



جامعة - باتنة 1- الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مطبوعة بيداغوجية موضوعة عبر الخط

معمدة من طرف المجلس العلمي بموجب المحضر رقم 01 المؤرخ في 11/04/2019

محاضرات في مقياس

الحماية الجزائرية للبيئة



تخصص ماستر قانون البيئة والتنمية المستدامة
السنة الأولى

الدكتورة نورة بن يوعبد الله

السنة الجامعية 2022/2021

يعتبر موضوع حماية البيئة من أعقد القضايا التي تستحوذ على اهتمام المختصين والمهتمين كيف لا؟ ، وهي تشكل أقصى تحديات الإنسان في القرن الجديد ، فهو الذي صنع بيده مشكلة تلويث البيئة وهو وحده الذي عليه إنقاذها ، لذا يتطلب العصر القادم ثقافة جديدة يطلق عليها ثقافة البقاء ، وقوامها أن يفى الجيل الحالي للبشرية باحتياجاته دون إضاعة الفرصة على الأجيال القادمة ، فأنايية الإنسان وقصر نظره جعله يستغل البيئة بطريقة غير عقلانية في سبيل تلبية حاجاته التنموية، ليكون في الأخير هو المعتدي والضحية في نفس الوقت، لأن آثار التدهور البيئي والأضرار البيئية تنعكس مباشرة على حياة وصحة الإنسان، وتمتد إلى تدمير عناصر البيئة الحية والغير الحية، وهو ما يهدد شروط الحياة مستقبلا التي يجب أن تتوفر لها مقومات الاستدامة للأجيال المقبلة.

ورغم تدخل فروع القانون وبالأخص القانون الإداري لأجل حماية البيئة باستعمال مختلف وسائله، إلا أن ذلك لم يكن كفيلا بتحقيق هذه الغاية، لذا كان لا بد من زيادة جرعة الحماية عن طريق الردع القانوني إلى جانب الفروع القانونية الأخرى، من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على الحماية القانونية للبيئة، ومن هنا وجب أن يتدخل المشرع الجزائري لوضع حماية ملائمة ضد العدوان على البيئة أو على عناصرها وتكون هذه الحماية ذات شقين الأولى حماية جزائية موضوعية تتبع أفعال الإنسان ونشاطه التي تعد عدوانا على البيئة وتجريم هذه الأفعال وفرض العقوبات الملائمة عليها، والثانية حماية جزائية اجرائية تضع القواعد الاجرائية في القانون الجزائري وجعلها ملائمة لوضع حماية مناسبة للبيئة .

تعد الجرائم البيئية في صورتها المادية أخطر بكثير من جرائم السرقة والقتل والاعتداء على الملكية الخاصة، نظرا لكونها لا تمس بشخص معين فقط أو مجتمع معين، بل تهدد حياة الإنسانية بأكملها إلى جانب باقي الكائنات الحية والعناصر غير الحية، فحجم الانتشار والضرر الذي تسببه السلوكات الإجرامية البيئية أكبر وأخطر من أي شيء آخر،

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

لذلك موضوع حماية البيئة جزائيا مهم للغاية، لما له من وسائل كفيلة بردع هذه الاعتداءات والحد منها، لكن في المقابل التصدي لهذه الإشكالية بواسطة القانون الجزائري ليس بالأمر السهل نظرا لتعقيد المسألة وتداخل اعتبارات عدة.

يعتبر القانون الجزائري أحد الوسائل التي لجأ إليها المجتمع الدولي والوطني في مكافحة الاضرار بالبيئة، وأدى تنوع صور المساس بالبيئة وخطورتها إلى أن نصوص التجريم العامة التي تحمي الإنسان والحيوان على حد سواء، مثل الحق في الحياة وسلامة الجسم لا تضمن حماية كافية للبيئة، الأمر الذي يؤدي إلى أن تصبح النصوص العامة غير كافية في حماية البيئة، فضلا عما تتميز به صور المساس بالبيئة وضوابط المحافظة عليها من إعتبارات فنية تقتضي إفرادها بنصوص خاصة، حيث تعتبر جرائم البيئة نمط غير مألوف من الجرائم تتميز عن غيرها من الجرائم التقليدية ، وغيرها من الاشكالات التي تثيرها الحماية الجزائية للبيئة وهي محور دراستنا في هذا المقياس الذي نستعمل دراسته بتحديد بعض المفاهيم ذات الصلة بالموضوع قبل الخوض في محاور الدراسة على النحو التالي.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

خطة الدراسة وفق مقرر مقياس "الحماية الجزائية للبيئة"

- 1- مدخل للدراسة
- 2- الحماية الجزائية الموضوعية للبيئة في التشريع الجزائري.
- الإطار القانوني للجريمة البيئية (تعريف الجريمة البيئية وخصائصها و تصنيفها وأركانها)
- المسؤولية الجزائية عن جرائم البيئة.
- العقوبات الجزائية المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية.
- 3- الحماية الجزائية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري.
- النظام القانوني المتعلق بالضبطية القضائية في نطاق حماية البيئة.
أ- تعريف الضبط القضائي البيئي وخصائصه وتمييزه عن غيره
ب- رجال الضبط القضائي البيئي
ج- واجبات رجال الضبط القضائي البيئي
- الحماية القانونية لرجال الضبط القضائي البيئي
- المشكلات التي تواجه عمل رجال الضبط القضائي في مجال حماية البيئة

المحور الأول:

مدخل للدراسة

تقوم الحماية الجزائرية الفعالة على ضبط المفاهيم بدقة وترك الغموض والتأويل والتفسير في النصوص الجزائرية، مما يستوجب الوقوف على الإطار المفاهيمي للبيئة باعتباره مدخلا أساسيا لدراسة ظاهرة الإجرام البيئي، لذا سنبين أولا مفهوم البيئة وعناصرها محل الحماية القانونية ، ونتطرق إلى القانون الجزائري وحماية البيئة.

المطلب الأول

مفهوم البيئة

يستعمل مصطلح البيئة كثيرا ويختلف معناه بحسب المجال الذي استخدم فيه، وبالتالي تتعدد معانيه، فهناك البيئة الطبيعية ، الثقافية ، الاجتماعية والسياسية، لذا نعرف مصطلح البيئة المقصودة بالدراسة لغة واصطلاحا، و قانونا، ثم نعرض إلى ذكر العناصر المكونة للبيئة والتي اقر لهم المشرع الجزائري حماية قانونية.

الفرع الأول : تعريف البيئة

سيتم في هذا الفرع دراسة مجموعة التعاريف التي وردت في تحديد مفهوم البيئة من خلال التطرق إلى التعريفات (اللغوية، القانونية)، لبيان مفهوم البيئة في دراستنا.

أولا: تعريف البيئة لغة

كلمة البيئة في اللغة العربية هي الاسم للفعل تبوأ، أي نزل أو أقام، تبوأ أي أصلحه وهيأه¹، من ذلك قول الله تعالى " و اللذين تبوأ الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر

1 - ابن منظور: لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 283 .

محاضرات في مقياس الحماية الجزائرية للبيئة

إلهمهم...¹ أي اللذين أقام أو تواطنوا بالمدينة المنورة قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إليهما، وبيئة الإنسان الطبيعية هي الأرض، إذا أنها بهيئتها وموقعها و عناصرها و دورانها المائل حول نفسها و حول الشمس ، هي الوسط أو المحيط المهيأ و المناسب للحياة الإنسان، و سبحان الخالق الحكيم الذي " الذي خلق كل شيء فقدره تقديرا "².

ترد البيئة بمعنى الثقل، كأن يقال باء بذنبه أو باء بالفضل أي أثقل بهما، وقد تعني المحيط فيقال الإنسان ابن بيئته³.

أما في اللغة الانجليزية فتستخدم كلمة Environment للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة في نمو وتنمية حياة الكائنات الحية، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية⁴، يتوافق هذا المصطلح مع الكلمة الفرنسية Environnement التي تعني مجموعة الظروف الخارجية والطبيعية للوسط أو المكان سواء الهواء أو الماء أو الأرض الذي تعيش فيه سائر الكائنات الحية⁵.

بناء على ذلك، يتبين من المعنى اللغوي لكلمة البيئة سواء في اللغة العربية والفرنسية والإنجليزية، أن هذا المعنى يكاد يكون قريبا بين اللغات الثلاثة بصورة كبيرة ، فهو ينصرف إلى الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي عموما.

ثانيا: تعريف البيئة محل الحماية الجزائرية

بالنسبة للبيئة تعددت تعريفاتها واختلفت وتباينت وذلك بتعدد مجالات استخداماتها من خلال النشاطات البشرية المختلفة، مما دعا البعض إلى القول بأن

1 الآية التاسعة من سورة الحشر.

2- الآية الثانية من سورة الفرقان.

3 - أحمد رضا: معجم متن اللغة ، دار مكتبة الحياة ، المجلد الأول، بيروت، 1958 ، ص 262.

4 - Longman Dictionary of contemporary ,third éd , 2000 , p.55.

5 - LAROUSSE ، Dictionnaire de Francais ، Imprimerie de Maury-Eurolivres ، Avril 2003 ، p 345.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائرية للبيئة

"البيئة ذلك المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء و هواء و فضاء و تربة و كائنات حية ، و منشآت أقامها لإشباع حاجاته"¹.

وورد تعريف البيئة في العديد من المؤتمرات الدولية والاقليمية منها: المؤتمر الذي عقدته اليونسكو في باريس عام 1968 والذي عرف البيئة بأنها " كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤتمرات التي تؤثر في الإنسان مثل قوى الطبيعة والظروف العائلية والمدرسية والاجتماعية والتي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه وكذلك تراث الماضي "²، ومؤتمر ستوكهولم للبيئة بالبيئة بأنها : " كل شيء يحيط بالإنسان "³، وبالمعنى الشمولي نفسه الواسع للبيئة عرفها المؤتمر الذي عقد في تبليس عام 1978 وذكر بأنها مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤثرون فيها بنشاطاتهم"⁴.

❖ أما تعريف البيئة في التشريع الجزائري : المادة (04) من القانون رقم 03-10* " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية واللاحيوية والحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النباتات و الحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناظر والمعالم الطبيعية " .

يتضح من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف شامل للبيئة، بل اكتفى بذكر العناصر المكونة للبيئة.

❖ والبيئة في التشريع الفرنسي:

1- ماجد راغب حلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص39.

2- UNESCO, International Conference on Education, Final Part (Paris, Unesco, 1989) P20.

3- محمد سعيد الحفار: الانسان ومشكلات البيئة ، منشأة المعارف، مصر، 1971، ص1-2.

4- المرجع نفسه، ص 2-1

*- قانون رقم 03 - 10 ، المؤرخ في : 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية، العدد43، الصادرة بتاريخ في 20 جويلية 2003 .

محاضرات في مقياس الحماية الجزائرية للبيئة

تبني التشريع الفرنسي تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 10 جويلية 1976 المتعلقة بحماية الطبيعة في المادة الأولى منه بأن " البيئة مجموعة من العناصر هي : الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء والأرض والثروة المنجمية المظاهر الطبيعية المختلفة".¹

❖ البيئة في التشريع المصري:

تناولت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون البيئة لسنة 1994 تعريف البيئة بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية ، و ما يحويه من مواد ، و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة ، و ما يقيمه الإنسان من منشآت. "

وعليه فالبيئة سواء في معناها القانوني أو الإصطلاحي فهي المحيط المادي والمعنوي، الذي نعيش فيه و الذي يحتوي على المواد الصلبة و السائلة و الغازية و ما يحيط بهما من هواء و ماء و تربة، و ما ينشئه الإنسان من عمران، و ترتبط البيئة بمفاهيم عدة من بينها التنمية المستدامة، التي تعتبر عنصرا هاما و متلازما للبيئة و تعرف التنمية المستدامة بأنها " التنمية التي تلبى احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل"²، التي أصبحت هدفا لأغلبية التشريعات و الدراسات القانونية وهي تحقيق تنمية مستدامة بيئيا.

الفرع الثاني : عناصر البيئة محل الحماية القانونية

يمكن تقسيم العناصر البيئية من الناحية القانونية إلى عناصر طبيعية و أخرى اصطناعية ، على النحو الآتي:

1- Michel Prieur: droit de l'environnement, Dalloz, Paris ,2 éd, A.1991 .p.414-417.

2 - Jean- Paul Maréchal et Béatrice Quenault: " le développement durable"- une perspective pour le 21ème siècle- 1er semestre 2005- Rennes. P. 149

محاضرات في مقياس الحماية الجزائرية للبيئة

أولا : العناصر الطبيعية

يراد بها تلك العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وإنما هي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه وتمثل في :

(1) الهواء : هو أئمن العناصر البيئية و سر الحياة ، ولا يمكن الاستغناء عنه مطلقا و يمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض و يسمى علميا بالغلاف الغازي، إذا يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية ، و كل ما يطرأ عليه من تغييرات سيؤثر سلبا على مكوناته و عناصره¹ .

(2) الماء والأوساط المائية : خصها المشرع الجزائري بفصل كامل في قانون رقم 03 / 10 حيث فصل فيها بكل أنواعها .

• حماية المياه العذبة : المواد من 48 إلى غاية المادة 51 .

• حماية البحر : المواد من 52 إلى غاية المادة 58 .

(3) التربة : تعد التربة مورد من موارد البيئة لها أهميتها تعادل أهمية الماء والهواء، بل أنها العنصر الأكثر حيوية لكنها مثل أي عنصر بيئي آخر معرضة لتأثيرات ولتغييرات الطبيعية، أو تلك التأثيرات الناتجة عن صنع الإنسان كاستخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية، لذلك أولى لها المشرع أهمية خاصة بإصداره العديد من النصوص القانونية المتعلقة بترشيد استخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها و عناصرها² .

(4) التنوع الحيوي : يقاس التنوع البيولوجي في منطقة معينة بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، و التي تقوم بوظيفة محددة في النظام الايكولوجي، و حدوث الأضرار البيئية تؤثر على هذا التنوع و لعل أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص النوع الحيوي الصيد الجائر للحيوانات³ .

1 - حسونة عبد الغاني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2012 . 2013، 16.

2- معيفي كمال: آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2010 / 2011، ص 8

3- معيفي كمال: المرجع نفسه، ص 9 .

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

ثانيا : العناصر الاصطناعية

يراد بالعناصر الاصطناعية كل ما ادخلها الإنسان عبر الزمن من نظم و وسائل و أدوات تسمح له بالاستفادة بشكل اكبر و بتكلفة اقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة، وذلك من اجل إشباع حاجاته و متطلباته الأساسية، و حتى الكمالية، وتتشكل العناصر الاصطناعية من البيئة المادية التي شيدها الإنسان و من النظم و المؤسسات التي أقامها كاستعمالات الأراضي الزراعية و إنشاء المناطق السكنية إلخ، و بالتالي تم تغيير البيئة الطبيعية لخدمة حاجيات الإنسان¹.

المطلب الثاني:

القانون الجزائي وحماية البيئة

الحماية القانونية للبيئة_ لديها ثلاث صور تجتمع في هدف واحد هي مكافحة مشاكل البيئة والحد من الأضرار التي تصيبها، وهذه الصورة هي:

1- الحماية القانونية المدنية : التي ترتب المسؤولية المدنية على من يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة وتستمد قواعدها من القانون لمدي طبقا للقاعدة القانونية من تسبب للغير بضرر إلترم بالتعويض.

2- الحماية القانونية الإدارية : هي تلك الإجراءات المنوطة بالسلطة الإدارية في مجال حماية البيئة ، عن طريق إصدار القرارات وهذا ما يفرض قيودا على الحريات الفردية تحقيقا للمصلحة العامة بأبعادها الثلاثة .

3- الحماية القانونية الجزائية: يقصد بها " مجموعة القواعد القانونية الجزائية الموضوعية والإجرائية التي يتوصل بها المشرع لوقاية شخص أو مال، أو بوجه عام مصلحة معينة،

1- أحمد عبد الفتاح محمود و إسلام إبراهيم أبو السعود: أضواء على التلوث البيئي بين الواقع و التحدي النظرة المستقبلية، المكتبة

المصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2007 ، ص 17

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

ضد المساس الفعلي أو المحتمل، ولفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك"¹، وبالتالي فالحماية الجزائية للبيئة هي مجموعة القواعد القانونية الجزائية التي يتوصل بها المشرع لوقاية البيئة ضد المساس الفعلي أو المتوقع وفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك.

وبهذا يبدو دور القانون الجزائي كحارس لركائز الكيان الاجتماعي ومربي مهذب للشعوب، كما يأتي دوره في حماية البيئة بحسبانها أحد القيم المجتمعية الجديدة التي برزت على الساحة، والتي أصبحت ترقى على غيرها من بعض القيم التي يحميها القانون الجزائي، فالحال هنا لا يتعلق بحق فردي أو حتى بحقوق مجموعة من الأفراد، بل أصبح يتعلق بحق الجماعة بأسرها، يمس أسس بقائها وشرائط استمرارها وعوامل وجودها وتطورها، وبما أن القانون الجزائي البيئي حديث النشأة و متميز بموضوعه، فذلك حتما يثير إشكالات قانونية عديدة، لذا نتطرق من خلال هذا المطلب إلى أهمية تدخل القانون الجزائي من أجل حماية البيئة ومرجع نشأة القانون الجزائي البيئي تم نعرج إلى أنماط المناهج التشريعية في الحماية الجزائية للبيئة

الفرع الأول: أهمية تدخل القانون الجزائي لحماية البيئة

ذهب البعض إلى عدم ملاءمة استخدام القانون الجزائي كأداة لتقرير حماية البيئة على أساس أن هذا القانون يواجه السلوك الفردي بينما ينبع الاعتداء على البيئة من سلوك جماعي تراكمي أكثر مما ينتج عن سلوك فردي، وبالتالي يكون القانون الإداري وفقاً لهذا الرأي هو الأكثر ملاءمة لتقرير هذه الحماية، فقد مال الراجح من الرأي إلى غير ذلك مؤكداً على أن القانون الجزائي هو المنوط بتقرير تلك الحماية، باعتباره القانون الذي يعبر أصدق تعبير عن المصالح والقيم الاجتماعية الأساسية ويواجه المساس بها، مما يتطلب اعتبار الاعتداء على البيئة جريمة يعاقب عليها القانون.

1- محمد صالح العادلي: الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص 08.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

وإذا كان القانون الجزائي- عموماً- يستهدف حماية القيم الجوهرية للمجتمع والمصالح الأساسية للأفراد ، سواء كانت هذه القيم أو المصالح جديرة في ذاتها بالحماية ، أم اعتبرها المشرع كذلك بالنظر لجملة اعتبارات معقدة يقدرها هو ، فقانون العقوبات يحمي الحق في الحياة والحق في سلامة البدن (بتجريم القتل و الضرب والجرح وإحداث العاهات) ، وكذا يحمي الشرف والاعتبار (بتجريم السب والقذف وإفشاء الأسرار) ، وكذلك يصون الملكية الفردية (بتجريم السرقة والنصب وخيانة الأمانة) ، فكل الأمثلة السابقة، وإن كانت تمثل قيماً جوهرية، فإن الأمر لا يخلو من حماية بعض القيم أو المصالح المعتبرة من وجهة نظر المشرع جديرة بالحماية بحسب ظروف الزمان والمكان.¹

لذا أضحي تدخل القانون الجزائي أكثر من ضرورة لأجل مواجهة جنوح تلويث البيئة، بوصفه أبرز تعبير عن رفض المجتمع لسلوك معين، ويظهر ذلك من خلال الدور الذي يؤديه هذا القانون لمواجهة الجرائم عموماً وذلك من خلال ما يلي:

- للقانون الجزائي دور قمعي يتمثل في عقاب الأفراد الذين يرتكبون الجرائم.
- يعبر القانون الجزائي بتجريمه لأفعال معينة عن سمو القيم التي يستهدفها بالحماية في زمن معين داخل المجتمع.
- للقانون الجزائي دور وقائي بعقاب مرتكبي الجرائم وتجرىم أفعال معينة، فإن هذا الجانح سيعمد إلى عدم الاعتداء على هذه القيم المحمية قانوناً في المستقبل.²

وبينما كانت الجرائم التي يتضمنها القانون الجزائي يشترط أن تصيب نوعاً من الثبات والاستقرار، وخاصة فيما يتعلق بعناصر التجريم، وهي ما كان يطلق عليها الجرائم الطبيعية التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، لذا فقد وجدت مكانها الطبيعي في المدونة العقابية منذ زمن بعيد في معظم الأنظمة القانونية، بيد أن الأمر جد مختلف فيما يتعلق

1- سليمان عبد المنعم : النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000 ، ص18

2- عبد اللاوي جواد: الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص77.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

بجرائم البيئة ذلك أن تلك الجرائم لم يكتشف ضررها إلا في وقت حديث نسبياً ، فكل الأنشطة التي تعتبر اعتداء على البيئة مما يسبب مسئولية جزائية ، مسائل متغيرة، تتوقف كثيراً علي ما يقرره العلم والأبحاث الحديثة، وطبيعي أن جرائم مثل تلك من الممكن أن تتغير في أي وقت وتحت أي ظروف بيد أن ذلك لا يمنع من ضرورة احتوائها جزائياً، وبذلك يكون المجال مفتوحاً بشكل أكثر وضوحاً في القوانين الجزائية الخاصة .

فعندما تتفاقم الأخطار التي تهدد بيئة الإنسان، فلا بد أن يتدخل القانون الجزائي لبسط حمايته على المجالات التي يحيا فيها وبها الإنسان، وتكون محرراً لغرائزه الداخلية العدائية التي تترجمها جوارحه في أعمال عدوان على ما عداه من مخلوقات، سواء كانت حيوانات أو نباتات أو حتى أشياء جامدة،⁴ فبدون الجزاء الجنائي لن تتحقق لأي من القوانين التنظيمية الفعالية الكافية لمواجهة كافة أفعال الاعتداء علي هذه القيمة الأساسية من قيم المجتمع (البيئة) .

وإذا كانت النظم القانونية تعهد لقواعد القانون الجزائي بحماية الحقوق الجديرة بالرعاية ذات الأهمية الاجتماعية فإن تدخل هذه القواعد بتجريم المساس بالبيئة المحيطة أصبح أمراً جوهرياً وحتماً نظراً للأضرار التي يخلفها التلوث البيئي على حقوق الإنسان، لذا فقد ذهب الراجح من الرأي ، إلى اعتبار هذا النوع من الأفعال يشكل إخلالاً بركيزة أولية للوجود الاجتماعي في ذاته ، نظراً لمساسه بالصحة العامة لأفراد المجتمع، ومن ثم يجب أن يتدخل القانون الجزائي في حمايته، فركيزة الوجود الاجتماعي لا بد في سبيل صيانتها على نحو فعال، من أن يمتد العقاب لا إلى السلوك المخل بها مباشرة فحسب، وإنما إلى كل سلوك يعد خطوة في الطريق إلى ذلك الإخلال المباشر .

ولما كنا لا ننتظر من النص الجزائي- وليس من وظيفته - أن يغير أو يمحو من الوجود الأسباب و العوامل الدافعة للإجرام ، تلك العوامل الاجتماعية أو الاقتصادية أو النفسية أو البيئية ، لأن النص الجزائي لم يوضع أصلاً لمكافحة هذه العوامل، بل ما قد يترتب عليها

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

من آثار إجرامية، لذا فقد كان لزاماً معالجة تدخل القانون الجزائي لمثل هذه العوامل بطريقة خاصة تضمن تحقيق الهدف المنشود وهو (توفير بيئة ملائمة صالحة لحياة الإنسان)، وذلك بتجريم الصور المختلفة للاعتداء على البيئة، حيث أن المشرع غالباً ما يضطر إلى الاعتماد على الجزاء الجزائي لضمان احترام المكلفين بالقواعد القانونية، وخاصة الأكثر خطورة والمتعلقة بالمشاكل البيئية.

الفرع الثاني: مرجع نشأة القانون الجزائي البيئي

مرجع نشأة هذا الفرع من فروع القانون (القانون الجزائي البيئي) إلى تغلغل الجزاء الجزائي في قوانين حماية البيئة، ولقد كان موضوع دور القانون الجزائي في حماية البيئة والطبيعة ضمن أعمال المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا 1990، حيث نص أحد قرارات المؤتمر الخاصة على أن " أن المؤتمر يدرك وجود حماية البيئة في حد ذاتها بمختلف مكوناتها بوصفها دعامة الحياة وقوامها، ومع الخشية من حدوث كوارث بيئية نتيجة الاضطرابات في النظام الأيكولوجي، يدرك ضرورة بذل جهود دولية مكثفة من أجل إنقاذ البيئة وحمايتها من التدهور، فمن الواجب اتخاذ التدابير اللازمة في ميدان القانون الجزائي إلى جانب التدابير المنصوص عليها في القانون الإداري والمدني، ويتأتى ذلك بإصدار قوانين جزائية وطنية تستهدف حماية الطبيعة والبيئة والأشخاص المهددين بتدهورهما، أو بتعديل ما هو موجود من هذه القوانين من جهة، وتنفيذ ما هو قائم من قوانين تتعلق بحماية البيئة من جهة أخرى، ويعني هذا القانون بدراسة الظاهرة الاجرامية التي تشكل اعتداءً غير مشروع ضد البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر هذا الاعتداء"¹.

1- أضاف القرار أنه " ويجب أن تتضمن هذه التدابير ضمان قيام الهيئات العامة والخاصة التي تباشر أنشطة خطيرة على البيئة بوضع الشواغل البيئية ضمن أهدافها الاقتصادية والمالية، وأن تتخذ ما يلزم من إجراءات لإعادة البيئة، إذا ما أصيبت بأضرار إلى حالتها الأصلية، كما يجب أن يتحقق الانسجام بين القوانين علي المستويين الوطني والدولي، ولاسيما في البلاد التي تنتمي إلى نظام أيدلوجي واحد سعياً إلى الوصول إلى أعلى المستويات في حماية البيئة.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

برز في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الدور الذي يمكن أن يضطلع به القانون الجزائري في حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي باعتبار أن البيئة تمثل قيمة أساسية يجب صيانتها لأهميتها الاقتصادية ، ولا يفوتنا أن نشير إلى أنه بالنسبة إلى الاتجاه الذي غلب القانون الجزائري كأداة لتقرير حماية البيئة عن غيره من القوانين، فقد ذهب إلى إخضاع هذه الحماية إلى أحكام خاصة قد لا تتفق مع الأحكام العامة لقانون العقوبات في مجملها ، وهذه الأحكام الخاصة تكون على مستوى المسؤولية الجزائية أو على مستوى العقوبات والتدابير، مما قد يتطلب إضفاء ذاتية خاصة على نصوصه، يعد القانون الجزائري البيئي وسيلة لا بد منها للتصدي للاعتداءات على البيئة، والحيلولة دون التماهي في ارتكاب مثل هذه السلوكات، وبلا شك فإن دور القانون الجزائري يعتمد على أهم عنصر فيه وهو الجريمة التي تعد جوهر موضوعه.

ولابد من الإشارة إلى أن المجلس الوزاري الأوروبي لقانون البيئة* سبق له وأن عقد اجتماعا يتعلق بمساهمة القانون الجزائري في حماية البيئة ، حيث تقضي المادة الأولى من توصياته أن:

" البيئة تشكل قيمة أساسية كالحياة أو الملكية الخاصة أو العامة ، لذلك يجب حماية البيئة بذات القدر في القانون الجزائري ، وبجانب القتل والسرقة ، يجب أن يتضمن كل قانون عقوبات تجريماً أو أكثر للتلوث وللأضرار والانتهاكات الأخرى للطبيعة".

*- أشار إلى هذه التوصية المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة

20 /19 جانفي 1978 مؤتمر مدينة ستراسبورج - الأوروبية للبيئة .

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

وبناء عليه فعلة التجريم في جرائم البيئة ضمن أي منهج تشريعي عقابي هي المحافظة على المصلحة الجوهرية في المجتمع، فالقانون عندما يجرم السرقة يكون لعله الاعتراف بحق الملكية كقيمة من قيم المجتمع، وعندما يجرم فعل القتل فذلك لاعترافه بالحق في الحياة كقيمة يسعى المجتمع لحمايته، والأمر نفسه عندما يتدخل المشرع عند تجريم أفعال الاعتداء على البيئة، فذلك لأنه يعترف بها كقيمة من قيم المجتمع، فهي تحظى بالحماية القانونية بصفة عامة وبالحماية الجزائية بصفة خاصة، وذلك لمواجهة مظاهر التطور السريع في نماذج الأنشطة الصناعية والتجارية، وما يترتب عليها من آثار سلبية على البيئة في عنصر أو أكثر من عناصرها الأساسية، وعلى نحو تخل بالتوازن البيئي.

تنبغي الإشارة إلى أن هذا القانون يتحلي بذاتية خاصة تنطبع على نصوصه، لذا تسمى "بقانون عقوبات البيئة"، وذلك على غرار العديد من فروع قانون العقوبات الحديثة، ذلك أن التخصص النوعي قد امتد إلى ميدان القانون الجزائي، حيث ظهر القانون الجزائي الدولي والقانون الجزائي الضريبي، والقانون الجزائي لحماية المستهلك، والقانون الجزائي للأعمال، والقانون الجزائي الطبي، فإنه يبدو من المقبول، القول بوجود القانون الجزائي البيئي، وهو يعني بدراسة الظاهرة الإجرامية التي تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة، بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء، كما يهتم ببيان العقوبات المقررة للأعمال غير المشروعة من الناحية البيئية.

الفرع الثالث: أنماط المناهج التشريعية في الحماية الجزائية للبيئة

هناك منهجين لحماية البيئة في التشريعات الوضعية: المنهج الأول "التقليدي" والذي يتمثل بحماية البيئة في صلب نصوص قانون العقوبات، والمنهج الثاني "الحديث" والذي استلزمته مظاهر الحضارة في ضوء متغيرات الحياة في مختلف أوجه الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية، مما حتم تدخل المشرع لضبط قيود وتراخيص مباشرة هذه الأنشطة في حدود حماية البيئة من أي نشاط ذو تأثير سلبي، ويتدخل المشرع في هذه القوانين غير

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

الجزائية وبصفته الجزائية لتقرير جزاء جنائي لتدعيم الحماية للقواعد غير الجزائية بطبيعتها، مما يحتم القول بان هذه الحماية الجزائية تتم بطريق غير مباشر.

وعليه تتخذ التشريعات الحديثة منهجين لحماية البيئة: الحماية الجزائية المباشرة والثاني الحماية الجزائية غير المباشرة.

والحماية الجزائية للبيئة في أغلب حالاتها تتدخل عندما تستنفد وسائل الحماية القانونية غير الجزائية (كما ذكرنا)، فالأصل أن القوانين والأنظمة هي التي تحدد ضوابط وقيود مباشرة المنشآت والمصانع والورش لأنشطتها المختلفة وعلى نحو يحول دون أحداث أي اختلال في التوازن البيئي من التأثير السلبي عليها، ولكن إذ بلغ التأثير السلبي على البيئة من النشاط المذكور درجة الاضرار الفعلي في احد عناصرها أو إلى تدهور البيئة أو الحيلولة دون الحفاظ على استدامت البيئة وتحسينها، في مثل هذه الأحوال يتدخل المشرع بصفته الجزائية لتدعيم القواعد غير الجزائية بالجزاء الجزائي.

1- الحماية الجزائية المباشرة للبيئة

يقصد بالحماية الجزائية المباشرة للبيئة هي تدخل قانون العقوبات الأصلي وبصورة مباشرة لحماية البيئة وذلك عن طريق تجريم افعال تشكل تعدي على البيئة بعناصرها المختلفة، وتعزز هذا المنهج بصورة صريحة خلال المؤتمر السابع لوزراء العدل في أوروبا المنعقد في ألمانيا عام 1972 حيث تمت مناقشة هذا المنهج، وإصدار توصية رقم 77 مقتضاها التأكيد على اعتماد جزاءات مناسبة ضمن مدونة قانون العقوبات للحد من جرائم تلويث البيئة كما أن مؤتمر ريو دي جانيرو بشأن الجرائم ضد البيئة، والذي انعقد في البرازيل خلال الفترة الممتدة من 04 إلى 10 سبتمبر عام 1994 أوصى بضرورة النص على الجرائم البيئية في المدونة العقابية الوطنية،¹ وهذا ما قام به المشرع الياباني حيث عالج الحماية الجنائية للبيئة عبر

1- عادل ماهر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، مصر، 2008، ص45.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

قانون العقوبات التقليدي،¹ كما أن هناك بعض الدول أدرجت الجرائم البيئية في صلب مدوناتها العقابية، كقانون العقوبات الألماني الذي خصص لأحكامها فصل كامل به، وكما قامت بعض التشريعات الأجنبية والعربية بإدراج بعض الصور لجرائم تلويث البيئة متفرقة ضمن نصوصها دون تخصيص كقانون العقوبات الفرنسي وقانون العقوبات الإيطالي وقانون العقوبات الأرجنتيني وقانون العقوبات الصيني، وكذلك قانون العقوبات الكويتي وقانون العقوبات المصري.²

وبنظرة فاحصة في منهج التشريع العقابي الجزائري وحتى المقارن، نجد أن أغلبها أوردت نصوص لتجريم أفعال تشكل اعتداء على البيئة، ولكن وردت في مواضع متفرقة في قانون العقوبات الأصلي، ودون أن تجمعها فكرة واحدة ألا وهي حماية البيئة فضلا عن أن كثير من هذه النصوص لم يقصد فيها حماية البيئة مباشرة بقدر ما يقصد فيها حماية مصلحة أخرى، كالملكية الخاصة أو الحفاظ على السكنية أو سلامة الحق في الحياة، ويبرر هذه المنهج أن تلك التشريعات في تاريخ صدورها لم يكن المقصود منها حماية البيئة بمفهومها الحديث، لأن فكرة البيئة لم تبلور كما هي في وقتنا الحاضر، فمثلا في المادة 87 مكرر فقرة 05 من قانون العقوبات تنص على أن "الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر".

يلاحظ على هذا النص أن الهدف من التجريم في هذه المادة هو المحافظة على الأمن والسلامة العامة، بوصفها قيم اجتماعية أساسية، باعتباره من الأعمال الإرهابية والتخريبية وهي الأفعال الخطيرة التي تقع على الإنسان بهدف ترويعه وبث الرعب وخلق انعدام الأمن وبالتالي تعريض حياته وحرسته وأمنه للخطر.

1- محمد أحمد منشاوي: الحماية الجنائية للبيئة البحرية" د ارسمة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 70.

2- عادل ماهر الألفي: المرجع السابق، صص 45-46.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

أما حماية البيئة أو أحد عناصرها أتى بشكل تبعي وبطريقة غير مباشرة ، لأن الاعتداء على أحد عناصر البيئة التي نصت عليهم المادة (الجو، الأرض، المياه) يهدد لا محال صحة وسلامة الإنسان والحيوان وحتى البيئة الطبيعية ككل ومما سبق نخلص أن الحماية الجزائية المباشرة للبيئة، أي ورود التجريم مباشرة في قانون العقوبات لا يمثل ولا يجوز أن يمثل إلا دورا ثانويا، حيث ينبغي على قانون العقوبات أن يجرم فقط الأوضاع التي تعتمد على الثبات والإستقرار، أما الأفعال التي يمكن أن تكون اعتداء على عناصر البيئة المختلفة والمتغيرة بطبيعتها فمحلها يجب أن يكون القوانين الجنائية الخاصة التي يمكن تبديلها وتغييرها بحسب التطور وبحسب ما تقرره الأبحاث العلمية في هذا المجال¹، وهذا ما سيتم التطرق له في المنهج الحديث.

2- الحماية الجزائية غير المباشرة للبيئة (المنهج الحديث)

الأصل أن حماية البيئة كقيمة أساسية في المجتمع متروك إلى النظام القانوني في الدولة في صورة قوانين وأنظمة تصدر نشاط أو أكثر من الأنشطة الصناعية والتجارية والمهنية، بحيث يحدد القانون والنظام الصادر طبقا له السياسة العامة لحماية البيئة من كل أثر سلبي على البيئة لتلك الأنشطة، كما يتولى تحديد ضوابط المواصفات والمعايير القياسية ومراقبة وقياس عناصر البيئة وشروط منح الترخيص أو تجديدها ضمن الحدود المقررة المادة 20 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة).

والمشروع عندما يتدخل في تلك القوانين والأنظمة الصادرة طبقا لها يكون بقصد التحديد والتنظيم لضوابط وقيود النشاط الصناعي والتجاري مستهدفا ضمان عدم تحقق أي مؤثرات سلبية من هذا النشاط على البيئة أو أحد عناصرها، ولكن إذا بلغ التأثير السلبي للنشاط الصناعي والتجاري حد الإضرار الفعلي بالبيئة أو تعريضها للخطر، فهنا تبدو أهمية الجزاء الجزائي في حالات تعرض البيئة للأضرار أو التلوث الناشئ عن ذلك النشاط، باعتباره

1- رفعت رشوان: سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة جرائم البيئة، بحث مقدم لندوة جرائم البيئة بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، 2006 ص21.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

مخل بالتوازن الطبيعي للبيئة وواضع من هذا النوع والناشئة عن أوجه الأنشطة الصناعية والتجارية للدولة، يصعب مواجهتها بالتجريم والعقاب في قانون العقوبات، إنما تتطلب تدخل المشرع من خلال القوانين غير الجزائية وبصفته الجزائية لتقرير الجزاء الذي يدعم القواعد التنظيمية في تلك القوانين، وبما يكفل الموازنة بين الأنشطة الصناعية المشروعة وعدم تأثيرها السلبي على البيئة، وهذا ما نقصده عند تقرير قاعدة الحماية الجزائية غير المباشرة للبيئة والتي تتم من خلال الجزاء الجنائي المقرر في قواعد قانونية تنظيمية ذات صلة مباشرة بتنظيم أوجه الأنشطة الصناعية والتجارية والمهنية في الدولة¹.

أخذت بهذا النهج أغلب التشريعات الوضعية وخاصة بعدما أكدت خصوصيته في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو البرازيلية عام 1992 ، والذي أطلق عليه قمة الأرض، للفترة ما بين 03 و 14 جوان 1992 ، حيث جاء في المبدأ الثاني من مقررات المؤتمر " إن الدولة تملك وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حقا سياديا في استغلال مواردها بيئيا وإنمائيا، وهي مسؤولة عن ضمان عدم التسبب في أضرار البيئة بها، أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية وعليها أن تضع التشريعات الكفيلة بمنع حدوث ذلك.

والمشرع الجزائري أخذ بهذا النهج عند إصداره للقانون المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة رقم 10-03 الذي تضمن ثمانية أبواب والذي خصص الباب السادس للأحكام الجزائية (العقوبات)، واعتمد قوانين خاصة من أجل تجريم أفعال تضر بالبيئة البرية والبحرية والجوية، وتتضمن إجراءات تنظيمية وإدارية وشق جنائي لضمان احترام الأفراد لهذه الأحكام، تهدف هذه القوانين إلى حماية البيئة من التلوث سواء كانت بطريقة مباشرة

1- علي حسن الطوالبة: الحماية الجنائية للبيئة في التشريع البحريني، مركز الإعلام الأمني.

على الموقع الإلكتروني:

[/www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/494c9515-7813-4b49-a85d-d1b7ad17f686.pdf](http://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/494c9515-7813-4b49-a85d-d1b7ad17f686.pdf)

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

القوانين الزراعية وحماية الغابات والمياه والأنهار والتنوع البيولوجي أو بطريقة غير مباشرة كقوانين حماية صحة الإنسان أو النظافة العامة أو حماية الثروة البترولية... الخ.

الفرع الرابع : الغاية من التجريم في جرائم البيئة

من المعروف والمسلم به أن التجريم ليس مطلوباً لذاته، وإنما هو وسيلة فعالة لتحقيق غاية هامة هي حماية مصالح المجتمع الحيوية وقيمه الأساسية في جميع نواحي ومجالات الحياة المختلفة، ولقد اختلف الفقهاء في تحديد غاية التجريم في جرائم البيئة وانقسم الفقه القانوني إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: حماية الإنسان كغاية من التجريم

يرى مؤيدوا هذا الاتجاه أن الغاية من التجريم في جرائم البيئة هي حماية النفس البشرية باعتبار أن الحماية الجزائية أساسها ومحورها الإنسان، وأن حياته وأمنه واستقرار كيانه ووجوده هي محل لهذه الحماية، فمنذ أقدم العصور اهتمت التشريعات بالمحافظة على العنصر البشري بحمايتها الجنائية باعتبار الإنسان أساس المجتمع وعموده الفقري، وهو صانع التنمية ومحورها وإليه يرتد عائدها، بالإضافة إلى اهتمام القانون بحماية المجالات التي لها علاقة مباشرة وحيوية بالإنسان، مثل الصحة العامة والحياة، وبالتالي فإن الإساءة إلى البيئة هي إساءة إلى صحة الإنسان ومعيشتة، فقوانين البيئة عندما تحضر أفعال المساس بالبيئة وتجرمها، فهذا مرده إلى أن عناصر البيئة ستلحقها أذى من جراء هذه الأفعال، ومن ثم سيعود الضرر على الإنسان، وستؤثر بالسلب عليه، مما يكون الغاية من التجريم في تلك القوانين هو حماية الإنسان والمحافظة على وجوده وعلى نوعية البيئة المحيطة به، وليس حماية البيئة لذاتها، وبرر أصحاب هذا المذهب وجهتهم بمبرر آخر وهو نظرة بعض الدول إلى قانون البيئة باعتباره قانون لرفع المعاناة الاجتماعية ومحاربة الغش والأمية ومدخلا للتثقيف والتعليم، بالإضافة إلى إشباع حاجات الإنسان الأساسية وحمايتها،¹ نستنتج ذلك من خلال

1 - Ivo Caraccioli, La protection de l'environnement en droit pinal Italian, 1994, P1013

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

ربط هذه القوانين بخطورتها وتأثيرها على الإنسان فقط دون مراعاة أي عوامل أخرى، مثل خطورتها على العوامل والنظم البيئية، ويؤكد هذا الاتجاه على أن حماية المجتمع لا تستقيم في جرائم البيئة إلا بحماية الإنسان وتوجد هذه النظرة بالأساس في الدول النامية حيث البؤس والفقر، والانفجار السكاني والجهل والأمراض والأوبئة، وبالتالي تسعى التشريعات من وراء حماية البيئة جزائياً إلى توفير سبيل المعيشة أولاً، ويعني ذلك الاهتمام بالبقاء أولاً ثم الاهتمام بنوعية المعيشة والنظم البيئية المحيطة بالإنسان.¹

ومن أمثلة التشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه نذكر:

1- القانون الأرجنتيني: حيث تنص المادة 200 من قانون العقوبات الأرجنتيني على جريمة تسميم أو تلويث، أو إفساد مياه الشرب أو المواد الغذائية المعدة لاستعمال الجمهور، أو الاستهلاك العام بطريقة خطيرة على الصحة، وتشدّد العقوبة إذا أدت إلى وفاة شخص أو إصابته بأضرار خطيرة.²

2- القانون البرازيلي: نص قانون العقوبات البرازيلي في المادة 301 منه على تجريم تلويث مياه الشرب المعدة للاستهلاك الآدمي فقط ولم يجرم تلويث المياه غير المعدة للشرب سواء كانت للري أو لتنظيف أو ما شابه ذلك.

3- القانون المصري: نصت المادة 95 من قانون حماية البيئة المصري لسنة 1994/4 : « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمداً أحد بالقول الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل درؤها وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة، فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر » ، ومن خلال هذه

1- محمد أحمد منشأوي: المرجع السابق، ص74

2- محمد حسين عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2002، ص113

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

المادة يتبين أن المشرع المصري أعطى لحياة الإنسان المكانة الأولى، مع عدم إهمال الآثار المترتبة على تلويث البيئة.

حذا المشرع الجزائري حذو هذا الرأي في بعض النصوص وخاصة منها قانون العقوبات، حيث تظهر مركزية الإنسان في التجريم البيئي من خلال عدة أوجه، منها تجريم الفعل إذا كان الضرر الذي يصيب عناصر البيئة يؤدي إلى الإضرار بصحة وحياة الإنسان، فالمادة 416 من قانون العقوبات تعاقب كل من نشر عمدا أمراضا معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور المنزلية أو الطيور في أقفاصها أو حيوانات الصيد، وبالطبع فالعدوى المقصودة هنا هي احتمال انتقالها للإنسان بحكم قربها من هذه الأصناف.

الاتجاه الثاني: حماية البيئة كغاية من التجريم

يرى هذا الفريق أن الهدف من الحماية الجزائية للبيئة هو حماية البيئة في حد ذاتها وبكل عناصرها ومكوناتها السابقة، وأن التشريع الخاص بحماية البيئة هو عبارة عن مجموعة القواعد التي يقصد بها الحفاظ على مال ذي طبيعة خاصة، وضرورية للحياة بصفة عامة، وبالتالي فإنه يجب حماية هذا المال ليس لتدخل الإنسان فيه وإنما لقيمتها الذاتية،¹ وعدم اختزال وظيفة قوانين البيئة في حماية وجود الإنسان والمحافظة على سلامته وعدم المساس بصحته، ولكن مهمة هذه القوانين الأساسية تكمن في حماية البيئة بكل عناصرها المختلفة والحفاظ على جمالها ورونقها،² أما القانون الجزائي وظيفته ليس المساهمة في حياة الإنسان فقط وضمان سلامته، بل يعمل على جعل هذا الوسط قابلا للعيش فيه،³ ولذلك نقول أن البيئة في حد ذاتها تتطلب الحماية الجزائية، وليس فقط لأجل استخدامها في تحقيق مصالح الإنسان، وإنما أيضا لأجل قيمتها الذاتية.

ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه نذكر:

1- محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص.106

2 - Ivo Caraccioli, Op.cit,p89.

3 - Klaus Tiede.man, Theorie et reforme du droit penal de l'environnement, Rev.Se.Crim, 1986, N2, P 266.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

1- القانون الألماني: ذكر قانون العقوبات الألماني لسنة 1980 في المادة 325 أنه يعاقب أفعال التلوث الهوائي، والضوضاء بشرط أن يترتب على ذلك تغير في التكوين الطبيعي للهواء بحيث يؤدي إلى تعريض صحة الإنسان أو الحيوانات أو النباتات أو الأشياء ذات القيمة الهامة للخطر، وما يلاحظ أن الحماية مقررة في هذه المادة ليست قاصرة على الإنسان فقط بل تمتد الحيوان والنبات وكل القيم الاجتماعية أو الاقتصادية كالأثار مثلا.

2- القانون السويسري: نص القانون السويسري والخاص بحماية البيئة في المادة 37 من قانون حماية المياه على تجريم أي تشويه، أو إفساد لنوعية المياه ولا يشترط كونها معدة للشرب أو تهدد صحة الإنسان بل يكفي أن تؤدي إلى تلوث المياه، وبمعنى آخر يهدف هذا القانون إلى حماية الماء بحد ذاته وكل ما يعيش به من كائنات حية أو غير حية وكذا الإنسان.¹

وما نستنتجه أن الهدف من الحماية والتجريم هو الحفاظ على الموارد الطبيعية وإدارة سليمة لها، على المدى الطويل بما يتفق مع حماية فعالة للنظم البيئية.

والمشعر الجزائري كغيره من المشرعين واكب هذا التغيير وأصبح يركز أكثر على البيئة كقيمة قانونية مستقلة عن الإنسان، فكان للنصوص التجريبية البيئية نصيبا في هذا المجال، سواء بالنسبة للمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية عناصر البيئة التي انضمت إليها الجزائر، أو في النصوص القانونية المتعلقة بكل بمختلف عناصر البيئة. ومن أمثلة المواد التي تتحدث عن الحماية الجزائية للبيئة بصفها المستقلة معاقبة كل شخص خالف أحكام المادة 47 وتسبب في تلوث جوي (المادة 84 من قانون حماية البيئة)، فالتلوث هنا غير مربوط بتأثيره وإضراره بالإنسان وصحته، وإنما جاءت الصياغة عامة أي كل تلوث جوي يفوق المستويات القانونية يعاقب عيه، كما نجد أيضا تجريم قطع أو قلم الأشجار في الإقليم الغابي (المادة 72 من قانون الغابات)، فالغابة ليست ملكا لشخص معين ومع ذلك يجب حمايتها، والأمثلة

1 - Klaus Tiede.man, Op.cit , P 264.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

كثيرة هنا على خلاف ما رأينا سابقا في قانون العقوبات الذي ركز على الإنسان وحاول حماية البيئة لأجله.

ونحن نميل للاتجاه الثاني الذي سايره المشرع الجزائري وذلك للاعتبارات التالية:

- الهدف الأساسي من إقرار الحماية الجزائية هو الحفاظ على البيئة باعتبارها قيمة جوهرية لذاتها وملكواتها ومنها الإنسان لأنه مخلوق من مخلوقات الله، والله هو من أوجد هذه البيئة أساسا.
- البيئة هي الأصل والأساس بمعنى أنها الكل والإنسان جزء من هذا الكل وفي حماية الكل حماية للجزء، غير أن حماية الجزء لا تعني بالضرورة حماية الكل.

وفي الأخير يمكن القول أن الحماية الجزائية للبيئة لذاتها يعزز ويفعل حماية البيئة والإنسان معا، لأن الإنسان محاط بالبيئة يتأثر ويؤثر فيها، بينما حماية البيئة لأجل الإنسان لا يحمي إلى جزء محدود من العناصر البيئية التي لها علاقة مباشرة بالإنسان كالملكية الفردية، وبالتالي سيبقى جزء كبير من الاعتداءات على البيئة غير مجرم.

المحور الثاني:

الحماية الجزائية الموضوعية للبيئة في التشريع الجزائري

تقتضي دراسة الحماية الجزائية الموضوعية للبيئة التعرض بالدراسة للإطار القانوني للجريمة البيئية من خلال التعرض الى تعريفها وخصائصها وأركانها من خلال دراسة الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

بالإضافة إلى دراسة العقوبات المقررة لهذه للجريمة والمسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

لذا قسمنا هذا المحور إلى:

المبحث الأول: الإطار القانوني للجريمة البيئية (تعريف الجريمة البيئية وخصائصها وتصنيفها وأركانها)

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن جرائم البيئة.

المبحث الثالث: العقوبات الجزائية المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية.

المبحث الأول: الإطار القانوني للجريمة البيئية

تكمن خطورة الجريمة البيئية محل الحماية الجزائية التي تعتبر من أهم الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخرا، وذلك بسبب التطور العلمي والتكنولوجي أثرها السلبي على البيئة وحياة الإنسان التي تمتد آثارها لتشمل الأجيال الحاضرة والمستقبلية، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تبني نصوص قانونية يهدف من خلالها إلى توقيع الجزاءات على كل من يعتدي على البيئة أو يلحق أضرارا بها أو يساعد على الإضرار بها، ومن خلال هذه

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

التطورات الحاصلة وتلائم مع التشريعات الأجنبية التي جعلت الجرائم البيئية موضوعا هام تشترك فيه كل الأطراف الدولية والوطنية بما في ذلك المؤسسات والهيئات والأفراد. أملا في التقليل من المخاطر التي تصيب الأنظمة البيئية ككل،¹ ولهذا فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تناولنا مفهوم الجريمة البيئية في المطلب الأول. ثم أركان الجريمة البيئية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية

يعالج هذا المطلب مفهوم الجريمة البيئية، والذي قسمناه إلى فرعين حيث تضمن الفرع الأول تعريف الجرائم البيئية و الفرع الثاني خصائصها وتصنيفها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية.

الجريمة بصورة عامة هي كل فعل أو امتناع عن فعل صادر من انسان مسؤول ويقرر له القانون عقابا أو تدييرا احترازيا،² يقر هذا التعريف صفة الجريمة وطبيعتها بصورتها التقليدية أو الطبيعية على أساس أن الجريمة عدوان على شعور أخلاقي سائد في العصور والبلدان كلها بمعنى أنها عدوان على أدنى قدر من القيم السائدة في المجتمعات كلها فلا يكاد مجتمع يخلو منها أو يتجرد منها ما دام يوصف بأنه مجتمع انساني، أما الجريمة بوصفها من الجرائم المستحدثة في المجتمعات فهي جملة من الأفعال التي يجرمها المشرع ويراهها جديرة بالعقاب لأنها تشكل مساسا بمصالحه وقيمه وأعرافه وتقاليده، لذلك نجد هذه الأفعال المجرمة تختلف من مجتمع لآخر وفقا لاختلاف المفاهيم والقيم السائدة في مجتمع ما عن مجتمع آخر وربما في المجتمع ذاته تختلف من زمن لآخر.³

1- رابع وهيبة: الجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية في القانون الجزائري، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، سنة 2015.

2- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015-2016، ص30.

3- عبد الحكيم ذنون يونس: حماية البيئة في التشريع الجنائي العراقي، مجلة الرافدين، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 16، العدد 57، ص 138.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

يميز الفقه الجزائي بين نوعين من الجرائم من الوجهة القانونية فهناك جرائم طبيعية أو تقليدية، وهناك جرائم مستحدثة، والسؤال المطروح، ما هو محل جرائم البيئة من هذا التصنيف؟، اختلف الفقه في هذه المسألة وظهر اتجاهان في هذا الموضوع:

الاتجاه الأول: يتزعمه الفقيه: (Pinatal)¹

يرى أن علم الإجرام يجهل تماما علم البيئة ولا يعرف عنه شيئا وذلك يرجع للأسباب التالية:

- علم البيئة لم يهتم إلا بالعلاقات القائمة بين الوسطين العضوي وغير العضوي وبين الكائنات الحية باستثناء الإنسان.
- أما علم الإجرام كونه من العلوم الإنسانية لم يهتم إلا بشكل ضئيل بتأثير الوسط الطبيعي.

ولكن في الوقت الذي تطور فيه علم البيئة نحو إدخال الإنسان في مجال دراسته، نجد أن علم الإجرام اهتم أكثر بتفاعلات الإنسان والوسط الذي يعيش فيه وترتب على ذلك غموض عميق حول طبيعة الانحراف في مجال البيئة وعمما إذا كان هذا الانحراف يرتقي إلى مرتبة الإجرام أم لا؟، ويرى الأستاذ (Pinatal) انه لكي يعترف علم الإجرام بوجود ظاهرة إجرامية معينة لابد وأن تجتمع ثلاث شروط أساسية:

- الشرط الاجتماعي: يقصد به أن الواقعة المجردة اعتبرت جريمة بواسطة المجتمع الذي رأى أن هذا الفعل يخالف الشعور العام لديه وبالتالي رأى ضرورة العقاب عليه.²
- الشرط التاريخي: يعني هذا الشرط أن تجريم الواقعة المعنية يجب أن يكون له سوابق تاريخية، أي يكون معروفا خلال تاريخ القانون الجزائي، وهذا الشرط يعتبر محققا بالنسبة للانحراف البيئي، لأن هناك العديد من النصوص القديمة التي تنص على

1 - J. Pinatal. Introduction au probleme de la delinquance ecologque, Le congres Francais de Criminologie, Nice, 1977 , Actes du congres.P 8.

2- فرج صالح الهريش: جرائم تلويث البيئة" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق قار يونس، 1998، ص 84 - 85.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

العقاب لمن يلوث البيئة مثل العقاب على من يلطخ مياه نبع: « الأمر الصادر عن ملك فرنسا سنة 630 م الذي جاء فيه » "من يرمي فيها قاذورات يحكم عليه بتنظيفه ودفع غرامة قدرها 06 فلسات".¹

- الشرط النفسي: يفترض أن يكون مرتكب الفعل الإجرامي قد عايشه كجريمة أي توافر لدى الجاني الشعور بارتكاب الجريمة ويلزمه جهدا خاصا لتبريره أو لإضفاء الشرعية عليه بالنسبة له شخصا، ويجب التفرقة هنا بين مرتكب السلوك الإجرامي شخص طبيعي أو معنوي، لأن الشخص الطبيعي غالبا ليست لديه المعرفة الكافية بالقوانين البيئية، أما الشخص المعنوي فهو على دراية كافية بهذه القوانين وبالتالي يوصف فعله دائما بالعمدي لعدم شرعية فعله، وان حس بعدم شرعيته فيتغلب على هذا الأساس الرغبة في المزيد من الإنتاج والربح.²

وعلى هذا الأساس تعد الجريمة البيئية من الجرائم المستحدثة التي تناولها المشرع الجزائري حديثا، فبعد أن اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة، حاولت الدولة من خلال سلطتها التشريعية سن القوانين اللازمة لتجريمها رغم وجود نصوص قانونية بيئية قديمة، ولكن هذه النصوص فيما صدرت لم يكن المقصود منها حماية البيئة بالمعنى المتعارف عليه اليوم، وإنما كانت نصوص تنظيمية لمجالات معينة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية،³ وقد أثارت هذه الجرائم صعوبات كثيرة في تحديدها وتعريفها أو بيان الأفعال المادية المكونة لها، فتنوع وسائل الاعتداء على البيئة وتعددتها والتطور الهائل الذي تشهده البشرية في زماننا هذا واحتمال ظهور وسائل جديدة لم تكن موجودة عند وضع نصوص التجريم كل ذلك يجعل من الصعوبة بمكان أن نضع تعريفا جامعا مانعا للجريمة البيئية، والمشرع الجزائري على غرار المشرعين الفرنسي والمصري، لم يعرف الجريمة البيئية تاركا المهمة للفقه الجزائري

1 -J. Pinatal, OP Cit, P 10.

2 -J. Pinatal, OP Cit, P 11

3- محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسرالذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، ص 104.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

لتعريفها،¹ والذي جاء بدوره بعدة تعاريف منها هي " ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه، تكليفا يحميه المشرع بجزاء جزائي، ويحدث تغيرا في خواص البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد فيها، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"،² ويمكن تعريفها حسب الأستاذ " أفكرين محسن " بأنها " كل الأنشطة والأفعال التي تتم بفعل إيجابي أو سلبي، وتؤدي إلى حدوث الكوارث والأزمات البيئية والانسانية الشاملة والخطيرة وتتسبب في بروز المخاطر بعيدة المدى ودائمة البقاء والتي تهدد أمن وسلامة الإنسان"³ أو هي عبارة " عن سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمدي أم غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول أن يضر بأحد عناصر البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يشكل خطرا يهدد حياة الإنسان في حاضره ومستقبله يقر له القانون جزاء".⁴

يتضح من هذه التعاريف أن الجريمة البيئية تقوم على عدة عناصر هي:

- 1- ارتكاب فعل يتمثل فيه الجانب المادي لها، سواء بسلوك إيجابي كقيام شخص بإزعاج الناس بآلات مكبرة للصوت، أو بسلوك سلبي كإمتناع طبيب مثلا عن تطعيم الناس ضد مرض معد أو فتاك، فلا جريمة بيئية إذن إذا لم يرتكب فعل سواء أكان إيجابيا أم سلبيا.
- 2- أن يكون الفعل غير مشروع أي أن يتضمن قانون البيئة أم أي من القوانين الأخرى نصا يجرمه.
- 3- صدور الفعل غير المشروع عن إرادة جنائية ولها صورتان القصد الجنائي والخطأ غير العمدي.

1- رايح وهيبية: المرجع السابق.

2- ابتسام سعيد الملكاوي: جريمة تلويث البيئة- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص33.

3- أفكرين محسن: القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 57.

4- عبد الحكيم ذنون يونس: المرجع السابق، ص 138، 139.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

4- أن يقرر له قانون البيئة أو القوانين الأخرى جزاء¹

وعلى الصعيد الدولي نجد تعريف للجريمة البيئية فحواه أنها ذلك الانتهاك للقوانين البيئية الموضوعة لحمايتها والمشمولة بجزاء جنائي، وبذلك فالجريمة البيئية تشمل جميع الأفعال غير المشروعة التي تثبت أضرار بالبيئة على نطاق واسع، ويشار إليها كذلك بـ "جرائم ضد البيئة"، هذا التعريف اعتمدته عدة هيئات دولية كالأمم المتحدة ومعهد البحوث، ومنظمة الأنتربول، والاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وحددت بعض الأفعال المدرجة ضمن الجريمة البيئية، كالقاء النفايات في المسطحات المائية والاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة، الصيد الجائر، والتجارة غير المشروعة في أنواع الحيوانات المهددة بالإنقراض، تهريب المواد المستنزفة لطبقة الأوزون.²

الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية وتصنيفاتها

نتطرق في هذا الفرع الى خصائصها وتصنيفاتها.

أولاً : خصائص الجريمة البيئية

تتميز الجريمة البيئية بخصائص معينة وهي:

1. تتسم الجرائم البيئية بالحدائية: وذلك باعتبار أن التشريعات الجنائية لم تهتم بالبيئة سواء على المستوى الوطني أم الدولي إلا حديثاً.³ غير أنه في حقيقة الأمر توجد بعض النصوص القانونية القديمة، إلا أن أساس وجودها ليس حماية البيئة بالمعنى المتعارف عليه اليوم، ولذلك كان أفراد المجتمع لا يجدون حرج في ارتكابها بل أن في كثير من الأحيان الدول هي من تقوم بتلك الأفعال الملوثة للبيئة متجاهلة خطورتها وآثارها،⁴ غير أننا نؤكد بأن جرائم

1- أشرف هلال: الموسوعة الجنائية البيئية، نادي القضاة، مصر، 2011، ص30.

2- بوغالم يوسف: المسألة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 58.

3- عبد الحكيم ذنون يونس: المرجع السابق، ص 141.

4- فرج صالح الهريش: المرجع السابق، ص587.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

البيئة أصبحت اليوم من أخطر بل واشد الجرائم إضرار مقارنة بالجرائم التقليدية، وصارت سمة هذا العصر لأن لها آثار متعددة زمانيا ومكانيا، وحتى على الأجيال المستقبلية. لذا صار من الضروري وضع سياسة جنائية خاصة بهذه الطائفة من الجرائم ، "جرائم تلويث البيئة" ، تراعي خصوصيتها وخطورتها، وتكمل النقص في بناء النظام القانوني الجزائي، وتساهم مساهمة فعالة في مكافحتها والحد من أخطارها ، والجدير بالذكر أن الدول الكبرى قد تنهت للمعطيات العلمية الحديثة الخاصة بالتلوث وأحست بخطورة الجرائم المتعلقة بها وفداحة الأضرار المترتبة عليها واهتمت بوضع سياسات جنائية حاسمة للجرائم ضد البيئة.

لذا أصبح لزاماً علينا أن نراجع أنفسنا بالنظر إلى منهجنا في معالجة جرائم البيئة بحسبانها من أخطر الجرائم التي يمكن أن تؤثر علي صحة الإنسان وتضرر بها، وذلك من أجل سياسة جنائية جديدة ورشيحة في هذا المجال.

2. الطبيعة القانونية للجريمة البيئية: يثار اشكال حول طبيعة جرائم البيئة هل تعد من الجرائم البسيطة التي تتم ويسأل عنها المتهم بمجرد اتيان السلوك المنصوص عليه أو الامتناع عن الواجب القانوني؟، أم أنه يستلزم تكرار الفعل أو الامتناع عن الواجب؟، من الصعب القول بأن جرائم البيئة من جرائم الاعتياد* أو من الجرائم البسيطة نظرا لتعدد صور الاعتداء على عناصر البيئة المختلفة، ولهذا يمكن القول أن هناك من الجرائم ما تعتبر جرائم بسيطة تتم وتنتهي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي، كمن يلقي في البيئة المائية على سبيل المثال مواد كيماوية أو مشعة تضر بالصحة العمومية، وهناك من الجرائم البيئية ما يشترط القانون، أو يفهم من عباراته أنه لابد من تكرار السلوك حتى يسأل المتهم

* جرائم الاعتياد فهي التي يتطلب القانون لتجريمها و معاقبة مرتكبها تكرار الفعل المادي بحيث لا يكفي وقوعه مرة واحدة فقط بل أكثر من مرة حتى يكشف عن الخطورة الإجرامية التي تستوجب تجريم الفعل و العقاب عليه. وأهم جرائم الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري هي :-الاعتياد على ممارسة البغاء و الاعتياد على التسول.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

عنه، ومثال ذلك مخالفة المرخص له بصرف المخلفات في المجاري المائية خلافا لما هو منصوص عليه في الرخصة المسلمة له.¹

أما بخصوص اعتبارها من الجرائم الوقتية فقط، أو من المستمرة فقط فمن الصعوبة إعطاؤها أحد الوصفين، لأن هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية وتنهي بمجرد ارتكاب الفعل، مثال ذلك جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة،² وهناك من الجرائم البيئية المستمرة التي تستمر فترة من الزمن وتتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليها تدخلا متتابعا كإدارة النفايات الخطرة بالمخالفة في القانون 19/01 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

3. صعوبة تحديد أركان الجريمة البيئية: من أهم ما يميز الكثير من الجرائم البيئية هو صعوبة تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها، إذ أن قانون البيئة قد إكتفى بالنص على الإطار العام للجريمة وعقوبتها، وأحال على الجهات الإدارية المختصة مهمة تحديد عناصر الجريمة وشروط قيامها، وكافة التفاصيل المتعلقة بها بحيث أن الجرائم البيئية الواردة في هذا القانون لا يمكن تحديدها ومعرفة عناصرها إلا بالرجوع إلى نصوص أخرى تصدرها الجهات الإدارية المختصة، أو بالرجوع إلى قوانين أخرى، أو الإحالة إلى معاهدات دولية إنضمت إليها الدول المعنية للوقوف على عناصر الجريمة، ويرتبط بصعوبة تحديد عناصر الجريمة البيئية أن بعض هذه الجرائم قد تكون من جرائم الخطر، أي التي يتم فيها تجريم فعل الاعتداء بصرف النظر عن تحقق نتيجة من جرائمه، وبعضها قد تكون من جرائم الضرر والتي تتحقق نتائجها وقت الفعل أي يترتب عليها نتائج مادية ملموسة ومحسوسة في العالم الخارجي كاستخدام آلات أو محركات أو مركبات ينبعث منها دخان كثيف أو صوت مزعج يجاوز الحدود المسموح بها.³

1- علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الغلدونية، 2012، ص 312.

2- أنظر المادتان 62 و63 من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

3- أشرف هلال: المرجع السابق، ص ص 31-32.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

4. صعوبة اكتشاف الجرائم البيئية: تتسم بعض الجرائم البيئية بعدم الوضوح، أو بعدم الظهور، إذ أنه من الممكن أن يكون الهواء ملوثاً بأي غاز سام لا لون له ولا رائحة تميزه، ويصعب على الإنسان اكتشافه إلا عن طريق أجهزة متخصصة تكشف تلوث الهواء ودرجته ونوعية المادة الملوثة، وقد لا تكون هذه الأجهزة متوفرة، كما أن تأثير هذه الجرائم قد لا يظهر على المجني عليه بشكل مباشر، وقد تظهر نتائجها بعد فترة طويلة، ومثال على ذلك تأثير مصانع الإسمنت على العمال أو سكان المناطق المجاورة لها.¹

5. امتداد آثار الجرائم البيئية واتساع مسرحها: بمعنى أن الأضرار والأخطار التي تحدثها لا تقتصر على مكان ارتكابها فحسب، بل تتعداه إلى أماكن و دول أخرى ومثال على ذلك تلوث الهواء والبحار، ولا تأثر على الجيل الحاضر فقط بل تمتد للأجيال اللاحقة.² لأنها جريمة مستمرة حيث تستمر هذه النتائج والآثار لفترة طويلة حتى يتكفل الزمن والطبيعة معا بإزالتها، بالإضافة إلى الدور الذي يقوم به الإنسان ومحاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه.³

6. الجرائم البيئية عابرة للحدود: مما لا شك فيه أن التلوث البيئي يتعلق أساساً بإقليم الدولة، بل هو يتعلق بكافة العناصر الداخلة في هذا الإقليم، سواء كانت برياً أو بحرياً أو جويةً أو نهرياً، إلا أن من الثابت أيضاً أن حماية البيئة من التلوث قد اتخذت الآن أبعاداً عالمية، على أساس أن التلوث، على الأقل من حيث آثاره عابر للحدود، فجريمة التلويث البيئي لا تعترف بالحدود الدولية، فهي ذات طابع انتشاري، فقد لا تقف النتائج المترتبة على فعل التلويث غالباً عند حدوده المكانية حيث تم ذلك الفعل أو تقتصر عليه، وإنما تمتد وتنتشر مكانياً من خلال العناصر البيئية المختلفة لتصل وتصيب أماكن أخرى مختلفة عن

1- نيان جعفر حسن: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون

والسياسة، جامعة السليمانية، سنة 2014، ص 7.

2- عبد الحكيم ذنون يونس: المرجع السابق، ص 141.

3- أشرف هلال: المرجع نفسه، ص 32.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

مكان فعل التلويث ، فقد ثبت تأثير انفجار مفاعل تشيرنوبيل* على جزء كبير من أوروبا، كما ثبت تأثير شواطئ الخليج العربي نتيجة سكب النفط فيه في حرب الخليج، والذي وصل إلى حدود المملكة العربية السعودية والجمهورية الإسلامية الإيرانية، وبطبيعة الحال، فإن المسألة لا تثير إشكالات قانونية هامة إذا حدث فعل التلويث وتحققت نتائجه داخل إقليم الدولة الواحدة، حيث تتولى التشريعات الوطنية معالجة هذه المسألة في ضوء السياسة الجزائية المطبقة في الدولة، غير أن هذه المسألة تطرح عندما يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية، فتحدث في إقليم دولة أخرى غير تلك التي حدث فيها فعل التلويث (السلوك الإجرامي).

نهت أعمال مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ضرورة تطوير أحكام المسؤولية عن الأضرار في مجال البيئة ، فنرى المبدأ 22 من مجموعة المبادئ التي تبناها المؤتمر يقرر أنه " يجب على الدول أن تتعاون لتطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية، وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى الناتجة عن الأنشطة التي تتم داخل ولاية هذه الدول أو تحت إشرافها ، والتي تلحق المناطق الأخرى وراء حدود تلك الدول " .

إذن الجرائم البيئية هي جرائم عابرة للحدود أي أنها جريمة عابرة لحدود الدول والقارات خاصة جرائم التلوث الهوائي، وذلك لصعوبة السيطرة عليها في الهواء وعدم تضيق حيزها، مما يساعد على انتشار الهواء الملوث إلى الدول والقارات، إذ تعتبر من

*- هي أكبر كارثة نووية شهدها العالم، إذ خلفت آلاف القتلى، بينما صُنفت كأسوأ حادث للتسرب الإشعاعي والتلوث البيئي في تاريخ البشرية. وقد وقع الحادث في 26 أبريل 1986، عندما انفجرت إحدى المفاعلات الأربعة لمدينة تشيرنوبيل، التي كانت آنذاك تابعة للاتحاد السوفياتي. وأدى الانفجار مباشرة إلى مقتل 36 شخصا وأزيد من 2000 مصاب، بينهم رجال إطفاء بعد تعرضهم للإشعاع. وتسبب الحادث، لاحقا، في مقتل العشرات، بينما لا يزال عدد الضحايا غير دقيق، إذ يقدر البعض القتلى بالآلاف. وقالت الأمم المتحدة إن عدد القتلى تجاوز أربعة آلاف، بينما أكدت منظمات حقوقية أخرى أن العدد الإجمالي يتراوح بين 10 آلاف و90 ألف شخص. وكان الأخطر في حادث تشيرنوبيل هو انتشار الإشعاعات النووية على نطاق واسع، إذ تضررت كل الدول المجاورة خاصة بلاروسيا (روسيا البيضاء)، ما تسبب في أمراض مثل السرطان وأخرى مرتبطة بالتعرض للإشعاعات.

للتفاصيل أكثر راجع الموقع الإلكتروني:

<https://www.alhurra.com/a/ukraine-marks-30-anniversary-chernobyl-/304316.html>

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

أخطر الجرائم البيئية، حيث أن الغالب منها ترتكبه الدول أو أشخاص يعملون باسمها، كما في التجارب النووية ومحطات توليد الكهرباء،¹ والتي أشارت إليها المادة 04 من قانون البيئة 10-03 عرفتها بـ "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات السائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي".²

تساعد سرعة الرياح الخاصة بالجوع على انتشار الهواء الملوث، وإذا وقع التلوث لا توقفه الحواجز ولا تمنعه الحدود، لهذا تعتبر الجريمة العابرة للحدود من أخطر أنواع الجرائم البيئية.³

7. كثرة عدد الضحايا في الجرائم البيئية: ينتج عن الجرائم البيئية ضحايا لا حصر لهم، خاصة في المناطق السكنية، ولا يقتصر ذلك على بشر في مكان وزمان واحد بل قد يمتد هذا التأثير إلى الأجيال اللاحقة أي الذين لم يولدوا بعد، كما يترتب عليها آثار مدمرة تضر بالكائنات الحية.⁴

خير مثال للاستدلال هي التجارب التي قامت بها فرنسا في الصحراء الجزائرية، والتي تعد جرائم بيئية دولية وليست تجارب علمية، أما فيما يتعلق بآثارها المدمرة، فحسب الدراسات التي أجريت فقد أكد البعض أن عمرها يصل إلى 4.5 مليار سنة، إضافة إلى ذلك فقد سجلت الدراسات التي تمت بالمنطقة ظهور العديد من الأمراض الخاصة بالسرطان وتناقص الولادات وتباعدها، والإجهاض وارتفاع معدلات العقم وأمراض العيون والجلد، والأكثر من ذلك هو تسجيل 16 حالة وفاة بالسرطان ما بين 2004 و 2006.⁵

1- سمير حامد الجمال: الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 110.

2- المادة 04 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة .

3- صبرينة تونسي: المرجع السابق، ص 23.

4- عبد الحكيم ذنون: المرجع السابق، ص 141.

5- صبرينة تونسي: المرجع نفسه، ص 25.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

8. جرائم البيئة بين جرائم الضرر وجرائم الخطر: يتطلب المشرع في بعض جرائم البيئة تحقق الضرر بمعنى تحقق نتيجة ضارة لقيام المسؤولية عن هاته الجرائم ، و أحيانا أخرى يكفي بمجرد التعريض للخطر، أما بالنسبة لجرائم الضرر يشترط القانون لقيامها سلوكا إجراميا يتمثل في الاعتداء على مصلحة محمية قانونا، ويتعين على القاضي أن يتحقق من وقوع النتيجة الضارة كي يكتمل الركن المادي للجريمة، ويستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، وأن يكون قد تحقق فعلا، وقد ربط التشريع الجزائري الكثير من جرائم البيئة بالضرر الفعلي ، فقد عرف القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في المادة 04 منه (السابقة الذكر) التلوث هو : "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات السائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي".

ولكن الجريمة البيئية أغلبها من جرائم الخطر بمعنى أن الفاعل لا يقصد الإضرار بالبيئة في حد ذاتها، ولكن نتيجة لعدة أسباب أدت به إلى ارتكاب ذلك الفعل ومنها الحاجة الاقتصادية والاجتماعية التي يليها ذلك النشاط ويكون بالطبع على حساب البيئة، فمثلا نتيجة لشح المياه أو ارتفاع تكاليف استخراجها من باطن الأرض يعمد بعض الفلاحين إلى سقي مزروعاتهم بالمياه القذرة المتأتية من الوديان الملوثة، كما أن هناك سبب آخر وهو الإهمال واللامبالاة من طرف الأشخاص نظرا لعدم تكون صورة حقيقية لدى معظمهم حول القيمة الكبيرة للبيئة، وما مدى تأثيرها على صحة الإنسان في المستقبل، ولعل أهم مثال في ذلك هو رمي النفايات بمختلف أنواعها في غير الأماكن المخصصة لها، إضافة إلى سبب آخر في عدم تعمد الإضرار بالبيئة وهو قلة الوعي البيئي خاصة لدى شعوب الدول النامية ومنها الجزائر، أما الطابع الوقائي الذي تستدعيه حماية البيئة أدى إلى تجريم أفعال عديدة خطر أو احتمال حدوث ضرر بيئي.

9. الجريمة البيئية أغلبها ضمن درجة المخالفات والجرح: يلاحظ في التشريع الجزائري وكغيره من التشريعات الأخرى قد أعطى صفة المخالفة لحيز كبير من الجرائم البيئية، بحيث

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

لا تتعدى العقوبة الغرامات الجزائية في الغالب، كما أعطى صفة الجنحة كذلك لجانب معتبر من الجرائم البيئية في مختلف النصوص والتي قد تصل عقوبتها إلى حدها الأقصى 5 سنوات. أما الجنايات فباستثناء الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتعلقة بالاعتداء على العناصر الطبيعية المملوكة من طرف الخاصة (أنظر المواد 397 و 396 من قانون العقوبات الجزائري)، فإنه في باقي القوانين لا تكاد تجد جنائية أو أكثر في كل قانون فهي تعد على أصابع اليد.

فمثلا قانون حماية البيئة الذي يعتبر الأهم على الإطلاق لا يحتوي على أية جنائية، وكذلك قانون حماية الساحل وتثمينه وقانون الغابات فهي قوانين بيئية بحتة، ومن بين الجنايات المصنفة نجد المادة 66 من القانون المتعلق بتسيير النفايات التي تعاقب بالسجن المؤقت كل من استورد أو صدر أو عمل على عبور النفايات الخطرة عبر الجزائر بدون ترخيص.

وفي رأينا فإن هذا التصنيف الذي يعطي حيزا كبيرا للمخالفات والجنح في الجرائم البيئية إنما راجع لنظرة المجتمع ومنهم رجال القانون لمكانة البيئة مقارنة بمكانة الإنسان وممتلكاته، ورغم ذلك فإن الأحكام القضائية في هذا الجانب لا تزال بعيدة كل البعد عن حجم الجرائم البيئية التي ترتكب يوميا، وبالتالي فالوقت لا يزال مبكر عن حديث عن تصنيف أكبر للجنايات في البيئة رغم وجود بعض الجرائم التي يكون ضررها واسع الانتشار وتشكل خطر جسيم على فئة كبيرة من المجتمع والكائنات الحية.

10. تعد الجرائم البيئية من الجرائم الدولية

فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة* كيفت الأفعال المرتكبة زمن النزاعات المسلحة على أنها جرائم بيئية، فقد اعتبرت التدمير المادي أو البيولوجي الذي يتزامن

* - تأسست المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بموجب قرار رقم 827 والمؤرخ في 25 ماي 1993 نظرا للتقارير المتوالية من قبل المنظمات الدولية المختلفة بشأن الأوضاع المتردية في يوغسلافيا ومن انتهاكات للأعراس والمسكن وتطهير عرقي وانتهاكات

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

والهجمات الموجهة ضد الممتلكات التي تمثل الرموز الثقافية والدينية لإحدى الجماعات المستهدفة المحمية بموجب اتفاقية 1948 حول قمع ومنع جريمة إبادة الجنس البشري*، وعليه فإن توجيه هجمات عشوائية ضد المساجد والمنازل التابعة لأفراد جماعة محمية، يمكن اعتبارها دليلاً على نية تدمير هذه الجماعة.¹

وقد صدر لها حكم غيما يخص قضية بلاكوفيتش وجوكيش بأن تدمير جماعة من الجماعات المحمية، لا يقتصر على تدميرها مادياً وبيولوجياً، وإنما أفعال أخرى قد يؤدي ارتكابها إلى تحقيق نفس النتيجة، فالجماعة لا تحدد فقط بأفرادها، وإنما بتاريخها وعاداتها وكذا بالروابط التي تجمعهم بأراضيهم وبالجماعات الأخرى.²

تكييف الجرائم البيئية باعتبارها جرائم حرب*

تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الدولية على أساس أنها جرائم حرب، وهذا ما نستشفه من نص المادة 8 الفقرة ب " رقم 4 من النظام الأساسي للمحكمة بالنص على أنه: " تعتبر جريمة حرب، تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر

أخرى جسيمة للقانون الدولي الإنساني، فقرر المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة محاكمة مجرمي الحرب هناك وتم إنشاء المحكمة في 17 نوفمبر 1993 بلاهاي

*- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق، أو للانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 ليبدأ نفاذه في 12 ديسمبر 1951 وفقاً لأحكام المادة 13/ حيث رأت الجمعية العامة وأعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، وجاءت المادة 1/ من الاتفاقية لتعلن مصادقة الأطراف المتعاقدة على اعتبار الإبادة الجماعية، سواء في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها. للتفصيل أكثر راجع: نورة بن بوعبدالله، سوابق الأمم المتحدة في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب، مجلة الواحات للدراسات والأبحاث، المجلد 8 العدد 2، ديسمبر 2015. ص 404

¹ - Christian Tshiamala BANUNGAN, la judiciarisation des atteintes environnementales- la cour pénale internationale à la rescousse ?, R.Q.D.I, Vol.1-1, HS, décembre 2017, p222.

² - V. le procureur c vidoge blagovic et Dragan jokic, IT-02-60-T, jugement (17 janvier 2005) au para.666(TPIY, chambre de première instance)

*- جرائم الحرب: هي الجرائم التي تُرتكب في زمن الحرب والتي تنتهك قواعد الحرب. وهي تشمل قتل أو سوء معاملة أو إبعاد المدنيين إلى معسكرات العمل، وقتل أو سوء معاملة أسرى الحرب، وتدمير المدن والبلدات والقرى وأية أعمال تدمير أخرى ليست ناشئة عن ضرورة عسكرية أو لحماية المدنيين

- نورة بن بوعبدالله، المرجع السابق، ص 427.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية " ¹ ويعتبر هذا النص تكريسا واضحا لتجريم الاعتداء على البيئة الطبيعية ².

يلاحظ من هذا النص تكريس واضح لتجريم أي اعتداء على البيئة الطبيعية، حيث يعتبر الهجوم الذي يقصد به أو يتوقع منه الحاق ضرر كبير بالبيئة الطبيعية، جريمة بيئية داخلية في نطاق جرائم الحرب، ويبدو هذا النص قريبا جدا من نص المادة (3/35) والمادة (55) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، أي أن هاتين المادتين الأخيرتين جرمتا استعمال وسائل وأساليب القتال التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق أضرار بليغة بالبيئة الطبيعية، كما نصت كذلك المادة (8/ب/9) من النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم البيئية باعتبارها جرائم حرب على أنه (تعهد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية ³.

ثانيا: تصنيف الجرائم البيئية

1- من حيث محل الجرائم البيئية:

يمكن تقسيم الجريمة البيئية بحسب محلها إلى : جريمة وطنية وأخرى دولية، بالنسبة للوطنية وهي التي تكون آثارها تقتصر على إقليم الدولة وهي التي يرتكبها أحد الأشخاص متعديا على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي، كقيامه بتصريف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية، وكعدم التزام المؤسسات الصناعية أو الزراعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تضر بالبيئة، وقد تكون جريمة دولية، تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها، كأن تجرى مثلا تفجيرات نووية في قيعان البحار أو في الغلاف الجوي، أو تقوم بأنشطة صناعية داخل

¹ - ليندة معمريشوي ، لندة معمريشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. ط1،

2008، ص335

² - صلاح عبد الرحمن الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 197 .

³ - م.د. خالد سلمان جواد كاظم، المرجع السابق، ص1011.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائرية للبيئة

إقليمها، يترتب عليها انتقال ملوثات كيميائية، كالأدخنة أو الأمطار الحمضية* ، إلى إقليم دولة أخرى، ويسبب أضرارا بالبيئة.¹

2- من حيث طبيعة الجرائم البيئية

وضع المشرع الجزائري حماية جزائية لكل عناصر البيئة فمنع الاعتداء عليها فقد اتبع أسلوبا يختلف عن باقي التشريعات عندما نص على عناصر البيئة وأطلق عليها مصطلح مقتضيات حماية البيئة، ونص على مقتضيات البيئة الهوائية ومقتضيات حماية المياه، بالإضافة إلى مقتضيات حماية الأرض وباطنها، أي البيئة البرية، لذلك نصنف الجرائم البيئية حسب طبيعتها إلى:

أ- الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية

يعرف التلوث الهوائي: " بأنه تحميل الهواء بمواد صلبة أو سائلة أو غازية، أو تغير واضح في نسب الغازات المكونة للهواء، ويؤدي هذا إلى إحداث أضرار مباشرة أو غير مباشرة بالكائنات الحية أو المكونات غير الحية للنظم البيئية"²، وتعتبر من أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة لأخرى و بفترة زمنية وجيزة نسبيا ، و يؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان و الحيوان و النبات تأثيرا مباشرا، و يخلف آثار بيئية و صحية و اقتصادية واضحة و متمثلة في التأثير على صحة الإنسان و انخفاض كفاءته الإنتاجية، كما أن التأثير ينتقل إلى الحيوانات و يصيبها بالأمراض المختلفة و يقلل من قيمتها الاقتصادية، و تعتبر المصانع من أهم الأسباب المؤدية إلى هذا النوع من التلوث الخطير، و كذلك انبعاثات الغازات الدفينة و التي تنتج من محركات السيارات و محطات توليد الطاقة، و بالنظر إلى

*- هي أمطار تنتج من ذوبان الغازات الكبريتية والنيتروجينية التي تتصاعد من مداخل المصانع في بخار الماء الموجود في الغلاف الجوي المكون للسحب مكونة حمض الكبريتيك وحمض النيتريك، ومن ثم ينزل الماء على هيئة مطر متصفا بخاصية الحموضة فيتلف كل ما يصادفه ويهلك الحرث والنسل .

1- أشرف هلال : المرجع السابق، ص30.

2- أحمد عبد الفتاح محمود و إسلام إبراهيم أبو سعود: المرجع السابق، ص51

محاضرات في مقياس الحماية الجزائرية للبيئة

الأسباب السالفة الذكر نتج عنها ازدياد في ظاهرة الاحتباس الحراري و كذلك ازدياد في فجوة طبقة الأوزون ، ويكون الهواء ملوثاً عموماً إذا حدث تغيير كبير في تركيبته لأي سبب من الأسباب أو إذا اختلطت به بعض الشوائب أو الغازات المختلفة إلى الحد الذي يضر بحياة الكائنات الحية التي تستنشقها؛

ويصنف التلوث الهوائي تبعاً للحيز المكاني الذي يصل إليه إلى الأنواع التالية:

أ-تلوث محلي:هو التلوث الهوائي الذي يرتبط أساساً بالأماكن المحددة، كالذي يحدث لمدينة أو بحيرة أو لمنطقة صناعية معينة.

ب-تلوث إقليمي:هو التلوث الهوائي الذي يشمل منطقة أكبر أو عدة دول أو حتى قارة بأكملها مثل تلوث حوض البحر الأبيض المتوسط أو تلوث قارة أوروبا.

ج-تلوث عالمي:هو التلوث الهوائي الذي ينتشر على مساحات كبيرة ويصل إلى منطقة بعيدة عن مصادرها مثل التلوث بالإشعاعات النووية.¹

أفرد المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة فصلاً بعنوان "مقتضيات حماية الهواء والجو" حيث تطرق فيه إلى مفهوم التلوث الجوي، في المادة 04 منه بحيث عرفه بأنه "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة ، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي " ، و حددت المادة 44 من نفس القانون المواد التي من شأنها أن تحدث التلوث الهوائي إذ تنص على ما يلي : " يحدث التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون بإدخال ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها :

- تشكيل خطر على الصحة البشرية .
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون .
- الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية .

1- أحمد عبد الفتاح محمود و إسلام إبراهيم أبو سعود:المرجع السابق ، ص52.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائرية للبيئة

- تهديد الأمن العمومي.
- إزعاج السكان.
- إفراز روائح كريهة شديدة.
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.
- تشويه البنايات والمساحات بطابع المواقع .

يؤخذ على المشرع الجزائري توسعه في مفهوم التلوث وذلك من خلال الوصف الفضفاض لمصطلح التغيير في البيئة، كما قصر فعل التلويث على إدخال المواد الملوثة ولم يشر إلى فعل التحريك، لأنه قد يحدث التلوث بتحريك بعض المواد الموجودة أصلا في الوسط البيئي، ولئن الجرائم المتعلقة بالجو من أخطر أنواع الجرائم البيئية على صحة وسلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموما، وهو الأمر الذي يعكس سعي المشرع الجزائري للتقليل من حدة هذا النوع من التلوث وهذا بتقنية إفراز الدخان والغازات والغبار والروائح، وهو الأمر الذي تجسد من خلال العديد من المراسيم التنفيذية منها الذي ينظم إفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو¹، وكذا الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث الجو²، وقد افرد المشرع في القانون رقم 10/03 للتعويضات المتعلقة بحماية الهواء والجو في الفصل الثالث من الباب السادس المتعلق بالأحكام الجزائية³، كما أخضع عمليات بناء واستغلال المؤسسات الصناعية وغيرها، وكذا المركبات والمنقولات إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي كما ألزم المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو والتي تُشكل تهديدا للأشخاص والبيئة، باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها.

1- المرسوم التنفيذي رقم 93 - 165، المؤرخ في 10 فيفري 1993م، الذي ينظم إفرازات الدخان والغاز والروائح والجسيمات الصلبة في الجو.

2- المرسوم التنفيذي رقم 06 - 02، المؤرخ في 7 جانفي 2006 م، الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث الجو.

3- المواد من 84 إلى 87 من القانون رقم 03 - 10، المصدر السابق.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

ب- الجرائم الماسة بالبيئة المائية و البحرية

يعتبر تلوث المياه واستنزافها من أقدم مشاكل البيئة التي عرفها الإنسان على سطح الأرض، وأخطرها ويعرف على أنه " تغيير في المكونات الأساسية للماء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان بحيث تُصبح المياه أقل صلاحية للاستعمالات لطبيعية المخصصة للشرب أو الزراعة أو الاستخدامات الأخرى"،¹ أي هي التغييرات التي قد تحدث في طبيعته و خواصه و في مصادره الطبيعية، حيث يصبح غير صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائه، و من أهم مسببات هذه الجريمة طرح فضلات التجمعات الحضرية و نفايات المصانع و المعامل و محطات توليد الطاقة و وسائل النقل في المياه الجارية، حيث يتسرب جزء كبير منيا إلى المياه الجوفية فيلوثها ، كما أن مياه الصرف الصحي و الزراعي معظمها يمر دون معالجة و مراقبة فتتسرب في المياه الجارية أو إلى المياه الجوفية مما يؤثر على الصحة العمومية، و كذلك استخدام كل أنواع الأسمدة الكيماوية و المبيدات بشتى أنواعها بهدف زيادة الإنتاج الزراعي، ويعتبر الماء أكثر عناصر البيئة عرضة للتلوث والاستنزاف أو الإهمال وذلك من خلال إهمال صيانة شبكات توصيل المياه وإهمال تقنية السدود؛ فقد تعرض القانون الأساسي للبيئة للمياه في الفصل الثاني من الباب الثالث إلى حمايتها من التبذير والاستغلال المفرط، كما أخضع المياه الجوفية (مياه الينابيع، المياه المعدنية ومياه الحمامات)، وكذا المياه السطحية (البرك، السباخ، الشطوط والبحيرات) إلى الملكية العمومية والغرض من ذلك من هو أن تتكفل بها السلطات العمومية ولا تبقى عرضة للإهمال، جرمت المادة 152 من قانون المياه رقم 17/83 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/05 فعل تلويث المياه ذات الاستعمال الجماعي والمخصصة للاستهلاك، كما جرمت كل طرح أو إلقاء أو إضافة مواد ملوثة أو أي مادة تعكر نوعية المياه، ونصت المادتين 99 و100 من ذات القانون على أن الصناعي يكون في وضعية مخالفة للقانون إذا أقدم على

1- علي سعيدان: المرجع السابق، ص52

محاضرات في مقياس الحماية الجزائرية للبيئة

تصريف مفرزات تشكل خطورة على الإنسان والبيئة والاقتصاد في عقارات الملكية العقارية.¹ وفي قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت المادة (51) على :

"منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات؛ أياً كانت طبيعتها في المياه لمخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصصها، أما المادة (52) نصت على: " أنه تُمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.

- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها..".

ج- الجرائم الماسة بالبيئة البرية

هي الجرائم التي تصيب الغلاف الصخري و القشرة العلوية للكرة الأرضية، ويعتبر الحلقة الأولى و الأساسية من حلقات النظام الإيكولوجي و تعتبر أساس الحياة و سر ديمومتها، وهو أيضا كل تغيير في المكونات الطبيعية للتربة،² وذلك بإدخال مواد غريبة فيها، ينتج عنها تغيير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو الحيوية (البيولوجية) ، بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة،³ وينتج ذلك عن استخدام المبيدات والأسمدة الكيميائية، والفضلات الآدمية والحيوانية بإفراط كما تلعب مخلفات المصانع والنفايات الإشعاعية والأمطار الحمضية دورا كبيرا في هذه الجرائم التي يكون مسببها الإنسان، ففي

1- تنص المادة 99 من قانون المياه على منع تصريف أو قذف أو صب أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه وخاصة منها إفرازات المدن والمصانع التي تحتوي على مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو على عوامل مولدة للأمراض، قد تمس من حيث كميتها ... بالصحة العمومية والثروة الحيوانية والنباتية أو تضر بالتنمية الاقتصادية.

أما المادة 100 من قانون المياه تنص على أن: " يخضع كل صب أو غمر في عقارات الملكية العامة للمياه، يسمى رخصة الصب ..."

2- عادل ماهر الألفي: المرجع السابق، ص 63

3- أشرف هلال: المرجع السابق، ص 43.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

ما يخص النفايات المنزلية وما شابهها تنص المادة (35) على أنه: " يجب على كل حائز للنفايات المنزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والتنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في المادة (32) من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات. وفي ما يتعلق بالنفايات الخاصة تنص المادة (17) من نفس القانون على حظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، كما تنص المادة (19) منه على منع كل منتج للنفايات الخاصة الخطرة و/أو الحائز لها من تسليمها أو العمل على تسليمها؛ كما يتحمل من سّلم أو عمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة وكذا من قبلها، فإنها تُحظر إيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن والمواقع والمنشآت غير المخصصة لها، مسؤولية الأضرار والخسائر المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة. فالجرائم المتعلقة بالبر متعددة تحكمها الكثير من القوانين والتي تعاقب في مجملها على الإعتداء والتعرض للعناصر الحية وغير الحية سواء كانت طبيعية أو غير طبيعية.

- عاقب المشرع الجزائري عن كل إعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي وكذا البيئة الأرضية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات، وكذا قانون الصيد البري وقانون البيئة، وقانون حماية الساحل، ووضع حماية خاصة للبيئة الثقافية وحتى المدن الجديدة في إطار حماية البيئة العمرانية حسب القانون رقم 02 / 08 المتعلق بإنشاء مدن جديدة وتهيئتها، كما جرم تلويث الوسط المعني من خلال القانون 01 / 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.¹

3- حسب خطورتها

أخذ المشرع الجزائري بالقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات حيث نصت المادة 27 منه " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات...."، من

1- راضية مشري: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية. ملتقى دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، ص5.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

استقراء النص نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بمعيار الخطر في تقسيم الجرائم، وذلك بالنظر إلى جسامه الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبيها.

أ- الجنايات

الجرائم البيئية في القانون الجزائري التي تأخذ وصف الجنايات نجدها متفرقة في قانون العقوبات والقانون البحري وقانون تسيير النفايات، ولم يتم ذكرها في القانون الأساسي للبيئة،¹ ففي قانون العقوبات نجد المادة 87 مكرر جرمت كل اعتداء على المحيط أو إدخال مواد أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وعاقبت على هذا الفعل بعقوبة الإعدام، وعاقبت المادة 396 من قانون العقوبات بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع عمدا نارا في الغابات وحقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار...، جاء في نص المادة 66 من القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها: "يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى ثماني (8) سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون".²

ب- الجنح

الجرائم البيئية في القانون التي تأخذ وصف الجنح نجدها في معظم القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة، و نذكر البعض منها: كالمادة 62 من القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات: " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من أرب مائة ألف دينار إلى ثمان مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من سلم أو عمل على تسليم

1- رابح وهيبة: المرجع السابق.

2- المادة 66 من قانون رقم 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

نفايات خاصة خطيرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات". أما المادة 64 من نفس القانون نصت على: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من ستمائة ألف دينار إلى تسعمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض" وفي حالة عودة، تضاعف العقوبة.

حدد قانون المياه الجزائري الجنحة البيئية بالأعمال التي تتضمن سرقة المياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية. أما القانون البحري حددها بتجريم ومنع الأفعال المتمثلة في إيجاربان السفينة دون تجهيزها مما يعرض البيئة البحرية للخطر.

ج- المخالفات

الجرائم البيئية في القانون الجزائري التي تأخذ وصف المخالفات تعد كثيرة، نجدها في معظم القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة مثل الجنح ، المادة 90 من القانون 10/03 في حالة ما إذا تم الغمر والترميد للمواد الملوثة وجب على الأشخاص المبيينين أعلاه في المادة أن يقوموا بتبليغ متصرفي الشؤون البحرية في أقرب الآجال وإلا تعرضوا لعقوبة الغرامة التي يتراوح مقدارها ما بين 50.000 دج و200.000 دج كذلك نجد بعض المخالفات في قانون العقوبات، سواء كانت أفعالا إيجابية كالتدخين الصادر من شخص موجود على متن السفينة ويلحق ضررا بالباخرة وبالبيئة البحرية، أو كانت أفعالا سلبية كامتناع شخص عن تقديم مساهمته في حالة حرائق الغابات.¹

1- محمد بن زعيمة: حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، فرع الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص 157.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

المطلب الثاني : أركان الجريمة البيئية

باعتبار أن الجريمة هي كل فعل محظور جزائيا صادر عن إرادة معينة ويقرر له المشرع جزاء، ويكون الفعل محظورا جزائيا إذا تضمن القانون نصا يجرمه، وعليه نستخلص الأركان العامة لجريمة تلويث البيئة وهي:

- نص التجريم الذي يجرم فعل تلويث البيئة سواء كان في قانون العقوبات أو في قوانين أخرى وهذا ما يسمى الركن الشرعي.
- السلوك الإجرامي المرتكب سواء كان ايجابيا أو سلبيا وهو الركن المادي.
- صدور السلوك من إنسان يتمتع بالأهلية ويكون قد ارتكب خطأ في السلوك يوجب المسؤولية عنه وهو الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة البيئية

الأصل في الأعمال الإباحة، بمعنى أن كل عمل مشروع ما لم يؤثمه المشرع، هذا يعني أن التمتع بالبيئة واستعمالها هو أمر مشروع فليس كل اعتداء على البيئة يعتبر جريمة، فكم هي كثيرة الاعتداءات على البيئة بصورها المختلفة التي لم يتم إدراجها ضمن نص تشريعي وهذا بالطبع نظرا لشساعة موضوع البيئة وصعوبة حصرها من جهة، والاعتبارات الاقتصادية والتنموية والاجتماعية من جهة أخرى.

فالمقصود بالركن الشرعي للجريمة نص التجريم الواجب تطبيقه على الفعل المرتكب، وتتطلب دراسة خصوصية الركن الشرعي في الجرائم البيئية، البحث في مبدأ شرعية الجرائم العقوبات ومدى تطبيقه على الجرائم البيئية، ثم مصادر التجريم في مجال تلويث البيئة، ثم الصعوبات التي تعيق تطبيق النصوص الجنائية البيئية.¹

1- أمال مدين: المنشآت المصنفة لحماية البيئة - دراسة مقارنة -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص189.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

أولاً: مبدأ الشرعية¹ في الجرائم البيئية:

يعني ضرورة وجود نص تشريعي يجرم السلوك ويرصد له عقوبة جزائية، كما يحدد الفترة الزمنية والمكانية لتطبيقه عملاً بمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 85 من الدستور "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم" ، وأكدته المادة 1 من قانون العقوبات الجزائي "لا عقوبة ولا جريمة ولا تدابير أمن إلا بنص". هذا المبدأ يعد أحد أهم دعائم الحكم، ولقد اختلف الفقه الجنائي في التسمية التي يطلقها على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، إذ أطلق عليه مبدأ الشرعية، وسمي كذلك بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، تظهر خصوصية الجرائم البيئية في هذا الإطار في أن المشرع الجزائي عند تصديده للتجريم والعقاب عليها يتجه نحو تبني سياسات جزائية أكثر مرونة تتناسب والطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، إلا أن هذه السياسات تنطوي في بعض جوانبها على تجاوز بعض المبادئ العامة لقانون العقوبات، ومن هذه الأساليب: أسلوب النص على بياض، وأسلوب النصوص المفتوحة أو ذات الصيغ العامة.

1- أسلوب النصوص على بياض

هو أسلوب في الصياغة التشريعية لنصوص التجريم والعقاب يعتمد فيه المشرع إلى النص على العقوبة ورسم الإطار العام للتجريم ثم يحيل على نصوص أخرى تحدد مضمون الفعل الإجرامي وعناصره وشروطه بالتفصيل، وهذا لارتباط هذه الجرائم باعتبارها فنية وشروط تقنية وأساليب علمية متشعبة، سواء كانت الإحالة صريحة أو ضمنية، داخلية أو

*- مبدأ الشرعية هو: "المبدأ الذي يعبر عن القواعد والنظم والإجراءات الأساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة لتمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية" هذا التعريف منسوب للدكتور عبد الستار سالم لكبيسي: ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 150-151.

والشرعية الجنائية والتي تعد نوعاً من الشرعية تعني: "حكم القانون وسيطرته سيطرة كلية ومطلقة على عملية التجريم والعقاب وإجراءاتها متابعة وحكما، وكيفية توقيع العقوبة وتنفيذ الأحكام، بما يضمن حرية الفرد ويؤمن المجتمع، واضعاً بذلك حداً للسلطة من التحكم والتعسف بقواعد عامة ومجردة وضعت مسبقاً قبل التطبيق"، نقلاً عن بن بوعبدالله وردة: الموازنة بين ضمان حقوق المتهم وحقوق الضحية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، 2016، ص 55.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

خارجية، ومن أمثلة الاحالة الصريحة ما نصت عليه المادة 152 من القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/7 التي أحالت صراحة على نصوص ضمن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، أما الإحالة الضمنية ما ورد مثلا في القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث تعاقب المادة 64 على رمي أو طمر أو غمر أو إهمال النفايات الخاصة في المواقع غير المخصصة لهذا الغرض وذلك يقتضي البحث في نصوص أخرى لمعرفة المواقع الخاصة بالتصرف في النفايات.¹

والملاحظ هنا المشرع اكتفى برسم الخطوط العامة التي يتعين على السلطات التنفيذية أن تضعها موضع التنفيذ عن طريق المراسيم والقرارات التي تصدرها ، وكذلك القانون المتعلق بحماية الساحل وتنميته الذي منح للسلطات الإدارية المختصة صلاحيات واسعة في تحديد عناصر وشروط الجرائم المنصوص عليها فيه.²

2- أسلوب النصوص المفتوحة: (المرنة)

خرج المشرع عن مقتضيات التطبيق الصارم لمبدأ الشرعية الجنائية ، إذ استعمل في صياغة النصوص العديد من العبارات العامة كنص المادة 51 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه إذ لم يحدد المشرع طبيعة المواد التي يشكل تصريفها جريمة تلويث المياه ما إذا كانت غازية سائلة صلبة كيميائية فيزيائية، ولأنها مصطلحات فنية مما يقتضي تحديد مضمونها الرجوع إلى أهل الخبرة ، فضلا عن الغموض الذي يشوب العديد منها،³ ونص المادة 10/ف 2 من قانون حماية الساحل التي ورد فيها " وكل المواقع الأخرى ذات الأهمية

1- معي الدين برييح: المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد الثاني، جوان 2014، ص 228.

2- مدين أمال: المرجع السابق، ص 190.

3- معي الدين برييح: المرجع السابق، ص 228.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

الإيكولوجية "فهذه الصيغة واسعة جدا بحيث يمكن أن يدخل تحتها كل موقع ذو قيمة بيئية وبالتالي يتمتع بالحماية القانونية، بل وبالحماية الجنائية بموجب م 37. من نفس القانون.

وإن كان هذا النمط من التجريم يسمح بتحقيق حماية أكبر للمصلحة البيئية من خلال ما يقدمه لأجهزة تطبيق القانون من حرية في تحديد الوقائع الإجرامية، لما لها من خبرة عملية، فنية وتقنية لكن هذا الأسلوب يشكل خرقاً لمبدأ الشرعية الذي يتطلب الدقة والوضوح في صياغة نصوص التجريم .

ثانياً: مبررات الخروج عن المسلك المعتاد في التجريم:

أهم هذه المبررات تتمثل في:

- 1- تميز المصلحة البيئية: يعتبر حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة من أهم حقوقه التي ارتقت إلى المصاف العالمي، إذ كرسته الكثير من المواثيق الدولية فضلاً عن الدساتير والقوانين الداخلية وذلك بعد زيادة الوعي البيئي العالمي وبالأخص بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 أصبح حق العيش في بيئة سليمة يحظى باهتمام أكبر خاصة على المستوى الدولي مما انعكس ذلك على دساتير دول العالم التي تبنت مبادئ مؤتمر ستوكهولم في دساتيرها، ومع نهاية العقد الأول من القرن الواحد والعشرين تضمنت الدساتير الوطنية لأكثر من ثلاثة أرباع دول العالم (149 دولة من أصل 193 دولة) (إشارات واضحة وصريحة لحق الإنسان في بيئة سليمة،¹ بإعتبار الحق البيئي لا يهم الأجيال الحاضرة فحسب بل يتعداها إلى الأجيال المستقبلية هذا من جهة ومن جهة أخرى يظهر تميز المصلحة البيئية في كونها

1 - David R.Boyd: The Statuts of Constitutional Protection for the Environement in Other Nations, p06, avilable on the site : <http://davidsuzuki.org/publications>

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

مصلحة مالية، إذ يلزم القانون في عدة حالات من تسبب بنشاطه في الاعتداء عليها إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أو دفع تعويض إذا استحال ذلك.¹

- 2- خصوصية الإجرام البيئي: تظهر خصوصية الإجرام البيئي في تنوع الأفعال الماسة بالبيئة، إذ يختلف الاعتداء عليها باختلاف المجالات التي ينشط فيها الإنسان وباختلاف نوع الملوث وكذا باختلاف مصدر التلوث، كما تظهر الخصوصية في ضرورة الخبرة الفنية لدى الجهة مصدرة التجريم، ذلك أن عملية اعداد التجريم تسبقها حتما دراسة الخواص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للأوساط محل الحماية وتحديد المواد الخطرة أو السامة وكذا الكميات المسموح بإفرازها، وهو الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى تفويض تحديد تفاصيل التجريم إلى السلطة الإدارية التي بها من الإطارات العلمية والأجهزة الفنية ما يفي بالغرض، هذا إلى جانب الخاصية التطورية للأفعال الماسة بالبيئة مقارنة بالجرائم التقليدية نظرا لتطور وسائل الصناعة وتوسع مجالات استخدامها وما قد تفرزه من مواد ضارة بالوسط البيئي، الأمر الذي يفسر أيضا منح المشرع جانبا كبيرا من الاختصاص إلى السلطة التنفيذية لإمكانية مسايرة هذا التطور الجرمي من خلال ما قد تصدره من مراسيم وقرارات.²

ثالثا: مصادر التجريم في مجال حماية البيئة :

مصادر التشريع الجزائي البيئي الداخلي لا تخرج عموما عن التدرج الهرمي لمصادر القانون، بداية من الدستور أسمى نص في الدولة وصولا إلى التنظيمات.

1- الدستور: خطأ المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 خطوة إلى الأمام بالإعتراف الصريح بحق المواطن في العيش في بيئة سليمة تكفل له الحياة الكريمة وذلك في ديباجة الدستور التي أكدت على "بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار

1- مكي الدين بربيع: المرجع السابق، ص 229.

2- مكي الدين بربيع: المرجع السابق، ص 230.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة" وتعززت هذه الحماية في المادة 68 منه التي اعترفت بصفة صريحة بحق المواطن في بيئة سليمة وضرورة حماية هذا الحق من طرف الدولة ومؤسساتها.

وبذلك تكون الجزائر قد دشنت عهدا جديدا بمنح الحق البيئي قيمة دستورية عليا ملزمة لكل من الدولة ومؤسساتها.

2- قانون العقوبات : يعتبر قانون العقوبات الجزائري مثلا للقوانين التقليدية فيما يتعلق بحماية البيئة، حيث جاء خاليا تقريبا من أي تجريم خاص يتعلق بالتعدي على عناصر البيئة، وإن ظهرت بين مواده بعض النصوص الجزائية التي يمكن تفسيرها بطريقة غير مباشرة ، ومن هذه النصوص م441. مكرر/ف 6 قانون العقوبات التي تنص على معاقبة كل من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الإنسان أو الحيوان وأحدث ضررا له، وكذلك م/ 458. ف. 3 التي تعاقب كل من ألقى أحجارا أو أجساما صلبة أخرى أو أقذارا على المنازل أو المباني أو أسوار الغير أو في الحدائق أو الأراضي المسورة، وفي نفس السياق تنص م/ 462. ف 5. على معاقبة كل من ألقى أو وضع في الطريق العمومي أقذارا أو مياه قذرة تحدث أضرارا . والمادة م. 87 مكرر/ف 6. التي تعاقب على الإرهاب البيئي.

3- القوانين الخاصة بحماية البيئة: إن أهم قانون في هذا المجال هو القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي تضمن العديد من النصوص التجريبية لكل أشكال المساس بالبيئة، بالإضافة إلى تجريم المخالفات المرتكبة من قبل المنشآت المصنفة في الاستغلال، إلى جانب هذا القانون هناك العديد من القوانين الذي تضمن العديد من الأحكام الجزائية التي كرسست الحماية الجنائية للبيئة عموما أو لأحد عناصرها، ومنها القانون المتعلق بالنظام العام للغابات وكذلك الأمر بالنسبة لقانون حماية الساحل، وقانون المياه، والقانون البحري، الذي يعد مصدرا مباشرا للتجريم في الميدان البيئي، بالإضافة إلى مصادر أخرى غير مباشرة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

انضمت إليها الجزائر، وكذا القرارات والمؤتمرات التي عقدت من أجل قضايا البيئة، فلا يمكن وصف أي فعل بأنه جريمة إلا بنص مكتوب، احتراماً لمبدأ الشرعية.

لكن هذا الثراء التشريعي أصبح في حد ذاته عائقاً أمام تفعيله عملياً نتيجة كثرة التشريعات غير منظمة والمبعثرة أحياناً تشكل متاهة تشريعية حقيقية، وي مما ينتج عنه فقر في التطبيق ناهيك عن قلة التكوين العلمي والقانوني والمعمق لأعوان الرقابة خاصة وأن القانون البيئي في حد ذاته يغلب عليه الطابع التقني، إضافة إلى غموض وعمومية بعض النصوص التجريبية، فهناك نصوص أخرى تتميز باستعمال عبارات ومصطلحات تقنية بحتة وضعت من طرف مختصين ومهندسين وخبراء في عدة مجالات، يصعب فهمها وأحياناً يصعب تطبيقها.

هذا التضخم في النصوص أدى في بعض الأحيان إلى الوقوع في تناقض فيما بينها، بحيث تجرم فعل في نص ما وتجعله مباحاً في نص آخر، وكمثال على ذلك نجد المادة 37 من قانون 09-01 تحظر حظراً عاماً إيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في كل موقع غير مخصص لذلك، ولم تشر المادة إلى إمكانية ذلك بواسطة ترخيص، لنجد أن المادة 24 من قانون 12/84 تتحدث عن إمكانية السماح ببعض التفريغات للأوساخ والردوم في الأملاك الغابية في حال رخص رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك، وهنا نضع سطر تحت كلمة بعض التي ليس لها كمية محددة، ثم استعمال كلمة أوساخ والردوم التي تعتبر نفايات في الأصل¹.

إن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة والذي يقتضي توفير الحماية الجزائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي، بالرغم من غياب النص الجزائي، يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعاً في هذا المجال لاسيما عند وجود احتمال وقوع الضرر البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي، وهذا لقمع الاعتداء على البيئة من جهة، وعدم تمكين المجرم من الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

1- راجع بهذا الخصوص لطالي موراد: الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري)، مذكرة ماجستير تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016-2015، ص 113 وما يليها.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة البيئية

يعد الركن المادي لأية جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا تتحقق إلا به بحيث يعتبر مظهرها الخارجي عن طريق الألفاظ أو الحركات، أو تصرفات يعاقب عليها القانون، فالقانون الجزئي لا يعاقب على التفكير المجرد في الجريمة أو تلك الدوافع والنزعات الشخصية الخالصة، مهما كانت سيئة إلا إذا تجسدت في سلوك خارجي، والسلوك الإنساني يشمل الفعل والامتناع عنه إذا ترتب عليه نتيجة معينة في الحيز الخارجي يعاقب عليها القانون، ويلزم لذلك وجود رابطة سببية بين السلوك الإنساني والنتيجة التي يجرمها القانون، تشكل هذه العناصر الواقعة الإجرامية، وهي الجانب المادي للجريمة. وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، حيث يتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر أساسية وهي: السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

أولاً- السلوك أو النشاط الإجرامي البيئي

السلوك الإجرامي هو كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني تؤدي إلى الاضرار بالمصالح المراد حمايتها أو تعريضها للخطر، ويتمثل النشاط الإجرامي لجرائم البيئة في كل فعل من شأنه إحداث تلويث للبيئة، وتعرف المادة 4 فقرة 8 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة التلوث بأنه " ... كل تغيير المباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة العمومية وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية..."¹، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري تناسى في تعريفه لفعل التلويث أمراً هاماً هو أن الأفعال الإجرامية لا تكون دوماً نتيجة أفعال إيجابية وإنما قد تتحقق كذلك من خلال أفعال سلبية، لذا فالسلوك الإجرامي ينقسم إلى نوعان: سلوك إجرامي إيجابي ويتمثل في فعل الحركة، أما السلوك السلبي فهو الامتناع عن القيام بالحركة، وقد تتحقق الجرائم البيئية بهاتين الصورتين:

1. المادة 04، فقرة 8 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

أ. السلوك الإيجابي

وذلك من خلال إحداث التغيير في البيئة المحيطة، بفعل ايجابي أي نشاط مادي خارجي يصدر عن الجاني بخرقه للقانون،¹

ومثال على ذلك المادة 51 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة أنها تنص على: "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسرايب جذب المياه التي غير تخصيصها".

ب. السلوك السلبي

يتمثل الفعل السلبي في الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون من خلال عدم الالتزام بقواعد قانون حماية البيئة أو بالإمتناع عن الفعل، أي إحجام الشخص عن القيام بفعل إيجابي معين كان ينتظر أن يقوم به في ظل ظروف معينة، وذلك إستنادا الى واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل، بشرط أن تكون قد توافرت لدى الممتنع القدرة على القيام بذلك، لكنه إمتنع عن ذلك بإرادته، يتطلب الركن المادي في جريمة البيئة السلبية الامتناع وحده من دون أن تترتب عليه نتيجة إجرامية معينة، ويتحدد الامتناع عن الفعل إرتباطا بواجب مصدره قانون العقوبات أو القوانين المكمل له،²

يعتبر السلوك السلبي في مجال البيئة تقريبا مرادف للإهمال وعدم الاحتياط، فسلوك التلويث لا يعد جرما إلا إذا فاق النسبة المحددة قانونا، والحد منه يكون باتخاذ جملة من التدبير المفروضة قانونا، فالامتناع عن القيام بمثل هذه الالتزامات هو الذي يساهم في ارتفاع نسبة التلوث وإحداث أضرار معتبر بالبيئة، لذا لا يمكن إنكار دور السلوك السلبي هنا رغم

1- نور الدين الهنداوي : الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص86.

2. نيان جعفر حسن: المرجع السابق، ص1.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

أنه يفصح عن شخصية مهملة أكثر منها إجرامية. إلا أن العبرة بالنتائج وهذا ما يحتم على المشرع التدخل بالمزيد من النصوص الواضحة والدقيقة وتوسيعها في هذا المجال.¹

ومثال على ذلك امتناع صاحب المنشأة عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تسرب وانبعثات الهواء الملوث داخل مكان العمل. فصاحب المنشأة لديه مسؤولية وسلطة مخولة له من طرف القانون لأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الغازات المضرة بالصحة الإنسانية، إلا أن تقصيره بما أوجب عليه القانون يترتب عليه المسؤولية الجنائية، بهذا يعتبر مرتكباً لسلوك سلبي مكوناً للجريمة مادية بالامتناع وهو يشكل في الحقيقة امتناع عن القيام بالتزام قانوني. فالنصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة بيئية، كغياب ترخيص، أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة. سميت هذه الجرائم بالشكلية لأنه يكفي فيها مخالفة الالتزامات القانونية، دون اشتراط وقوع نتيجة معينة. هذا النوع من الجرائم الغرض من العقاب عليه وقائي، لتفادي وقوع الأضرار بضمان احترام الشروط القانونية والمواصفات التقنية²

ومنه نستنتج أن السلوك السلبي من حيث درجة الخطورة، يعتبر أقل شأناً من السلوك الإيجابي، بالرغم من أنه يحتل مكانة هامة في جرائم تلويث البيئة.

ولا يرقى الفعل إلى مرتبة السلوك المكون للركن المادي لجريمة البيئة إلا إذا كان إرادياً، أما الأفعال التي تصدر عن الطبيعة كالفيضانات والزلازل، فهي لا تندرج ضمن إطار السلوك المادي للجريمة البيئية، إلا أن هذا لا ينفي على الدولة مسؤولية وعبء التزاماتها تجاه تخفيف والحد من هذه الأضرار عن مواطنيها.

1- عادل ماهر الألفي: المرجع السابق، ص 17

2- مدين آمال: المرجع السابق، ص 193.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

ثانيا: النتيجة في جرائم الاعتداء على البيئة

تتمثل النتيجة الإجرامية في الأثر المترتب عن السلوك الذي ارتكبه الفاعل، أي ما ينجم عنه من ضرر أو خطر حال أو آجل، وللنتيجة مدلولان، المدلول المادي: ويعني التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، المدلول القانوني: ويعني الاعتداء على مصلحة أو حقا يحميه القانون جنائيا، وهناك علاقة وثيقة بين المدلولين، فالمدلول القانوني للنتيجة هو في الحقيقة تكييف قانوني لمدلولها المادي وبمعني آخر فإن المدلول القانوني يقوم على أساس من المدلول المادي.¹

ومن المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة عنصر النتيجة التي يمكن أن تتحقق من جراء ارتكاب فعل من الأفعال المضرة بالبيئة، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما يتحقق عنها من نتائج، فهي بعكس الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية ملموسة ومحسوسة في العالم الخارجي كإزهاق روح إنسان أو اختلاس أمواله، بيد أن الأمر في جرائم البيئة مختلف، فقد لا تتحقق النتيجة في الحال ولكن بعد فترة طالت أو قصرت، وهذه النتيجة قد تتحقق في مكان حدوث الفعل وقد تتحقق في مكان آخر داخل الدولة نفسها أو خارجها كما يحدث في تلوث البحار أو الهواء.²

وتنقسم النتيجة الإجرامية إلى نتائج ضارة بالبيئة وأخرى خطيرة.

أ. النتيجة الضارة في الجرائم البيئية

حرص المشرع على تحديد النتائج الضارة في بعض الجرائم البيئية، على تحديد النتائج الضارة وشرط حصول نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجرامي³ واشترط أيضا حصول النتيجة المادية كأثر للسلوك الإجرامي، وهذا ما يعرف بجرائم الضرر.

1- حسن الجندي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 319.

2- علي سعيدان: المرجع السابق، ص 315.

3- نور الدين هندواوي: المرجع السابق، ص 93.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

تناول المشرع الجزائري الضرر البيئي عند تعريفه للتلوث البيئي وذلك من خلال تبين أضرار التلوث، إذ هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعيته مضرّة بالصحة والنباتات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية وبالتالي فالضرر البيئي هو كل ما من شأنه أن يغير في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء أو إحداث وضعيّة مضرّة بصحة الإنسان أو سلامته أو يضر بالنباتات والحيوانات أو يمس بجمال المواقع أو عرقلة الاستعمال الطبيعي للمياه أو التسبب في انبعاثات أبخرة أو غازات أو أدخنة سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في الإضرار المعيشي¹.

وعليه فإن الضرر البيئي يمتاز بعدة الخصائص وهي:

1. الضرر البيئي هو عام أي قد يصيب الإنسان أو الكائنات الحية، كما قد يصيب عناصر الطبيعة سواء كانت اصطناعية أو طبيعية.
2. صعوبة تحديد المصدر الحقيقي للضرر البيئي والذي ينتج عنه صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة.
3. الضرر البيئي قد يكون مباشر أو غير مباشر، حيث لا تظهر آثاره فور وقوعه.²

ب. النتيجة الخطرة في الجرائم البيئية

اعتبر المشرع الجزائري الخطر أمر متوقع، وذلك خوفاً من الوقوع في الضرر، كما اهتم بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تتحقق مستقبلاً،³ فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في تهديد أو عدوان، فمعيار الخطر إذن هو وجود واقعة تضمن إمكانية حدوث وتحقق ضرر، فتواجد سفينة صيد أجنبية في المياه الإقليمية الجزائرية بدون رخصة

1. صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 39.

2- صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 40.

3- نور الدين الهنداوي: المرجع السابق، ص 9.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

تنذر بحدوث صيد بحري غير قانوني، والمعيار الثاني للخطر هو الاحتمال أي حكم موضوعي بشأن العلاقة بين واقعة حاضرة وأخرى مستقبلية بحيث تحقق الأولى يجعل تحقق الأخرى راجحا ومتوقعا حسب المجرى العادي للأمر، فسقي المزروعات والمحاصيل بالمياه القذرة علم من قبل أنه سبب أضرار صحية للإنسان، وبالتالي يجرم هذا الفعل مستقبلا على أساس احتمال حدوث نفس النتيجة، فيقطع على الفاعل السبيل إلى تحقيق الضرر، وهذا المسلك المتبع من المشرعين محل دراستنا مبرر أولا لأنه يصعب في بعض الحالات تحديد مجني عليه بالذات أصابه الضرر من جراء فعل التلويث وثانيا قد لا تتحقق النتيجة المادية في الحال ولكن بعد فترة معينة قد تطول أو تقصر.¹

يمكن أن نميز بين نوعين من الخطر.

- 1- خطر بصفة مجردة وهو الضرر الذي يمكن وقوعه ولكن بصفة عامة دون أن نستطيع تحديده بدقة كاستغلال منشأة مصنفة دون ترخيص مسبق،² فيحتمل أن ينجر عن ذلك تلوث بمختلف أنواعه ولكن طبيعة هذا التلوث غير معروفة بالضبط
- 2- الخطر الحقيقي أو الحال، وهو الضرر المؤكد وقوعه نظرا لطبيعة السلوك، فقط تبقى مسألة وقت حتى يظهر إلى السطح. فاصطياد أو قتل حيوان محمي يؤدي إلى وقوع ضرر فعلي حال وهو القضاء على هذا الصنف، لكن على المدى المتوسط أو البعيد سيؤدي حتما هذا الصيد غير المنظم وغير الشرعي إلى انقراض هذا النوع الحيواني المحمي.

يلاحظ على النصوص التجريبية البيئية أنها أعطت حيز معتبر للجرائم الخطر، وذلك راجع لخصوصية الضرر البيئي كما سبق ذكره، وتطبيقا لمبدأ الوقاية والحماية في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أدى إلى ظهور مصادر خطر جديدة، وبالتالي يصعب تحديد نتائجها الضارة وعدم يقينيتها إضافة إلى الخطر هناك" التعريض للخطر "وهو اتجاه جديد في

1- رفعت رشوان: المرجع السابق، ص 31

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

التجريم، يعرف بأنه السلوك الشخصي المنشئ لحالة الخطر والذي بدوره يؤدي إلى احتمال حدوث ضرر بمصلحة محمية قانونا، وبالتالي فالتعريض للخطر هو عبارة عن حالة واقعية أنشأت بواسطة سلوكات سواء إيجابية أو سلبية تحيط بها ظروف تنشئ لنا حالة خطر. وهذا النهج التجريبي يتوافق مع طبيعة وخصوصية الضرر البيئي، الذي كلما ازداد الخطر واحتمال وقوع الضرر كلما يصعب فيها بعد تدارك الأمر وإصلاح الأضرار، ومن أمثلة ذلك عدم توفر أماكن العمل على شروط الراحة والوقاية الصحية والحماية من الغبار(المادة 4 من قانون 17-88)، فهذا السلوك ينشئ لنا حالة تعريض العمال لأخطار صحية قد تؤدي إلى نشوء أمراض يصعب علاجها في المستقبل. كما أن شغل ممتلك أثري عقاري أو التصرف فيه دون رخصة يعرضه لخطر القضاء عليه، وإذ حدث وأن تضرر هذا الممتلك أو جزء منه فمن الصعب إصلاحه فقط بالنسبة لجرائم التعريض للخطر لابد من صيانة الحريات وحقوق الإنسان والتحري لتحقيق مبدأ الشرعية عبر وضع نصوص واضحة وغير مهمة.

يقابل الخطر كنتيجة إجرامية الجرائم الشكلية والتي تعرف "باتجاه إرادة الفاعل إلى إنتاج حدث معين بدون أن يكون لازما لتحقيق النتيجة"، وبالتالي فالقانون يعاقب عليها دون أن ينجم عنها أي نتيجة وإنما فقط توفر عنصر الخطر واحتمال ارتكاب ضرر بيئي، فالعلاقة إذن بين السلوك المجرم والنتيجة يظهر أكثر في الجرائم الشكلية التي تركز فقط على حالة الخطر دون إعطاء أهمية للضرر ويبرر الفقه هذا النوع من الجرائم بأنه استباقا من المشرع لأي ضرر يمكن أن يسببه سلوك الجاني لقيمة خاصة جدا ومعتبرة فالزام ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبء بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائي أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية،¹ فهذه السلوكات في حد ذاتها لا تشكل اعتداء على البيئة لكن يجب منع هذه السلوكات من أجل تجنب حصول ضرر بيئي،² ومثال ذلك ما

1- المادة 56 من القانون 10/03 ، مصدر سابق.

2- للتفصيل أكثر راجع لطالي مراد: المرجع السابق، ص82 وما بعدها .

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

نصت عليه المادة 72 من قانون 10/03 تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا وتضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة، ومن هذا النص يتضح أن الهدف من حماية البيئة السمعية من الضوضاء هو الوقاية من الأخطار المتوقعة في المستقبل نتيجة لارتفاع الأصوات وحتى ولم يقع ضرر يمس البيئة والأشخاص.

تظهر أهمية الأخذ بالنتائج الخطرة في جرائم تلويث البيئة خاصة وأن المشرع الجزائري إعتد سياسة بمقتضاها اعتبر العديد من الجرائم البيئية من قبيل جرائم الخطر*، فيما يلي:

1. سهولة إثبات المسؤولية الجزائية: من شأن جرائم الخطر تسهيل مهمة القاضي في إثبات المسؤولية الجزائية، فلا يكون بحاجة إلى إثبات الضرر أو إثبات مسؤولية الفاعل عن النتيجة، بل يكفي مسؤوليته عن السلوك فقط، وهذا المسلك يعتمد عليه القاضي الجنائي للحد من الأضرار الناجمة عن التلوث والحد من انتشاره على نحو يصعب تداركه، وذلك يرجع إلى عدم تحقق النتيجة المادية في الحال وصعوبة إثبات علاقة السببية بين السلوك النتيجة.¹

2. وضع حل لمشكلة إثبات العلاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة الإجرامية في حالة ما إذا كان مصدر الضرر البيئي غير محدد بدقة وذلك عندما تتعدد المصادر التي تساهم في تلويث البيئة مثل ما هو الحال في التلويث البعيد المدى،² فعلى سبيل المثال، إن إثبات صلة السببية بين تجاوز حدود الإشعاع بين إلحاق الضرر بمن تعرض له أمر بالغ الصعوبة، فقد يمتد تحقق هذا الأثر فترة طويلة من الزمن، وقد تتباين آثاره في الظهور من شخص إلى آخر، كما أنه من الصعب تحديد الفعل الماس بالبيئة نتيجة انبعاث دخان أو غازات

*- من أمثلة جرائم الخطر ما نصت عليه المواد من 103 إلى 106 من قانون 10/03.

1- هنداي نور الدين: المرجع السابق، ص 82.

2- محمد الحسن الكندري: المرجع السابق، ص 68.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

أضرت بأشخاص معينين، كونه يتسم بطبيعة تجعل من انتشاره سببا في تعذر الوقوف على ما أصابه.¹

3. يهدف التوسع في دائرة تجريم الأفعال الخطرة التي تهدد البيئة إلى التغلب على الصعوبات التي تعترض توافر أركان جرائم الاعتداء على البيئة، إذ تصبح غالبية جرائم المساس بالبيئة من قبيل جرائم السلوك المجرد التي لا تستلزم توافر أي نتيجة،² خاصة وأن العديد من السلوكيات الماسة بالبيئة قد تراخى نتائجها لمدة طويلة قد تصل إلى سنوات، ومن شأن عدم تحقق النتيجة المادية انتفاء ركنها المادي الذي يعتبر أحد أركان الجريمة، ومن ثم فإنه لا يمكن الاعتداد بتحقيق الجريمة ككيان قانوني حتى يكتمل ركنها المادي مناط علة التجريم، ويعزى ذلك إلى توسيع دائرة الحماية التشريعية للبيئة من كل اعتداء قد يمس بأحد عناصرها الأساسية.³

4. التوسع في تجريم النتائج الخطرة في جرائم البيئة إنما يرجع بالأساس إلى حرص المشرع على توفير أكبر قدر من الحماية لهذه القيمة المهمة والأساسية من قيم المجتمع، وليس ضد الأفعال التي الحققت الضرر بهذه القيمة، وهذه الحماية تعتبر ضرورية ذلك أن النتائج الضارة المترتبة على أعمال التلويث غالبا ما يستحيل تدارك آثارها، والحد من تفاقمها وانتشارها السريع والمتلاحق. ومن أمثلة ذلك التلوث الإشعاعي والغازات السامة.⁴

وضع المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات الذي انعقد في روما خلال الفترة من

09/05/1969 إلى 09/09/1969 ثلاث اعتبارات بشأن جرائم التعريض للخطر:

1- مصطفى منير: جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1992، ص145. نقلا عن فيصل بوخالفة: الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة1، 2017، ص59.

2، صبرينة تونسي: المرجع السابق، ص42.

3- فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص60.

4- محمد مؤنس محب الدين: البيئة في القانون الجنائي، القاهرة: المكتبة الأنجلو المصرية، 1990، ص112.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

1 - أن السياسة التشريعية التي تصيغ جرائم من مجرد أفعال التعريض للخطر لا تتعارض مع المبادئ العامة للقانون الجزائي، وذلك بشرط أن تحترم هذه السياسة متطلبات التعريف القانوني بصفة خاصة عن طريق تجنب المفاهيم التي تصاغ باصطلاحات مهمة أو غير دقيقة.

2 - أن اعتبار التعريض للخطر جريمة يمثل فقط حلاً أخيراً يتم اللجوء إليه عند عدم كفاية الوسائل غير العقابية لمنع الجريمة.

3 - يجب تحديد مبدأ "الخطر المفترض" بعناية واهتمام وتوفير إمكانية إقامة الدليل على عكسه، على أن يطبق هذا الافتراض - على الأقل - في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

أوصى المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات في هذا الشأن بتوصيات ثلاث:

الأولى : أنه من الواجب إسباغ الحماية الجزائية على القيم الفردية والاجتماعية الأساسية مثل تعريض القيم الإنسانية للخطر بواسطة جرائم الاعتداء على السلام أو الإنسانية أو الحث على نشوب الحرب أو الكراهية العنصرية.

الثانية : الاهتمام الكامل بمبدأ الشرعية قد يبدو واضحاً من التعريف الدقيق للعناصر التي تُكون الجريمة، وبتعداد أنماط الخطر التي تتضمنها أو في تحديد الأشخاص الذين يخضعون للالتزامات المهنية الخاصة وذلك باصطلاحات قانونية.

الثالثة : أن يتضمن الجزاء على جرائم التعريض للخطر تدابير احترازية مادية وتدابير اجتماعية ذات طبيعة تربوية بجانب العقوبات التقليدية، وذلك حتى يتمكن القاضي من أن يقوم بتفريد الجزاء الأكثر فاعلية.¹

1- المجلة الجنائية القومية: توصيات المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات الذي انعقد في روما خلال الفترة من 9/19 إلى 1969/10/5
"، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، مارس 1970 .

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

ج- النطاق الزمني والمكاني للنتيجة في الجرائم البيئية

تتسم النتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة بطبيعة خاصة من حيث مكان وزمان وقوعها أو تحققها، إذ عادةً ما يتراخى تحققها فتحدث في مكان وزمان مختلف عن مكان أو زمان ارتكاب السلوك الإجرامي.

- النطاق المكاني للنتيجة في الجرائم البيئية

لا تثير مسألة التلوث إشكاليات قانونية إذا ما وقع فعل التلويث وتحققت نتائجه داخل إقليم الدولة الواحدة، حيث تتولى التشريعات الوطنية التصدي لآثار هذا التلوث، غير أن الوضع يختلف عندما يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية لتحدث في إقليم دولة أخرى غير الدولة التي تم ارتكاب السلوك الإجرامي فوق إقليمها،¹ وقد يرتكب السلوك المحظور في مكان معين وتتحقق النتيجة الإجرامية في مكان آخر، كما لو تم ارتكاب فعل التلويث في عرض البحر - في المياه الدولية - ووصلت آثار هذا السلوك ونتائجه إلى شواطئ دولة معينة، وكذلك أفعال تلويث الأنهار التي يحمل التيار آثارها لتصيب مناطق بعيدة عن أماكن ارتكابها،² و أيضاً التلوث الإشعاعي الناتج عن انطلاق هائل للمواد المشعة بسبب اعتداء خارجي أو بسبب خطأ في نظام تشغيل المنشأة النووية مما أدى إلى خروج المنشأة عن نظام العمل محدثاً تلك النتيجة التي قد يتجاوز مداها الحدود الجغرافية والسياسية لمقر المنشأة، بانتقال السحب المشعة محملة بالغبار الذري الذي يتساقط خلال مسافات طويلة ملوثاً في طريقه جميع الدول التي يمر بها، الأمر الذي يترتب عليه خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات.

ونذكر في هذا المقام التلوث الذري الناجم عن إغراق المخلفات النووية في قاع البحار والمحيطات نتيجة اتصال هذه المخلفات بالعناصر البيئية بعد تلف الحاويات الخاصة بها، وقد تسبب التيارات البحرية في انتقال هذا التلوث إلى مناطق بعيدة عن أماكن الإغراق، بل

1- محمد حسن الكندري: المرجع السابق، ص 70.

2- نور الدين هندواي: المرجع السابق، ص 99.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

قد يصل مداه إلى المياه الإقليمية للدول المجاورة،¹ حيث نضحى بصدد تلوث عابر للحدود وجد مصدره في دولة وتنتج آثاره في دولة أخرى أو أكثر، وما يهمننا في هذا المقام الإشارة إلى بعض المشكلات القانونية التي تطرحها هذه الجرائم ومنها نذكر:

- الإشكاليات المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على هذه الفئة من الجرائم.
- الإشكاليات القانونية التي تتعلق بالاختصاص القضائي في هذه الجرائم.

هناك جملة من المبادئ التي تعتمد عليها في إيجاد حلول لهذه المشاكل القانونية ومنها:

*مبدأ الإقليمية النص الجزائي البيئي:

يقوم هذا المبدأ على وجوب تطبيق النص الجزائي على جميع الجرائم المرتكبة داخل الدولة، دون النظر لجنسية مرتكبها فالعبرة بموضوع الجريمة كلها أو بعض منها حدث في إقليم الدولة، وهذا المبدأ مستمد من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون العقوبات، عندما نص على يطبق قانون العقوبات الجزائري على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، وجاء في المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية تعد مرتكبة في الاقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر، وبالنسبة للتلوث بواسطة السفن، فإن وقوع التلوث في الإقليم الجزائري يعطي الاختصاص للقضاء الجزائري في متابعة ومعاقبة مرتكبها بغض النظر عن جنسية السفينة (المواد 52 إلى 58 والمواد 97، 99، 100 من قانون 10/03، ونفس الشيء بالنسبة للسفن الجزائرية التي تسبب في التلوث خارج الإقليم الجزائري، وذلك تطبيقاً لمعاهدة لندن حول الوقاية من التلوث البحري بواسطة السفن لسنة 1954 المواد 93 و94 من قانون 10/03.

1- مرفت محمد البارودي: المرجع السابق، ص 303.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

أما في حالة وجود انتهاك لأحكام اتفاقية لندن سنة 1954 في أعالي البحار من طرف سفينة أجنبية فيبقى الاختصاص القضائي لدولة العلم مع ضرورة إعلامها من طرف دولة الميناء بالأدلة عن وقوع ذلك المادة 2، من أجل تولى إجراءات التحقيق والمحاكمة وفرض الجزاءات، وبالتالي فنص هذه المادة ينطبق على السفينة الجزائرية التي تنتهك أحكام الاتفاقية خارج الإقليم الجزائري وتتم بذلك متابعتها جنائياً من طرف القضاء الجزائري.

رغم هذا المبدأ منطقي إلا أنه يتعذر تحديد مكان وقوع الجريمة نتيجة للطابع الانتشاري، ووقوع الجريمة في خارج إقليم الدولة وخصوصاً إذا وقعت الجريمة في أعالي البحار*.

*مبدأ عالمية النص الجزائي البيئي:

هناك العديد من المفاهيم التي أطلقها خبراء القانون الدولي على هذا المبدأ والتي تصب جميعها في مفهوم واحد وهو مبدأ عالمية النص الجزائي أو الجنائي Le principe universelle du texte pénale، ومن هذه المفاهيم مايلي: الولاية القضائية العالمية، الاختصاص الجنائي العالمي la compétence pénal universelle، الاختصاص العالمي، مبدأ شمولية النص الجزائي، عالمية الحق في العقاب universalité du droit de punir وغيرها من المفاهيم.

فوفقاً لمبدأ عالمية النص الجزائي، يطبق النص الجزائي على جرائم ارتكبت من قبل أشخاص تم القبض عليهم في إقليم الدولة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن جنسية مرتكبها، أي تطبيق القوانين الجنائية الوطنية على جرائم ارتكبت في الخارج من قبل أشخاص أجنبى دون اشتراط مساس هذه الجرائم بالمصلحة الخاصة للدولة. حيث إن فلسفة هذا المبدأ تتمثل في تمكين السلطات القضائية للدولة من ملاحقة جرائم خطرة

*- عرفت المادة 86 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (1982) على أن المقصود ب " أعالي البحار " هي " جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أولاً تشملها المياه الأربيلية لدولة أربيلية".

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

تمس الضمير العالمي بإلغاء الاشتراطات المتصلة بمبدأ الإقليمية لإيجاد مكافحة فعالة لعدة جرائم كالجرائم ضد الإنسانية، فتبني هذا المبدأ سمح برفع الحصانة التقليدية عند وجود أدلة على ارتكاب المتمتع بها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم التعذيب¹

تقديرنا لهذا المبدأ فإنه بالرغم من صلاحيته إلا أنه يتطلب توحيد الفكر القانوني بين الدول، وهو من الصعوبة بما كان، وعليه فإن هذا المبدأ يبقى ناقص في مكافحة جرائم البيئة نظرا للصعوبة القانونية التي تواجهه، ومن هنا برز الاهتمام الدولي ببحث ومعالجة المشاكل القانونية التي يثيرها السلوك العابر للحدود، حيث حاولت العديد من الدول وضع الحلول لهذه المشاكل من خلال إبرام الاتفاقيات وعقد المؤتمرات. وقد أوصى مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي انعقد في هامبورج بألمانيا في شهر سبتمبر سنة 1979 بشأن "الحماية الجزائية للوسط الطبيعي" بضرورة اتساع نطاق الحماية الجزائية للبيئة ليمتد ويشمل المستوى الدولي دون أن يقتصر على المستوى القومي لمواجهة كل صور الاعتداء على البيئة.

كما أوصى المؤتمر باعتبار الجرائم البيئية التي تسبب أضراراً بالغة للحياة الطبيعية من الجرائم الدولية التي يتعين وضع العقوبات الملائمة لها على أن تدرج ضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، مع ضرورة إيجاد نوع من التعاون الدولي في مجال تلك الحماية يشمل تبادل المعلومات ومحاولات حل المنازعات التي يمكن أن تثور بشأن القوانين المنظمة لحماية البيئة سواء على مستوى القضاء الوطني أو القضاء الدولي.

أوصى مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي انعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل خلال الفترة من 4 إلى 10 سبتمبر سنة 1994 بشأن "الجرائم ضد البيئة"، بملاحقة مرتكب جريمة تلويث البيئة جزائياً عندما يتحقق الضرر أو الخطر الناتج عن ارتكاب الفعل خارج الدولة التي تم ارتكاب الجريمة كلها أو بعضها على إقليمها مع الالتزام بمبادئ القانون الدولي وحق المتهم في الدفاع، كما أوصى المؤتمر بضرورة اتفاق الدول عن طريق إبرام المعاهدات

1 - لخميسي عثمانية : عولة التجريم والعقاب ، الطبعة الأولى، دارهومة، الجزائر، 2006، ص 71

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

الدولية التي تسمح بالملاحقة القضائية عندما يتحقق الضرر أو الخطر الناتج عن ارتكاب الفعل خارج الاختصاص الإقليمي لكل الدول.

النطاق الزمني للنتيجة في الجرائم البيئية

يؤدي ارتكاب السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة إلى نتيجة إجرامية مباشرة تظهر عقب ارتكاب فعل التلويث، كما في حالة هلاك أسماك في مجرى مائي عقب إلقاء مواد سامة فيه، وقد يؤدي ارتكاب هذا السلوك إلى نتيجة إجرامية غير مباشرة يتراخى ظهورها فترة زمنية قد تطول بعد ارتكابه، كما في حالة ظهور آثار التلوث الإشعاعي الضارة على الإنسان أو العناصر البيئية بعد فترة طويلة زمنياً من وقوع الفعل والتي قد تنتقل إلى الأجيال القادمة،¹

وفي الواقع فإن أغلب جرائم تلويث البيئة تعد جرائم وقتية تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادى دون اعتبار لما ينشأ عنه من آثار تمتد لفترة من الزمن، إذ لا تعول التشريعات البيئية كثيراً على الآثار بقدر اهتمامها بالسلوك وخاصة في حالة صعوبة إثبات النتيجة. فجريمة تلويث البيئة البحرية تعد من الجرائم الوقتية رغم احتمال تراخى ظهور ضرر التلوث مدد زمنية متفاوتة، فالسلوك الإجرامي المتمثل في فعل التلويث انتهى بارتكابه، وما نشأ عن هذا الفعل من بقاء التلوث فترة من الزمن يعد أثراً من آثار تلك الجريمة وليس جزءاً من الركن المادى فيها.²

فالقانون البيئي لا يعول كثيراً على الآثار بقدر ما يهتم بالسلوك خصوصاً في المجالات التي تصعب فيها إثبات النتيجة، وعليه فإن جرائم تلوث الهواء والماء والبحر والأرض تعتبر جرائم وقتية، رغم أنه في كثير من الأحيان يتراخى ظهور الضرر البيئي لمدة متفاوتة وهذا يعد خروجاً على الأصل العام في الجرائم التقليدية.³

1- مرفت محمد البارودي: المرجع السابق، ص 312.

2- محمد حسن الكندري: المرجع السابق، ص 72.

3- فرج صالح الهريش: المرجع سابق، ص 274.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

ويدعم هذه الوجهة من النظر الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة وكونها من جرائم السلوك المجرد التي يتألف ركنها المادي من السلوك الإجرامي فقط - فعلاً كان أو امتناعاً حيث تقع الجريمة تامة بارتكاب هذا السلوك المنصوص عليه في النموذج القانوني لها بغض النظر عما يحدثه من أثر خارجي.¹

ثالثاً: العلاقة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة

السببية هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره، أما في مجال قانون العقوبات فيقصد بالسببية إيجاد رابطة أو اتصال بين نشاط إجرامي معين وما أسفر عنه هذا النشاط من نتائج يراد العقاب عليها. أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة، أما إذا كانت النتيجة مستقلة عن الفعل وأمكن فصلها عنه، فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق، وبالتالي لا يمكن إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل.

إن رابطة السببية تثير مشاكل عديدة في مجال الجرائم البيئية حيث يصعب في الغالب إثباتها، نظراً لتعدد وتشعب وتظافر عدة عوامل لتحقيق نتيجة واحدة هذا من جهة، من جهة أخرى إن النتيجة قد تتخلف مما يستحيل معه إيجاد رابطة سببية.

1- طبيعة العلاقة السببية في الجرائم البيئية:

لا تثور إي مشكلة قانونية في إثبات الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة في جرائم الضرر أين يتطلب المشرع حدوث نتيجة معينة إذا تحققت بفعل الجاني المنفرد ، إلا أن الصعوبة تثور في إثبات الرابطة السببية عندما تتداخل عدة عوامل في تحقيق النتيجة الإجرامية، وبالتالي صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية عندما

1- فرج صالح الهريش: المرجع نفسه، ص 274.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

يتراخى تحقق النتيجة الاجرامية بحيث تتحقق في مكان وزمان مختلف عن زمان ومكان السلوك الإجرامي، مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقق الجريمة.¹

ومثال ذلك تلويث المياه الذي قد ينجم عن مخلفات ونفايات المصانع وكذا مرور السفن وما تلقيه من مخلفات أو نفايات تؤدي إلى تلويث المياه، ولقد ظهرت عدة نظريات في الفقه لتحديد معايير تساعد على حل هذه الإشكالية ومن هذه النظريات:

أ - نظرية تعادل الأسباب في الجرائم البيئية:

نادى بهذه النظرية فريق من الفقه الألماني تضع جميع الأسباب التي ساهمت في إحداث النتيجة في كفة واحدة، حيث أن كل العوامل والأسباب متكافئة ومتعادلة في أهميتها القانونية بغض النظر عن فاعليتها في إحداثها، فلا فرق بين سبب تافه وسبب مهم، لتعادلها في إحداث النتيجة طالما أن إحداها كانت سببا للآخر ولم تكن لتحدث لولا السبب الأصلي، وهي تعتبر أن الفعل الأول هو المحرك للأفعال المتتالية بعد ذلك، وسواء كانت أفعال إنسانية أم طبيعية، وما يميز هذه النظرية هو البساطة والوضوح، فقد أوردت يومية الشروق بتاريخ 14 جوان 2013 أن ظاهرة سقي محاصيل الخضر والفواكه ببلديتي حمام قرقور وذراع قبيلة شمال ولاية سطيف بمياه وادي بوسلام الملوثة أصبحت أمر خطير، لما لها من تأثير سلبي على صحة الإنسان فحسب، بل أيضا تلويث التربة والغطاء النباتي.

مع العلم أن تلوث وادي بوسلام سببه الفضلات السامة الملقاة من طرف مصانع البلاط وغيرها فحسب نظرية الأسباب المتعادلة فإن أصحاب المصانع والفلاحين كلها عوامل أدت إلى الإضرار بصحة المستهلكين بنفس الدرجة لهذه الخضر، فأصحاب المصانع من المفروض أن يعاقبوا على أساس تلويث مياه الوادي ولهم مسؤولية غير مباشرة وأقل من مسؤولية الفلاحين الذين يعتبر فعلمهم السلوك الأقوى والمنتج المباشر للإضرار بصحة

1- ميرفت محمد البارودي: المرجع السابق، ص 318.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

المستهلكين¹، لذلك تعرضت هذه النظرية للنقد لأنها لا تجافي العدالة، وذلك لتوسعها في المسؤولية الجزائية، إذ هي تؤدي إلى مسألة الجاني عن آثار عوامل أخرى لم يرتكها وساهمت بصورة واضحة في أحداث النتيجة الإجرامية.

وفي الجرائم البيئية خصوصا جرائم الضرر أين تتداخل جملة من العوامل في إحداث الضرر البيئي، فنرى ملائمة هذه النظرية بالنسبة لهذه الجرائم بغض النظر عن مدى مساهمة الجاني فيها، فالمشعر الجزائري بتطبيق مبدأ هذه النظرية الذي يجعل كل عامل من العوامل المؤدية إلى نتيجة له نفس القدر ولكن باعتبارها جرائم مستقلة وقائمة بذاتها، فمثلا جريمة القضاء على الأصناف الحيوانية المحمية اعتبر المشعر مجموعة من السلوكات مسببة لها منها الصيد والقبض والحياسة والنقل واستعمالها أو البيع وشراء المادة 55-56 من القانون 07/04 فحسب المشعر كل هذه العوامل تعتبر متعادلة وتؤدي إلى القضاء على الأصناف الحيوانية المحمية، لكن اعتبرها جرائم قائمة بذاتها، وهذا الأسلوب الذي يتميز به القانون الجزائري البيئي هو الملائم أكثر لحماية البيئة.

ب - نظرية السبب المباشر (السبب المنتج) في الجرائم البيئية

تقوم هذه النظرية على أساس البحث على السبب المباشر الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية من بين بقية العوامل الأخرى، ولا يسأل الجاني إلا إذا كانت النتيجة مرتبطة مباشرة بسلوكه الإجرامي، وفي جرائم البيئة ينحصر هذا السلوك الإجرامي والنتيجة في الاتصال المادي أو الارتباط المادي بينهما.

يظهر تطبيق هذه النظرية أكثر في جريمة التلوث التي تحدث عادة بفعل تدخل عدة عوامل لتسبب لنا نتيجة واحدة. ومثال ذلك التلوث الجوي الناتج عن منشأة مصنفة وفي نفس الوقت ناتج عن الدخان الصادر عن مفرغة عمومية مما تسبب في أضرار صحية للسكان مجاورين لهما، فحسب هذه النظرية نبحت عن العامل الأكثر تأثيرا في حدوث الأضرار

1- مراد لطالي: المرجع السابق، صص 98-99.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

الصحية للسكان، فإذا كان السبب متعلقا بالمواد المنبعثة من دخان المنشأة هو الأكثر تأثيرا فإن العلاقة تنشأ هنا بين نشأ المنشأة والضرر الصحي، أما إذا كان سبب الدخان احتراق النفايات فالعلاقة تنسب لرئيس البلدية لعدم احترام الإجراءات المتعلقة بإنشاء المفاغ العمومية.

لكن هذه النظرية أنتقدت لأنها تضع معيارا غامضا، لعدم وجود مقياس لتقدير مساهمة كل عامل من هذه العوامل، فإثبات السبب المباشر في الإضرار بصحة السكان في المثال السابق يعد عملية صعبة للغاية وتبقى غير يقينية، واستبعاد أحد العاملين يؤدي إلى تضيق نطاق المسؤولية الجزائية ولا يحمي البيئة بصفة فعالة، مع الإشارة فقط أنه فيما يخص الجرائم البيئية يعد التلوث في حد ذاته معاقب عليه بغض النظر عن النتائج التي قد يسببها، لذلك يتابع الفاعل على أساس التلوث، وأيضا في حالة كون فعله يعد العامل المؤثر في حدوث أضرار بيئية من بين عدة عوامل مؤثرة¹.

ج- نظرية السبب الملائم (نظرية السببية الملائمة) في الجرائم البيئية

طبقا لهذه النظرية يجب التفرقة بين العوامل والأسباب التي تتداخل في أحداث النتيجة، على أساس دور كل منها بالنسبة لتحقيق تلك النتيجة، فالجاني يكون مسؤولا عن إحداث النتيجة إذا كان باستطاعة فعله أن يؤدي حسب المجرى العادي لإحداثها، ضمن الظروف والعوامل العادية، ويجب استبعاد كافة الأحداث والسوابق الأخرى، أو تلك التي لا تؤدي عادة إلى أحداث هذه النتيجة.

نقصد بالعوامل المألوفة جميع العوامل التي كان الجاني على علم بها أو يستطيع أن يعلم بها أو يتوقع حدوثها حسب المجرى العادي للأمر عند ارتكابه الفعل وبالمقابل تعد عوامل شاذة كل العوامل المفاجئة التي لم يكن الجاني يعلمها وليس باستطاعته أن يعلمها ولا يمكن توقعها عند ارتكابه الفعل، حادثة تل ويث بحيرة القالة بسبب تلوث وادي

1- مراد لطالي: المرجع السابق، ص 98.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

بوحشيشية والذي بدوره تلوث بسبب أربع محطات لغسل وتشحيم السيارات، وأيضا بسبب الصرف السطحي للمياه القذرة لقرية" الفرين "والتي تنعدم بها شبكات الصرف الصحي. فهناك إذن أربع عوامل سببت تلوث البحيرة وهي العامل الطبيعي الممثل في الوادي الملوث والذي هو نتيجة اجرامية في نفس الوقت، ومحطات التشحيم وسكان القرية والبلدية التي لم تقم بتوصيل شبكات الصرف الصحي .

لذا فلو أخذنا بنظرية السببية الملائمة فإن العوامل الأساسية المنتجة لتلوث البحيرة هي عدم قيام البلدية بمهامها في إنشاء قنوات الصرف الصحي وبدرجة أقل محطات التشحيم وبدرجة أقل سكان القرية، أما الوادي فهو من الأسباب الطبيعية التي لا يمكن مساءلتها، والضابط في تحديد ذلك هو أنه لو كانت هناك شبكات الصرف الصحي بالقرية لتم التحكم في المياه القذرة وتصريفها بعيدا عن مجرى الوادي ولما حدث تلوث للبحيرة، إذن تطبيق هذه النظرية تحصر العلاقة السببية في نطاق معقول وتميز بين العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة ولا تهمل العوامل الأخرى فهي الأقرب لتحقيق العدالة.¹

انتقدت هذه النظرية لأنها تقوم على أساس المفاضلة بين هذه الأسباب والعوامل، ونبحث عن السبب الملائم الذي يكون في كثيرا من الأحيان غامضا وما يلاحظ أن هذه النظرية تتوافق وجرائم الخطر حيث يكون السلوك الإجرامي سببا ملائما للنتيجة الخطرة، إذا كانت النتيجة متوقعة وفقا للمجري العادي للأمر ويشترط في هذا التوقع ما يلي:

- أن يكون معياره موضوعيا أي يأخذ في الاعتبار السلوك والظروف التي أحاطت به
- توافر صفة الإمكان الموضوعية.²

لذا فالأصح هو النظر إلى العلاقة السببية في هذا النوع من الجرائم من حيث القدرة الموضوعية للسلوك على تحقيق النتيجة الإجرامية وفقا للظروف التي بوشر فيها، فإذا تبين

1-- مراد لطالي: المرجع السابق، ص 100.

2- إبراهيم عيد نايل: المرجع السابق، ص 213

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

صلاحيته لأن يكون سببا ملائما لإحداث النتيجة وفقا للسير العادي للأمر فإن السببية تكون متوفرة، بل يكفي أن تتضمن الأفعال أسباب تحقيق النتيجة دون حصولها في الواقع وهذا يتماشى من ناحية مع خصوصية النتيجة في الجرائم البيئية، و يتوافق من ناحية أخرى مع الجرائم الشكلية .

لذا يجب التمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر.

ففي جرائم الضرر يجب إثبات علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، لأن هذه النتائج يشترط توافر نتيجة معينة يحددها المشرع.

أما في جرائم الخطر فيكفي وقوع السلوك الإجرامي لقيام الجريمة ومساءلة الجاني دون تحقيق النتيجة الإجرامية، بالتالي لا يشترط إثبات علاقة السببية بين السلوك الإجرامي، لأن الجريمة تقع كاملة بمجرد إتيان السلوك دون تحقق النتيجة الإجرامية.

إن المشاكل التي تثيرها رابطة السببية يمكن مواجهتها بالتوسع في جرائم الخطر التي تزايدت مع تطور تقنيات العصر، فلا يشترط إلا مجرد حدوث خطر أو احتمال حدوث ضرر يهدد الحق أو المصلحة التي يحميها القانون دون وقوع الضرر في حد ذاته، ومعيار الاحتمال يجب أن يفهم من خلال مفهومه العلمي،¹ ومن خلال تفحص واستطلاع نصوص التشريعات الجزائرية في حماية البيئة نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد على جرائم الخطر التي تقع كاملة بمجرد إتيان السلوك دون تحقق النتيجة الإجرامية.

2- ضوابط العلاقة السببية في الجرائم البيئية: للعلاقة السببية عدة ضوابط نذكر

منها:

- لا يشترط أن يكون سلوك الجاني هو السبب في إحداث النتيجة الإجرامية، ولكن يكفي أن يكون فعل الجاني هو السبب الفعال (الملائم) في حد ذاته.

1- مدين آمال: المرجع السابق، ص195.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

- ومن الممكن أن تكون أفعال الجاني متعمدة أو غير متعمدة، وأن تكون رئيسية أو ثانوية.
- وتنقطع الرابطة السببية متى أمكن نسبة النتيجة الإجرامية المحدثا لعبث المجني عليه من دفع اثر السلوك، دون أن يكون للفاعل اثر في هذا العبث.
- تنتفي رابطة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية في حالة ما إذا كانت نسبة النتيجة الإجرامية التي حدثت من جراء سلوك إجرامي آخر.

لا يثير بحث العلاقة السببية صعوبة ما إذا كان سلوك الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى النتيجة، وهنا قد توصف بالسببية المباشرة، وكثيرا ما يحدث أن لا يكون سلوك الجاني سببا مباشرا في حدوث النتيجة، وذلك إذا كان هذا السلوك غير كاف بفرده لإحداثها ولكنه يؤدي إليها بسبب تدخل عوامل أخرى تكون مستقلة عنه بحيث يمكن الجزم بأنه لو لا تدخل هذه العوامل ما حدثت النتيجة.¹

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة البيئية

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن ارادة الجاني، تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي²، هذا الأخير يعبر في الجريمة - بصفة عامة - عن الإرادة التي تتعاصر مع ماديات الجريمة فتبعثها إلى الوجود، فهو يمثل القوة النفسية التي تكشف عن إرادة الجاني وموقفه الباطني من تحقيق العدوان في الجريمة، يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين: الفعل العمد أي القصد الجنائي ويتمثل في نية داخلية يضمورها الجاني في نفسه، والخطأ غير العمدي أي الإهمال وعدم الاحتياط.

1. صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 44 و45.

2- أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص142

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

1- القصد الجنائي: هو تعمد الجاني ارتكاب الجريمة وذلك بتوجيه إرادته الآثمة نحو أحداث فعل يعاقب عليه القانون وهو على علم بالفعل. وبالتالي مخالفة القانون، أي هو الإرادة الإجرامية التي بدونها لا يتحقق الإذنب، و اشترط صراحة وجوب توافره في العديد من الجرائم لتحقق المسؤولية الجزائية بما فيها الجرائم البيئية ومن هنا يمكننا القول بأن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما.

أ/ العلم: حيث يحتوي العلم على عنصرين هما:

الأول: هو العلم بالواقعة من حيث موضوعها، والحق المعتدى عليه، وعناصر السلوك الإجرامي والعناصر المتصلة بالجاني، كما يشترط لقيامه اثبات أن الجاني قصد الاضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون، ومثال ذلك ضرورة مساءلة كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبّر بالقرب من المياه الإقليمية المادة 57 من قانون 10/03 فلقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب أن يكون ربان السفينة على علم بحملهم مواد سامة وماوثة تشكل خطرا، حيث ينتفي القصد الجنائي إذا اعتقد أن فعله وقع على مواد أخرى غير ملوثة، وفي هذه الحالة هناك امكانية الدفع بالجهل بموضوع الحق المعتدى عليه لهذا بات من الضروري تطوير فكرة العلم في جرائم تلويث البيئة.¹

يشترط المشرع في بعض جرائم البيئة أن يتم بوسيلة معينة حيث تعتبر عنصرا في السلوك الإجرامي، فيتحقق القصد متى توفر علم الجاني بهذه الوسيلة، كأن يعلم أن الوسيلة المستخدمة في إحداث الضوضاء مصدرها محركات أو أدوات المادة أو تجهيزات حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 20 جويلية 1993 المنظم للضجيج، أو أن الوسيلة التي استخدمها في تلويث المياه مضرّة بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو ملوثة للبيئة البحرية، فإذا اعتقد الجاني أن الوسيلة المستخدمة في ارتكاب فعله غير ملوثة ينتفي القصد الجنائي لعدم العلم ولا يسأل مرتكب الفعل عن جريمة تلويث بيئة

1- بوخالفة فيصل: المرجع السابق، ص63.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

عمدية، ورغم ذلك لا ينفي فعله هذا تعرضه للمسؤولية الجزائية، لكن ليس على أساس العمد إنما على أساس الخطأ غير العمدي.

الثاني: هو علمه بالقانون، وهذا العنصر مفترض، إذا لا يعد الجهل بالقانون أو الخطأ في تفسيره سببا للإفلات من المسؤولية الجزائية.¹

والقاعدة العامة هي افتراض العلم بقانون العقوبات بشتى صورته سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو في القوانين المكملة له، وبطبيعة الحال بالنصوص الجزائية أيا كان نوع الجريمة، خصوصا تلك النصوص التي تتفق مع تقاليد الأخلاق والدين،² بينما تهدف المسألة في الفروض التي يمكن أن يثار بشأنها الغلط في القانون وتنحصر بصفة أساسية في المواد الفنية، ويرى غالبية الفقه أن العلم بالقانون مقترض في حق كل إنسان فرضا لا يقبل إثبات العكس، وبالتالي لا يعد الجهل بالقانون أو الغلط في تفسيره مبدءا للإفلات من المسؤولية الجزائية، غير أن التساؤل الذي يثار هنا، وهو هل تخضع الجرائم البيئية لهذه الأحكام العامة في قانون العقوبات؟.

وما يدعونا إلى هذا التساؤل هو كثرة القوانين البيئية وتشعبها وسرعة تغيرها بما لا يتيسر للكثيرين العلم بها، بل نجد مصدرها جهات إدارية متعددة.

يرى جانب من الفقه أنه في جرائم تلويث البيئة يمكن تطبيق قاعدة الجهل والغلط في القانون غير قانون العقوبات، لأنها جرائم مستحدثة، وليست راسخة في ضمير المجتمع، وهي عادة ما تكون ذات طابع فني يصعب على الأشخاص العاديين الإحاطة بها، وخاصة في ظل التضخم الكمي الهائل للأحكام واللوائح التنفيذية الخاصة بالتشريعات البيئية.

1. نيان جعفر حسن : المرجع السابق ، ص 17.

2- عمرو إبراهيم الوفاء: الغلط في القانون في ضوء أحكام القانون الجنائي، 2001، ص5 وما بعدها

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

كما يعتبرون أن الجهل أو الغلط في قوانين حماية البيئة، هو خليط مركب بين الجهل بالوقائع وعدم العلم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات، وعليه ينتفي القصد الجنائي.

وهي قاعدة سايرها القضاء، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يمكن للجاني أن يتمسك بالغلط القانوني الذي لم يتمكن من تفاديه.¹

ويرى جانبا آخر أنه وان كانت جرائم تلويث البيئة من الجرائم القانونية المستحدثة، إلا أنه لا يجب القبول بالعدر بالجهل أو الغلط في القانون في هذا النوع من الجرائم وهذا لأسباب التالية:

- مسألة المحافظة على البيئة هي مسألة دينية، حث عليها الدين الإسلامي.

- الطابع العام لجرائم تلويث البيئة بحيث تؤثر على جميع المخلوقات دون استثناء.

- إن قوانين البيئة و إن كانت متشعبة، فإنها تنبع من الضمير الإنساني.²

يجب التفرقة بين الأشخاص العاديين وبين مشغلي ومديري المنشآت وعاملها، فهؤلاء يقع عليهم الالتزام بالشروط والواجبات المنصوص عليها في قوانين البيئة، فالعلم بالقانون مفترض لديهم، كما يكونون ملزمون بوضع الشروط والواجبات في أماكن العمل وبذل الجهد لمنع التلوث.

وخلاصة القول أنه يمكن الأخذ بالجهل أو الغلط في القانون في جرائم البيئة باعتبارها جرائم مستحدثة يصعب على الأشخاص العاديين الإحاطة بها، وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية في حالة ما إذا أثبت الجاني أن تصرفه إثر غلط في القانون ليس في وسعه تجنبه، كما يجب التفرقة بين الأشخاص العاديين ومشغلي ومديري وموظفي المنشأة، فهؤلاء مستثنون في قاعدة الغلط و الجهل في القانون لأنهم المخاطبون بهاته القواعد القانونية، فيفترض علمهم بها.

1 -Cass crim, 15 nsv.1995, Bull Letin.n.350.

2- محمد حسن الكندري: المرجع السابق، ص 72 وما بعدها.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

ب/ الإرادة في الجرائم البيئية:

يشترط لتوافر القصد الجنائي إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون، ومثال ذلك نجده في المادة 57 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة والتي لا تنص على ضرورة مساءلة كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعتبر بالقرب من المياه الإقليمية، لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب أن يكون ربان السفينة على علم ويقين انه يحمل مواد سامة و ملوثة تشكل خطرا ، حيث ينتفي القصد الجنائي إذا اعتقد أن فعله وقع على مواد أخرى غير ملوثة، وفي هذه الحالة هناك إمكانية الدفع بالجهل بموضوع الحق المعتدى عليه، لهذا من الضروري تطوير فكرة العلم في جرائم تلويث البيئة.¹

تتحقق الجريمة كقاعدة العامة بقيام القصد الجنائي وذلك بمجرد توافر الإرادة للقيام بعمل غير شرعي مما يستوجب تسليط العقوبة دون النظر إلى الباعث، وهذا نظرا لفصل المشرع الجزائي الإرادة عن الباعث، لكن في بعض الأحيان يشترط المشرع في جرائم البيئة أن يكون ارتكابها لغاية معينة، أي يكون الدافع فيها باعث خاص.²

تنص المادة 63 من قانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات و معالجتها على انه: "يعاقب بالحبس من 8 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار إلى تسعمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون"³، ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع لم يكتفي لقيام الجريمة دون ترخيص فحسب، وإنما اشترط أن يكون إقامة المنشأة بقصد معالجة النفايات.

1. صبرينة تونسي : المرجع السابق ، ص 48 و 49.

2. صبرينة تونسي : المرجع نفسه، ص 52.

3. المادة 63 من القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

1- الخطأ غير العمدي في جرائم الاعتداء على البيئة:

أي هو الوجه الثاني للركن المعنوي الذي يشترط في جرائم غير عمدية، ويعرف على أنه: "انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك الخطر في ذاته بدون إرادة تحقيق النتيجة الناشئة عنه"، كما يقع هذا الخطأ بفعل سلمي أو إيجابي مثلما هو معروف على مستوى الجرائم العمدية.¹ حيث نجد قانون العقوبات الجزائي نص على صور الخطأ غير عمدي في المادة 288 والتي نصت على: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار".²

2. صور الخطأ غير العمدي في جرائم الاعتداء على البيئة

تنقسم صور الخطأ غير العمدي في جرائم الاعتداء على البيئة إلى ما يلي:

الصورة الأولى: الخطأ الناتج عن الرعونة أو عدم الاحتراس أو الإهمال.

يقصد بالرعونة سوء تقدير الأمور، حيث تكون بقيام شخص بسلوك ينطوي على الخفة وعدم تقدير العواقب. ومف أمثلة الرعونة في المجال البيئي تداول المواد والنفايات الخطرة بدون ترخيص من الجهة الإدارية أما عدم الاحتراس فهو عدم الاحتياط أثناء قيام شخص بسلوك معين، ولكنه يعتقد انه سيتفاداه في مرحلة ما، إلا أن تحقق النتيجة الإجرامية.

مثال ذلك من يقوم برش و استخدام مبيدات أو مواد كيميائية لأغراض زراعية دون مراعاة الشروط والضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية البيئية والإهمال وعدم الانتباه هو عدم قيام شخص بالاحتياطات الكفيلة بمنع الضرر بالنسبة للآخرين.

1، صبرينة تونسي: المرجع السابق، ص من 56 إلى 58.

2، المادة 288 من قانون العقوبات.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

الصورة الثانية: الخطأ الناتج عن عدم مراعاة الجاني للقوانين و اللوائح.

هذه الصورة يكون فيها الجاني غير مراعيًا للقوانين واللوائح، وتعتبر في حد ذاتها موجبة للمسؤولية الجزائية حتى وإن كان الشخص الجاني قد خالف القوانين و اللوائح بصورة عمدية أو بطريق الخطأ أو الإهمال.

مثال ذلك مخالفة الالتزامات التي تفرضها قوانين الأمن العام و الأنظمة الصحية، ومثال ذلك نجد المادة 21 من القانون 19 / 01 والتي تلزم المنتج الحائز للنفائات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بكل المعلومات المتعلقة بها، والمخالف لذلك يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين خمسين ألف إلى مائة ألف دينار و تضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة 60 من نفس القانون و المادة 102 من القانون رقم 10 / 03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن جرائم البيئة.

المسؤولية بمفهومها العام هي " التزام شخص بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه، حتى إذا أخل بتعهده تعرض للمساءلة عن نكوته فيلتزم عندها بتحمل نتائج هذا النكوث¹ "، وتعرف المسؤولية الجزائية عموماً بأنها " التزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي، ومن ثمة فإن المسؤولية الجزائية ليست ركن من أركان الجريمة وإنما هي أثرها و نتيجتها القانونية²، وبمعنى آخر هو التزام مرتكب الجريمة بالخضوع للأثر الذي ينص عليه القانون كجزاء للفعل المجرم وهو الخضوع للعقاب، وقبل الخضوع للمسؤولية يجب توافر الشروط الموضوعية والشخصية اللازمة للخضوع للعقاب، أي تحقق الركن المادي والمعنوي للجريمة³، ويقصد بالمسؤولية في مسائل البيئة تحمل العقوبة المقررة قانوناً لكل من يمس سلامة البيئة، لذا يعد

1- مصطفى العوجي: القانون الجنائي المسؤولية الجنائية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016، ص 1

2- أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 237.

3- أحمد عوض بلال: الإثم الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 149

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

كل شخص طبيعي أو معنوي ساهم في تلويث البيئة مرتكبا لجرم المساس البيئي،¹ والمشعر الجزائري إعتد ازدواجية المساءلة الجزائية، أي قد يكون المسؤول عن جرائم تلويث البيئة شخصا طبيعيا أو معنويا، وهذا ما يستنتج من نص المادة 51 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات والتي نصت على: "أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال"،² ونص المادة 92 فقرة 3 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة: "عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم".³

لذا نتطرق إلى المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية (المطلب الأول)، ثم إلى مسؤولية الشخص المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية

التزام مرتكب الجريمة بالخضوع للأثر الذي ينص عليه القانون كجزاء للفعل المجرم وهو الخضوع للعقاب، وقبل الخضوع للمسؤولية يجب توافر الشروط الموضوعية والشخصية اللازمة للخضوع للعقاب، أي تحقق الركن المادي والمعنوي لها،⁴ ومن المبادئ التي تقوم عليه المسؤولية الجزائية هي الشخصية، فلا يعاقب الشخص إلا على الجريمة التي ارتكبها كفاعل أصلي أو كمساهم فيها كشريك،⁵ ومع ذلك فإن تطور النظام القانوني وبرز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية، والرغبة في توفير حماية فعالة للمصالح ضد بعض صور الإجرام الخطير، وبصفة خاصة الذي يرتكب في إطار المشروعات الاقتصادية

1 - Van Remoortere (F.): La responsabilité pénale des personnes morales en droit de l'environnement , Rev. de dr. pén. crimin., Avril 1991, N. 4, p.80.

2. المادة 51 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات.

3. المادة 92 فقرة 3 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة.

4- أحمد عوض بلال: المرجع السابق، ص149

5 - Panti Juan (M), Droit penale general, Paris, Librairie acolom, 2004, P 120.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

والمؤسسات الصناعية، دعت الحاجة إلى الخروج على مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة، وذلك بعقاب أشخاص لم يكونوا في الواقع هم الفاعلين الماديين للجريمة، ولا يمكن أن يوجه إليهم تهم الإشتراك بمعناه القانوني، ومن هنا ظهرت فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير،¹ ومن الناحية العملية فإن هذه المبادئ تثير جملة من الإشكاليات القانونية خصوصاً في تحديد الفعل الشخصي أو السلوك الإجرامي، وكذا الفاعل الأصلي أو الشريك في حد ذاته، خصوصاً في جرائم البيئة ذات الطبيعة الخاصة نتيجة تعدد مصادرها وأسباب وقوعها، لأنها قد تتداخل الأفعال مع بعضها البعض ومثال ذلك جريمة تلويث الهواء في منطقة معينة قد يكون مصدرها المصانع أو المنشآت الصناعية أو التجارية وقد يكون مصدرها وسائل النقل وقد يكون مصدرها أجهزة التبريد أو التكييف والأجهزة الكهرومنزلية الحديثة المستعملة في المباني العامة والخاصة.

وعليه ولكي يتم مساءلة الجاني عن ارتكابه لجريمة بيئية لا بد من توافر العناصر

التالية:

- إسناد الجريمة له: ويعني تحديد الشخص المسؤول سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وهذه المسألة تطرح العديد من الصعوبات خصوصاً إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي، وخصوصاً إذا كانت تلك المؤسسات أو المنشآت تابعة للدولة، أو تقوم بخدمة عامة ومن شأنها القيام بنشاطات تمس بالبيئة وتضر بها.
- عدم توافر مانع من موانع المسؤولية: وهذه الموانع قد تكون موضوعية تتعلق بالفعل الإجرامي، وقد تكون شخصية تتعلق بالفاعل وإرادته.²

1- محمد حسين عبد القوي: المرجع السابق، ص 254.

2- أحمد عوض بلال: المرجع السابق، 149.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

الفرع الأول: تحديد الشخص المسؤول في الجرائم البيئية

لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن هذا النوع من الجرائم، انشغل المشرع كما اجتهد الفقه والقضاء بشأن تحديد الأساليب التي يمكن الإستعانة بها، ووفقا لاجتهادات فإن تعيين الشخص المسؤول عن جريمة تلويث البيئة، قد يتم بواسطة الإسناد القانوني أو الإسناد المادي أو الإسناد عن طريق الإنابة في الإختصاص.¹

1. عن طريق الإسناد القانوني، أسلوب من أساليب الإسناد تتولى فيه القوانين أو اللوائح تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص ما كفاعل للجريمة أو مسؤول عنها جزئياً بغض النظر عن صلته المادية بينه وبين فعل التلويث²، حيث يستوى ارتكابه لهذا الفعل أو ارتكابه بواسطة شخص آخر، لكن المشرع نادرا وأن يلجا إلى هذه الوسيلة، ذلك لعدم وجود نصوص خاصة بتلويث البيئة، التي تحدد شخصية مرتكب الجريمة، بل يستخدم ألفاظ عامة تنطبق على أي شخص يتسبب في إحداث النتيجة المجرمة بمقتضى نص التجريم³.

في التشريع الجزائري: أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار لتحديد شخص الجاني خصوصا في جرائم البيئة المائية أو البحرية، ومن ذلك ربان ومشغل السفينة أو مالكها، ويرجع الأمر لكثرة الالتزامات التي يلقيها القانون عليهم من اجل اتخاذ التدابير والاحتياطات من اجل الحفاظ على البيئة البحرية من التلوث ومن أمثلة تلك النصوص نذكر المادة 57 من القانون 10/ 03: التي تنص « يتعين على كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية...».

نصت المادة 58 من نفس القانون « يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسبب في تلويث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة مسؤولا عن

1- نور الدين هندراوي: المرجع السابق، ص 82.

2- محمد لموسخ: المرجع السابق، ص 224.

3. صبرينة تونسي: المرجع السابق، ص 76.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

الأضرار الناجمة من التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات».

يلاحظ من هذه النصوص أن المشرع الجزائري اسند وبطريقة صريحة الفعل الإجرامي للشخص الذي اعتبره مخطئا كريان السفينة أو مالكها وعاقب على هذه السلوكات في المادة 98 من قانون حماية البيئة، وذلك لأن هؤلاء الأشخاص يستطيعون تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقهم من اجل اتخاذ كل التدابير والاحتياطات لمنع التلوث البيئة البحرية، ومن خلال منع العاملين لديهم من مخالفة هذه التدابير وغيره مما يتطلبه القانون.

عاقبت المادة 92 من نفس القانون مالك ومستغل السفينة أو الطائرة وأي آلية عائمة من شأنها أن تلوث البيئة البحرية بكل غمر أو ترميد لمواد ملوثة في البحر.

2. أو عن طريق الإسناد المادي هذه الوسيلة عكس الوسيلة الأولى، يقوم هذا المعيار في المسؤولية الجزائية عندما ينسب للفاعل مادية الفعل الايجابي والسلبي المكون للجريمة، فيعد فاعلاً للجريمة من ينفذ العناصر المادية المكونة لها، أو يمتنع عن القيام بأداء الإلتزام الملقى على عاتقه كما حدده النص القانوني، بنفسه أو بالمساهمة مع غيره والذي يترتب عليه تلويث البيئة طبقاً للقوانين واللوائح¹ ، وقد اتبع المشرع الجزائري هذا الأسلوب في تحديد شخصية الجاني في العديد من نصوص حماية البيئة، وذلك من اجل توفير أقصى قدر من الحماية الجنائية الفعالة للبيئة وذلك من خلال:

أ- استخدام صيغ واسعة ومرنة عند تعريفه للنشاط والسلوك الإجرامي المكون للجريمة، من اجل تجريم كل صور الاعتداء على البيئة الحالية والمستحدثة.

ومن أمثلة تلك النصوص الواسعة والمرنة في التشريع الجزائري نذكر:

1- نور الدين هندواي: المرجع السابق، ص72.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

المادة 46 من قانون حماية البيئة التي تنص : « عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها وتقليصها». فمن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري توسع في النشاط الإجرامي المتمثل في انبعاثات الغازات مهما كان نوعها ومصدرها، بشرط أن تؤدي إلى تحقيق إضرار بالبيئة الهوائية.

وكذلك المادة 100 من قانون حماية البيئة التي تعاقب على كل رمي أو إفراغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو في المياه الخاضعة للقضاء الجزائي، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في إضرار ولو مؤقتا بالإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

فنلاحظ من خلال النص أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة أو نوع المواد، وإنما شمل كل المواد التي من شأنها أن تحقق ضرر بالبيئة بصفة عامة أو تمس بإحدى عناصرها.

-ب- التوسع في مفهوم المساهمة الجزائية في جرائم البيئة سواء كانت أصلية أو تبعية.

وفقا للقواعد العامة فإن المساهمة الجزائية قد تكون أصلية أو تبعية، فالمساهمة الأصلية تكون عندما يتعدد الفاعلون في تكوين الجريمة، أما المساهمة التبعية فتقتصر مساهمة الشخص على التحريض أو الاتفاق أو المساعدة في ارتكاب الجريمة دون أن يصل ذلك إلى إتيان عمل يدخل في ركنها المادي،¹

نص المشرع الجزائري ولو في نصوص قليلة على التوسع في مفهوم المساهمة الجزائية، وذلك من أجل تعزيز وفرض مزيد من الحماية الجزائية الفعالة للبيئة.

نصت المادة 92 الفقرة 02 من قانون حماية البيئة على أنه : « دون الإخلال بالعقوبات والنصوص... إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو

1- مأمون سلامة: قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ص 422.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر...».

ومن خلال النص نلاحظ أن المشرع تبنى مفهوما موسعا وبموجبه تم إضفاء صفة الشريك على أي مساهم فيها حتى ولو لم يصدق علي مساهمته وصف المساعدة أو الاتفاق .

3. وإما عن طريق الإسناد الإتفاقي أو ما يعرف بنظرية الإنابة في الاختصاص.

يعنى أسلوب الإسناد الاتفاقى أو ما يسمى بالإنابة في الاختصاص أن يتولى صاحب المنشأة أو مدير المؤسسة اختيار أحد العاملين لديه وتعيينه كمسئول عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، ومن ثم يتحمل المسؤولية الجزائية عن كافة المخالفات التي ترتكب بمناسبة الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة¹.

يشكل تفويض الصلاحيات لشخص آخر وسيلة لا مفر منها لأجل تسيير المنشأة أو المؤسسة عن طريق الإنابة نتيجة سلسلة الإنتاج والآلات المستخدمة لذلك، فبمقابل الامتيازات التي تمنح للمفوض أو المنيب إليه سواء كانت مادية، أو القدرة على إصدار القرارات والأوامر كالمنيب إلا أنه لا بد في المقابل من تحمل تبعات هذه الامتيازات، فصاحب المنشأة أو مدير المؤسسة عندما يقوم باختيار شخص يفوضه مجموعة من صلاحياته فإنه يجعله كذلك مسؤولا عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة والمؤسسة والتي تدخل ضمن الصلاحيات التي فوضها، ومن ثم تنتقل هنا المسؤولية من المسير إلى المفوض مادام أن هذا الأخير انتقلت إليه صلاحيات إدارة وتسيير المؤسسة، وتحمله المسؤولية الجزائية عن جرائم التلويث التي ارتكبت.²

غير أن الفقه قد اختلف ما بين مؤيد ومعارض لأسلوب الإنابة كوسيلة لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة، والملاحظ في هذا السياق أن

1 - Van Remoortere (F.):Op.cit, p.319.

2- محمد حسين عبد القوى: المرجع السابق، ص 253.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

المشروع الجزائري أخذ بهذا النوع من الإسناد في رقم 10/03 في المادة 92 الفقرة 3 منه على أنه: " عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو أشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم."

من خلال النص نلاحظ أن المشروع الجزائري تبني طريقة الإنابة في الإختصاص من خلال معاقبة كل شخص يفوضه رئيس أو مدير المشروع أو المصنع للقيام بإجراءات الرقابة مع وجوب احترام اللوائح والنصوص التنظيمية¹.

غير أن لتفويض الاختصاص ضوابط لا بد من احترامها:

- يجب أن تكون المؤسسة كبيرة بحيث يتعذر تسييرها من طرف شخص واحد منفردا.
- يجب أن يصدر التفويض من المسير ويكون دقيقا ومحددا، بحيث لا يكون تفويضا شاملا.
- يجب أن تتوفر في المفوض مؤهلات تقنية وقانونية تخوله الإدارة والسهرة على احترام التنظيمات.
- يجب أن لا يتم تفويض نفس الصلاحيات لعدة أشخاص لأن هذا سيؤدي لصعوبة تحديد المسؤول.
- إن التفويض لا يعفي المسير كلية من المسؤولية، بل يمكن متابعته إذا ثبت ضلوعه في الجريمة البيئية².

1- محمد لموسخ: المرجع السابق، ص228.

2- عبد اللاوي جواد: المرجع السابق، ص 42.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية

تقوم المسؤولية الجزائية على مبدأ شخصية العقوبة، إلا أنه استثناء يمكن أن يتحمل الغير هذه المسؤولية في جرائم البيئة، وذلك نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة وهذه المصلحة والغاية من تجريمها، لكونها تتطلب من المسيرين والمشرفين توخي الحيطة والحذر وعدم تجاهل الأعمال التي يشرف عليها.

وتبرز أهمية إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بصفة خاصة في مجال التلوث البيئي وفي إطار توفير حماية جزائية فعالة للعناصر البيئية، نظراً لأن غالبية جرائم تلويث البيئة تنشأ بمناسبة ممارسة المنشآت الصناعية والمؤسسات الاقتصادية لأنشطتها المختلفة التي تنظمها أحكام قانونية أو لائحية تفرض على المسؤولين عنها إتباعها، كما تفرض عليهم واجب الرقابة والإشراف على تنفيذ العاملين للأحكام المنظمة، حيث يسألوا عن مخالفة هذه الأحكام ولو تم ارتكاب المخالفة بفعل أحد العاملين لديهم.¹

هذا ما ذهب إليه القضاء في فرنسا، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية رئيس مجلس الإدارة لإحدى الشركات عن جريمة تلويث مياه البحر نتيجة إهمال عماله في العناية بمخرج المياه الملوثة، بالرغم من أن هذه الواقعة تمت في غياب المتهم، وأدانتته نتيجة إهماله في الرقابة وعدم قيامه باتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون حدوث التلوث بسبب نشاط مؤسسته، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية مدير مصنع بارتكابه جريمة تلويث مياه محمية طبيعية، مما تسبب في الأضرار بجميع الحيوانات المحمية بالإضافة إلى موت الأسماك، وأقرت المحكمة بمسؤولية مدير المصنع باعتباره المسؤول الوحيد على تنظيم وتنفيذ نظم وطرق سير العمل في المصنع، وقد أسس الاتهام على سوء اختيار المدير لمسؤول الفريق القائم بعمليات التخلص من النفايات من جهة، ومن جهة أخرى كونه قاص

1-Deharbe (D): Le droit de l'environnement,industriel, 10 ans de jurisprudence, Litec, Paris, 2002, p.29.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

ساعات العمل وفي أوقات الإجازات السنوية كما أنه لم يوفر المعدات اللازمة للتخلص من هذه النفايات دون حصول التلوث.¹

ولا جدال في أهمية التوسع في إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في ارتكاب جرائم تلويث البيئة، ولعل ما يبرر ذلك يكمن في:

- ارتباط تحقيق أهداف السياسة البيئية بإقرار مثل هذا النوع من المسؤولية والذي من شأنه ضمان تنفيذ القوانين البيئية، وهو ما يتأتى بالتوسع في قاعدة المسؤولية الجزائية عن مخالفتها من خلال توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جزائياً عن ذلك بحيث تشمل الأشخاص الطبيعية و المعنوية و الغير، وهم مسيري المؤسسات خاصة وأن عددا كبيرا من جرائم التلوث يتم بسبب عدم قيامهم بالواجبات التي تملها عليهم القوانين البيئية،² فضلاً عن اتساع نطاق التجريم في مجال التلوث البيئي، وكذا جسامه الآثار الناجمة عن جرائم تلويث البيئة، فإذا كانت الجرائم العادية تلحق الضرر بالأفراد والمجتمع، فإن جرائم البيئة تلحق الضرر بالعالم كله وتهدد الإنسانية بأسرها وفي أسس بقائها ووجودها، ولقد أصبح التلوث البيئي أشد خطورة وتأثيراً من أي شيء آخر ولذلك تزايد حجم الكارثة لهدد البشرية وتصبح ضحية له و ضعف الركن المعنوي في جرائم البيئة خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية، لعدم توافر إرادة له وبالتالي فلا يمكن عقابه، وعليه فإن الجريمة التي يرتكبها أعضاء الشخص المعنوي لا يمكن أن تسند إلا لمن ارتكبها شخصياً وهو وحده الذي يتحمل عقوباتها، والمسؤولية على أساس الخطأ أي تأسيس مسؤولية الشخص المعنوي بمجرد وقوع أحد أعضائه في الخطأ المحظور قانوناً.

1- محمد حسن الكندري: المرجع السابق، ص 157

2- محي الدين بربيع: المرجع السابق، ص 23.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

أولاً: شروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية :

-ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة التابع : يعد التنفيذ المادي للجريمة من قبل الغير، الأساس الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، لذلك إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف التابع غير عمدية، يمكن مساءلة رئيس المؤسسة الصناعية على أساس إهماله واجب الرقابة الملقى على عاتقه، وواجب مراعاة أحكام القوانين البيئية للحيلولة دون وقوع التلوث، وسواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية فإن المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة لا تمنع إقامة مسؤولية التابع بصفته فاعلا ماديا ، إذ من الجائز متابعتها معا، خاصة في حالة ارتكابهما لأخطاء مختلفة¹.

-نشوء العلاقة السببية بين سلوك التابع و خطأ المتبوع: وبين وسلوك التابع والنتيجة الإجرامية: من شروط انعقاد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، أن يكون المتبوع قد ارتكب الخطأ بنفسه، ويكون ناتج من إهمال أو عدم احترام القواعد القانونية من جانب التابع، وهذا الخطأ يكون مفترضا ولا تتحمل النيابة العامة عبئ إثباته.

-عدم إنابة المتبوع في سلطاته لشخص آخر: لا تنعقد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه إذا كان المتبوع قد أناب غيره في القيام بواجب الرقابة والإشراف على عماله وتابعيه، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي بنظرية الإنابة بسبب من أسباب وموانع المسؤولية، كما أعطت محكمة النقض الفرنسية أهمية كبيرة لتوكيل وتفويض سلطات مديري المؤسسات الصناعية.

تتركز المسؤولية الجزائية على افتراض أن العامل قد قام بأداء عمله بتفويض من سلطات أعلى منه وظيفيا بحسب الهيكل الوظيفي للمنشأة، بشكل يحدد المسؤولية الجزائية للمدير المسؤول عن إدارة المصنع أو المؤسسة الصناعية، فقد يكون التفويض صريحة أو ضمنا، وذهبت محكمة النقض إلى أبعد من ذلك عند حرصها في قضايا تلويث الموارد المائية

1- محي الدين بربيع: المرجع السابق، ص239.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

على توضيح أهمية هذا التفويض، فقد تقع الجريمة سواء كان المدير موجودا أو أثناء غيابه أو كان له نائبا يقوم بذات المهام، ومن بين هذه الوظائف حراسة الأماكن المهمة في المنشأة الصناعية.¹

ثانيا: تطبيقات المسؤولية عن فعل الغير في جرائم البيئة في التشريع الجزائري

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 92/ الفقرة 03 من قانون 10/03 بقولها : «... عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم».

من خلال هذا النص يتأكد أن المشرع الجزائري يأخذ بفكرة المسؤولية عن فعل الغير في جرائم البيئة، وهذا من خلال متابعة المشرفين والقائمين بإدارة الأعمال وتسيير المنشآت عن الأفعال التي يقترفها عمالهم وتابعيهم وتكون مخالفة لقانونين حماية البيئة بكل عناصرها، ولذلك عليهم بذل كل العناية والجهد والحرص في أداء واجب الإشراف والرقابة وضمان التزام العمال لديهم بقوانين واللوائح التي تضمن المحافظة على البيئة من التلوث.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن تقرير مسؤولية المسير لا يعني بالضرورة إعفاء العامل المنفذ من المسؤولية عن جريمة التلوث، خصوصا إذا ثبت اشتراكه وعلمه وتسهيل ارتكابها كما تم استحداث منصب مندوب البيئة لكل منشأة مصنفة²، تفترض فيه كفاءة علمية في مجال البيئة قد لا يتمتع بها المسير في هذه الحالة يكون المندوب شريكا في المسؤولية الجزائية مع المسير، إلا إذا أثبت أنه حذر المسير من إمكانية وجود خطر محتمل على البيئة

1- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1980، ص. 587 وللمزيد حول أحكام النقض الفرنسية أنظر:

Crim, 23Avril 1992, N 9182492, Roussel, B C N, P 179.

Crim, 11 Mars 1993, J.C.P, 1994, P571.

2- المادة 8 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

ورغم ذلك لم يستجيب الأخير للتحذير، وبالتالي تسقط مسؤولية المندوب، خصوصاً أنه لا يتمتع بسلطة في التسيير. ويذهب الفقه الفرنسي إلى عدم التوسع في مسؤولية العامل المنفذ كونه الطرف الضعيف، المنفذ والطائع لأوامر المسير القانوني¹.

إلى جانب مسؤولية ممثل الشخص المعنوي الخاص، يمكن مساءلة ممثلي الأشخاص المعنوية العامة، مثل مساءلة المنتخب المحلي عن عدم اتخاذ التدابير الخاصة بحماية البيئة، إذ أقر القانون والقضاء المقارن معالم واضحة لمساءلة المنتخب المحلي جزائياً عن المخالفات الماسة بالبيئة، وتعد هذه المساءلة ذات أهمية بالغة في تفعيل وتطبيق قواعد قانون حماية البيئة، لأن الإدارة تعد المسؤول الأول عن تطبيق التدابير الوقائية والتدخلية الخاصة بحماية البيئة.

من خلال مختلف الصلاحيات الممنوحة لها، وتبعاً لذلك تتعدد صور مساءلة المنتخب المحلي جنائياً عن المخالفات البيئية، إذ يمكن أن يسأل على أساس الخطأ الشخصي المؤسس على عدم احترامه لمطابقة التراخيص للشروط القانونية، ومخالفة قواعد الاحتياط في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير البيئة، كما يمكن أن يؤدي سوء تسيير وتنفيذ المرافق العامة التي ترتبط نشاطاتها بحماية البيئة إلى المساءلة الجزائية للمنتخب المحلي، وأيضاً يمكن مساءلته عن عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع حوادث التلوث.²

إلى جانب مسؤولية الأشخاص الطبيعية عن الجريمة البيئية يمكن قيام مسؤولية الشخص المعنوي.

1- مدين آمال: المرجع السابق ، ص 200.

2- مدين آمال: المرجع نفسه، ص 201.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي* عن جرائم تلويث البيئة

بعد تعديل المشرع لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، أقر صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية وذلك في المادة الواحد والخمسين منه، والتي نصت على ما يلي: باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع اقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية التي لا تخضع للقانون العام كما أخذ بالمسؤولية المزدوجة لشخص الطبيعي والمعنوي، لذا شكلت هاتاه المادة الأساس القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: شروط إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية¹ في الجرائم البيئية.

تختلف المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فيما يتعلق بقواعد الإسناد عن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، وذلك نظراً للكيان غير الملموس للشخص المعنوي، ولم تكن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين مسؤولية مطلقة، وإنما هي مسؤولية مشروطة، يتعين لقيامها توافر عدة شروط، وهي مستمدة أصلاً من طبيعة الشخص المعنوي، وقد أجملها التشريع النموذجي للأمم المتحدة في مادته 24 بقوله " يعاقب الأشخاص

*- يقصد بالشخص المعنوي " جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال، يضي عليها القانون الشخصية - في مجموعها - لتحقيق أهداف معينة، ويعدها كشخص من أشخاص الناس من حيث الحقوق والواجبات. فالشخص المعنوي إذن هو تكتل من الأشخاص أو الأموال يحظى باعتراف القانون له بالشخصية و الكيان المستقل"، نيان جعفر حسن: المرجع السابق ، ص 34.

1- محمد لموسخ: المرجع السابق، ص 247.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

الاعتبارين...الذين قامت إحدى هيئاتهم أو احد ممثليهم لحسابهم أو لصالحهم، بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في البندين 1 و 2 من هذا الفصل....¹

أولا: ارتكاب الجريمة البيئية لحساب الشخص المعنوي

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن ترتكب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير،² إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة، أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من وراءها أي ربح مالي.

وفي هذا الإطار اعتبر القانون الفرنسي أن أعمال التمييز التي يقوم بها مدير شركة وهو بصدد التوظيف، تسأل عليها الشركة حتى وإن كان لا يجني من وراءها أي ربح لهذه الأخيرة مادام قد تصرف لحسابها، وتدعمه مقولة Henri Donnedien de Varbes، أنه بالإمكان أن يصبح الشخص المعنوي مسؤولا من خلال الشخص الطبيعي الذي يمثله ويرتكب الأفعال في مكانه ولمصلحته،³ وهذا ما قصده المشرع الجزائري في المادة 51 من قانون العقوبات بنصها:.....يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه...." بما يتوافق مع القرار الذي اتخذته التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في الوحدة الأوروبية لسنة 1988" يجب أن يسأل الشخص المعنوي جزائيا ولو كانت الجريمة

1- أعد هذا التشريع النموذجي بمعرفة فريق من الخبراء الدوليين، ووضع في صيغته النهائية في اجتماع عقد بفيينا في الفترة الممتدة من 27 فيفري إلى 03 مارس 1995، و صدر في نوفمبر 1995.

- موفق علي عبيد: المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الاموال " دراسة مقارنة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد1، السنة1، ص130.

2- راضية مشري: المرجع السابق: ص56.

3- قدور علي: المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع " المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 94.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه"¹، ويقصد بعبارة لحساب الشخص الإعتباري أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق منفعة و مصلحة تعود عليه بسبب ارتكابه الجريمة، إما بهدف تحقيق ربح مالي، أو تجنب الحاق ضرر به، أو تفادي وقوعه في خسارة، ويستوي في هذا أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية محققة أم احتمالية.²

ثانيا: ارتكاب الجريمة البيئية من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي.

يعتبر مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية من المبادئ الأساسية في القانون الجزائي فالأصل أنه لا يسأل عن الجريمة إلا مرتكبها ولا يسأل الشخص عن جريمة غيره، كما تفترض فيه أن يكون كامل الإدراك والتمييز، إلا أن متطلبات الحياة الاقتصادية تتطلب الخروج عن القاعدة العامة و اقرار مسؤولية الشخص عن فعل غيره إذا لم تتوفر في هذا الأخير شروط المسؤولية بسبب انعدام التمييز والادراك أو بسبب عدم قدرته على التعبير عن إرادته بنفسه.

وقد كان للمسؤولية المدنية دورا في تطور المسؤولية عن فعل الغير كحالة الولد القاصر وعديم الأهلية، إذ لا بد من وجود من يتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عنهم، لأنه ليس من المنطقي أو العدل أن يتحمل المتضرر أعباء أخطاء الغير دون الحصول على تعويض، وهكذا ظهر ما يعرف بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه التي تم تأطيرها وتحديد شروطها ضمن القانون المدني، وانتقلت أحكامها إلى قواعد القانون الجزائي عند تنظيمه لشروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، هذا الأخير الذي لا يمكن مساءلته شخصيا عن أفعاله وإنما تجب لمساءلته ارتكاب الفعل بواسطة أجهزته أو ممثله الشرعيين، يكتسي هذا الشرط

1- خلفي عبد الرحمان: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد 02/2011، ص 28.

2- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 488-489.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي قد يرتكب أفعالاً لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي.¹

لذا حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر قانون عقوبات الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي وهم الأشخاص الذين يملكون سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه، ويقصد بهم:

L'organe الجهاز.

Représentants légaux الممثلين الشرعيين.

وهي ذات المصطلحات التي جاء بها المشرع الفرنسي في المادة 121 من قانون العقوبات، وهي المصطلحات التي سنحاول شرحها فيما يلي:

أ- ارتكاب الجريمة البيئية من طرف أجهزة الشخص المعنوي.

هذه الأخيرة لا تثير إشكالا متى نظرنا إليها بمفهوم القانون أو النظام القانوني الخاص المحدد لأعضائه وأجهزته، وهم عادة الأشخاص المؤهلون قانوناً كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات ونجد كل من الرئيس، أعضاء المكتب، الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنقابات.

ب- ارتكاب الجريمة البيئية من طرف ممثل الشخص المعنوي.

يقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر قانون عقوبات الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة كالرئيس المدير العام، (légale ou statutaire) قانونية، أو بحكم قانون المؤسسة المسير، رئيس مجلس

1- العيد سعديّة: المرجع السابق، ص 106.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

الإدارة، المدير العام. إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية،¹

والسؤال المطروح : هل يمتد أثر مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً إلى الشخص الطبيعي؟، إن قيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً لا تحول دون قيام مسؤولية الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة، وذلك بالنص بالمادة 51 مكرر/2 " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال". وهذا ما يعرف بازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن ذات الجريمة، وتبرير هذا الازدواج يرجع إلى عدم تمكين الشخص الطبيعي من جعل مسؤولية الشخص المعنوي كستار تستخدم لحجب مسؤوليته، ومن جهة أخرى لا يمكن أن يترك مرتكب الجريمة طليقا، فمن الطبيعي أن يسأل عن فعل اقترفه بيده طالما كان أهلا للمساءلة الجزائية.²

وهل تحديد الشخص الطبيعي شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي؟، إن وفاة الشخص الطبيعي، أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكها الأول لحساب الثاني، وفي هذا الصدد عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض الفرنسية أين تم متابعة الشخص المعنوي لوحده، وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع والإهمال، وكذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية إجرامية أو عمل مادي إيجابي، فمن المحتمل في هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي، دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها، في ارتكاب الجريمة وإسناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين ويبقى أنه في حالة الجرائم العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوي

1- قدور علي: المرجع السابق، ص95.

2- خلفي عبد الرحمان: المرجع السابق، ص26.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

فإن التحديد يصبح ضرورياً لأن إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي وإرادة ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته، ماعدا في هذه الحالة فإن تحديد الشخص الطبيعي، لا يعتبر أمراً ضرورياً لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ يكفي للقاضي التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها، وارتكابها من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته، وهو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائي في نظرية المساهمة التي تقتضي أن مساءلة الشريك تفترض وجود فعل أصلي مجرم دون أن تكون مرتبطة بالمساءلة الفعلية للفاعل الأصلي، مما يحقق نوعاً من العدالة النسبية بين المسؤولين¹.

الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة

موانع المسؤولية الجزائية هي الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية، وهذا ما جعل القانون لا يعتد بها، ولا يتوفر فيها الركن المعنوي للجريمة، وهي تعتبر لصيقة بشخصية الجاني، أين تنتفي قدرته على التغيير أو الاختيار مما يجعله يتحمل المسؤولية الجزائية، وهنا تخضع هذه الأخيرة في جرائم البيئة للقواعد العامة لموانع قيام المسؤولية².

أولاً: صور انتقاء المسؤولية الجزائية عن جرائم البيئة

يكون انتقاء المسؤولية الجزائية في الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من قيمتها القانونية، وهذا ما جعل العديد من التشريعات البيئية إلى اعتبار أن كل ما يعدم الإدراك أو الاختيار مانع من موانع المسؤولية الجزائية.

وأهم الموانع التي اهتمت بها التشريعات البيئية هي حالة الضرورة أو ما تسمى بالقوة القاهرة وهناك أيضاً عامل ثاني والذي يمثل في حالة الغلط³.

1- قدور علي: المرجع السابق، ص ص 99-100.

2. صبرينة تونسي: المرجع السابق، ص 93.

3. محمود أحمد طه: المرجع السابق، ص 146.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

1. حالة الضرورة (القوة القاهرة): وهنا يقصد بهذه الحالة هي انه الشخص الذي تحيط به ظروف غالبا ما تكون وليدة قوة طبيعية، أو أنها حالة الشخص الذي يكون أمام خطر جسيم وعلى وشك الوقوع ولا يستطيع تفاديه ألا بارتكاب فعلا محظور طبقا لأحكام قانون العقوبات.

ونجد المشرع الجزائري قد تطرق إلى هذه الحالة في نص صريح و ذلك في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في المادة 97 الفقرة 3 والتي تنص على ما يلي: "... لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد امن السفن أو حياة البشر أو البيئة"، وهنا اعفى المشرع ربان سفينة من العقاب وذلك لتفادي وقوع الأخطار الجسيمة والحفاظ على امن السفينة وحياة البشر أو البيئة.

وهنا بمجرد مراعاة هذه التدابير المفروضة لمواجهة هذه الأخطار الجسيمة والضارة، يكون من الممكن الدفع بوجود حالة ضرورة وذلك في حالة وقوع تلوث ناتج عن كوارث طبيعية.

2. حالة الغلط: حيث أن الغلط نوعان و هما الغلط في القانون و الغلط في الوقائع، فالمشرع الجزائري لم يتطرق و لم يدرج حالة الغلط بنوعيه ضمن حالات الإعفاء من المساءلة الجنائية، ولكن كثرة النصوص القانونية التي تتعلق بالجرائم البيئية و تشابكها و تداخلها، دفع وأدى بالاجتهاد القضائي إلى الإقرار بالغلط في القانون، و بالغلط في الوقائع.¹

أ- الغلط في القانون نجد أن الدستور الجزائري لسنة 1996 نص في المادة 60 منه : "لا يعذر بجهل القانون"، وبذلك يحد مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون من أي إثارة للغلط في القانون كسبب معفي من المسؤولية عن أعمال التلوث، وضمن منظور نطاق

1. صبرينة تونسي: المرجع السابق، ص 98.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

التشديد يعتبر "الغلط في النص الجزائي البيئي عندما ينصب على نص لقانون العقوبات فإنه لا يجعل للجناح البيئي أية ذريعة للإفلات من المتابعة الجزائية".¹

ب- أما الغلط في الوقائع تعد وتعتبر إثارة الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج والمواد المنتجة وأثارها المحتملة والتي قد تقع على صحة الإنسان والبيئة من الدفوع الأكثر إثارة من قبل المنشآت المصنفة، في حالة حدوث أي تلويث.

إلا أن إثارة مثل هذه الدفوع للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجزائية عن التلوث، قد أصبح بفعل تطور النظم البيئية غير مهتم به إلى حد كبير، لأن الأنظمة الخاصة بالمنشآت المصنفة قد فرضت معايير وضوابط جديدة للكشف عن الآثار المحتملة للنشاط الملوث.

وقد نجد في هذه الحالة أي الغلط في الوقائع الاستثناء الوحيد المقبول ضمن تطبيق مبدأ عدم الاحتياط، والتي تنتج بسبب عدم اكتشاف المنتج الخلل أو الأثر السلبي الذي يمكن أن يحدثه هذا المنتج، وفي هذه الصورة الوحيدة يكون الوقوع في الغلط غير قابل للتفادي، ويندرج هذا الإعفاء ضمن تصور جوهري، يتعلق بعدم عرقلة التدابير الاحتياطية المتخذة لنشاط الإيداع.

ثانيا: الأفعال المباحة بنصوص خاصة

يستثنى من الجرائم الأفعال التي يأمر أو يأذن بها القانون، وتضمن قانون العقوبات حالات متنوعة لإعفاء مرتكبي الأفعال المجرمة في القوانين البيئية الخاصة، كما يستند تجريم الأفعال الممنوعة ضمن القرارات الإدارية والتي تعد مخالفتها فعلا مجرما على طبيعة القواعد التي تستند عليها الإدارة في إصدارها لهذه القرارات.²

1. عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 60.

2. وناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007، ص من 371 إلى 373.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

1- الأفعال المباحة ضمن القواعد البيئية الخاصة

بالرغم من الطابع المجرم لبعض التصرفات إلا أن المشرع قد لجأ إلى تحديد فترات استثنائية يتم فيها إجازة بعض السلوكيات والتصرفات المجرمة مؤقتا، وذلك بغية توفير الظروف المالية والاقتصادية والتكنولوجية التي تكون ملائمة للمؤسسات أو المنشآت الملوثة للامتثال إلى أحكام الصب الجديدة، من خلال منحها آجال تشريعية للامتثال لبعض الأحكام¹، ومنها ما نجده في المادة 68 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات والتي تنص على: " تمنح مهلة أقصاها سنتان ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالنسبة للبلديات التي يتعدى سكانها على 100.000 نسمة من اجل إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات"².

2- الأفعال الناجمة عن مخالفة القرارات التنظيمية

أدى تنوع القواعد البيئية إلى لجوء الإدارة لممارسة سلطتها التقديرية إلى اتخاذ قرارات تنظيمية، وذلك للحد من بعض الأفعال وتنظيمها، وبهذا يصبح المنع المعبر عنه في القرارات الإدارية ملزما، ويعد تجاوزه أو مخالفته أمرا معقب عليه طبقا للنصوص القانونية، وهنا تطرح الإشكالية التالية: هل المنع أو الحظر الذي جسده الإدارة في القرار الإداري يستند إلى قواعد ذات طابع جوازي أو إلزامي؟ .

إذا تعلق الأمر بقرار إداري يستند إلى نص ذو طابع جوازي، فهذا الفعل غير مجرما، لأنه مباح قانونيا، ويعود تقدير الطابع الجوازي أو الإلزامي الذي تعتمد عليه الإدارة في قراراتها في هذا الموضوع، فهنا يمكن للقاضي الجزائي أن يفحصها أو قد يعود الفصل للقاضي الإداري.

وبعد الفصل في المسألة المتعلقة بطبيعة القواعد التي استندت إلى أحكام جوازية للمنع فإنه لا يمكنه تسليط العقاب على مخالف القرار لفعل أو أفعال مباحة قانونا، أما

1. صبرينة تونسي: المرجع السابق، ص 102.

2. المادة 68 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

في حالة اعتبار القاضي الإداري بان القرار استند إلى قاعدة ملزمة، فهنا تكون مخالفة هذا القرار أفعال مجرمة قانوناً.¹

المبحث الثالث: العقوبات الجزائية المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية.

تتخذ العقوبة الجزائية شكل جزاء يوقع على النفس أو الحرية أو المال و هي عبارة عن رد فعل اجتماعي على انتهاك قاعدة قانونية جنائية نص عليها القانون، و يأمر بها القضاء وتطبقها السلطات العامة، و تتمثل في تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه.²

تتنوع العقوبات في التشريع الجزائي الجزائي بين العقوبات السالبة الحرية والعقوبات المالية.

وتنص المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري على أن "العقوبات الأصلية في مواد الجنايات:

- 1- الإعدام
- 2- السجن المؤبد
- 3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس وعشرين سنة

والعقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

- 1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عد الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى
- 2- الغرامة التي تتجاوز 2000 دج

إن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1. وناس يحي: المرجع السابق، ص 374.

2- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 ص 6.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين مع الأكثر

2- الغرامة من 2000 إلى 20000 دج. ...

معظم العقوبات الجزائية المقررة في جرائم تلويث البيئة تأخذ إما صورة العقوبات السالبة للحرية و التي تتمثل في الحبس أو السجن، و إما في صورة العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة و المصادرة.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية في الجرائم البيئية

هي الجزاء الأساسي للجريمة التي يقرها القانون ، يحكم بها القاضي على الذي ارتكب الجريمة محددًا نوعها ومقدارها في مجال ما هو منصوص عليه في القانون، وينطق بها وحدها أو مع عقوبة تكميلية عند الاقتضاء ، والعقوبة الأصلية متنوعة، وهي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة، ومن حيث الأحكام التي تخضع لها فثمة عقوبة تمس حق الحياة وهي العقوبة الماسة بالنفس وعقوبات أخرى تمس الحق في الحرية وهي السجن أو الحبس ، وثمة عقوبات تمس الذمة المالية وهي العقوبات المالية،¹ تعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجناح و نوع الجريمة المرتكبة : جنائية ، جنحة أو مخالفة.

1/ عقوبة الإعدام في الجرائم البيئية:

رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة ، فإنه يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الجناح بحيث لا يرجى إعادة تأهيله، و تعد هذه العقوبة أشد العقوبات، الواقع أن عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لخطورتها، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى من أجل حماية الحقوق الأساسية للأفراد و من ضمنها الحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا، رغم أنها أحيانا تسلبه من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع و من بين الأمثلة التي

1. علي عدنان الفيل : دراسة مقارنة التشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلويث البيئي ،مجلة الزرقاء ،الموصل

،عدد2009،2،ص112.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

يمكن إعطاؤها في هذا المجال ، ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري بحيث يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري.¹

نص كذلك المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات و ذلك في حالة الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، و التي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، و قد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية والإرهابية.²

2/ عقوبة السجن في الجرائم البيئية:

هي العقوبة التي تقيد من حرية الشخص، و هي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جنائية، وهي نوعان سجن مؤبد وسجن مؤقت، و من النصوص التي أشار فيها المشرع إلى عقوبة السجن، ما تضمنته المادة 396 من قانون العقوبات التي تعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من يضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب، نصت أيضا المادة 66 من قانون 01 / 19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها أنه يعاقب بالسجن من 5 الى 8 سنوات و بغرامة مالية من مليون دينار 1.000.000 دج إلى خمسة ملايين 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من إستورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون.

1- أنظر المادة 500 من القانون رقم 10- 04، المؤرخ في 15 أوت 2010 ، المتعلق بالقانون البحري، ج.ر عدد 46 ،، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010.

2- أنظر المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

3/ عقوبة الحبس في الجرائم البيئية:

استخدم المشرع الجزائري هذه العقوبة السالبة للحرية بشكل موسع في جرائم البيئة وهي مقررة لجرائم الجرح والمخالفات فقط، والقاعدة العامة أن الحبس في المخالفات يتراوح بين يوم وشهرين، أما في مادة الجرح فيتراوح ما بين الشهرين إلى 05 سنوات.

من أمثلة عقوبة الحبس في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

في إطار حماية الماء و الأوساط المائية تعاقب المادة 93 منه بالحبس من سنة إلى 5 سنوات كل ريان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات و المبرمة بلندن في 12 ماي 1954 ، الذي إرتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزجها في البحر، و في حالة العود تضاعف العقوبة.

أما بخصوص المنشآت المصنفة تعاقب المادة 102 من نفس القانون بالحبس لمدة سنة واحدة كل من إستغل منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .

أما في القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه نذكر من بينها في إطار حماية الساحل نصت المادة 39 منه ، على أنه يمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل حيث يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة، كما نصت المادة 40 من نفس القانون على أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين ، كل من إستخرج مواد الملاط من الشاطئ و ملحقاته حيث يمنع استخراجها منعاً باتاً، و في حالة العود تضاعف العقوبة.

يمنع استخراج المواد من باطن البحر إلى غاية خط تساوي العمق البالغ 25 متراً، و يؤدي مخالفة هذا إلى تطبيق المادة 41 منه التي تعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة.

تمنع البناءات و المنشآت و الطرق و حظائر توقيف السيارات و المساحات المهمة للترفيه في المناطق الشاطئية الهشة أو المعرضة للإنجراف ، بحيث أن القيام بهذا يؤدي إلى

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

تطبيق المادة 43 من نفس القانون التي تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة ، و في حالة العود تضاعف العقوبة¹ .

نجد كذلك عقوبة الحبس في قانون الغايات، إذ تنص المادة 75 منه على معاقبة كل من يستغل المنتجات الغابية أو ينقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين.

-عقوبة الحبس في قانون 19 / 01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى².

- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من سلم أو عمل على تسليم هذه النفايات الخطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، و في حالة العود تضاعف العقوبة³.

نجد أيضا عقوبة الحبس في قانون المياه 12/05

يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات كل من يقوم بتفريغ المياه القذرة أو صيها في الآبار و الينابيع و أماكن الشرب العمومية و الوديان و القنوات أو وضع مواد غير صحية في الهياكل و المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه و التي من شأنها أن تؤدي إلى تلويثها، كما أن إستعمال الموارد المائية دون الحصول على الرخصة من قبل الإدارة المختصة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين⁴.

هذه بعض الأمثلة عن عقوبة الحبس في قانون البيئة و القوانين الأخرى المرتبطة به، والذي لا يسعنا المجال على ذكرها كلها و ذلك لكثرتها، وإنما إكتفينا بذكر أهمها.

1- أنظر المواد 43، 41، 40 من القانون 02- 02.

2- أنظر المادة 61 من قانون 01- 19.

3- أنظر المادة 62 من قانون 01- 19.

4- أنظر المادتين 172-174، من القانون 12/05 المتعلق بالمياه.

4/ الغرامة المالية في الجرائم البيئية.

يقصد بالغرامة المالية هي تلك العقوبة التي لا تصيب الشخص في نفسه و لا في حريته و إنما تتعلق بثروته المالية و التي غالبا ما تؤول إلى خزينة الدولة، بحيث تعد الغرامة المالية من أنجع العقوبات،¹ ذلك لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الإقتصاديين و الذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات إلى جانب أن أغلب الجرائم البيئية ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة إقتصادية، بل أن الضرر البيئي لم يكن ليوحد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة²

و من خصائص هذه العقوبة أنها قد تكون بمفردها أو الغرامات المقترنة بعقوبة سالبة للحرية وذلك كالآتي :

أ- الغرامة بمفردها :وردت عقوبة الغرامة بمفردها في العديد من التشريعات البيئية من أمثلة ذلك:

أقر المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة رقم 10/03 عقوبة الغرامة بمفردها في الكثير من مواده ومن بينها المادة 91 التي تنص على أنه ... " يجب على الأشخاص المذكورين في الماد 90 أعلاه تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الآجال تحت طائلة غرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج .) كما نصت المادة 97 من قانون 03 / 10 التي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى مليون دينار 1000.000 دج كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، و نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

1- ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص 144.

2- عبد اللاوي جواد: المرجع السابق، ص 88.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائرية للبيئة

و نجد الغرامة كعقوبة أصلية في قانون الغابات 84 / 12 إذ تنص المادة 79 منه على أنه يعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 3000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة، ويعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 10.000 دج عن كل هكتار، لكل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية.

- أما عن قانون المياه 05 / 12 فنجد المادة 167 منه ، تعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يقوم ببناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت و كل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات و الشطوط .

- نص قانون 01 / 19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها في مادته 55 على أنه يعاقب بغرامة مالية من 500 دج إلى 5000 دج كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية و ما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المختصة.

- ب- الغرامة المقترنة بعقوبة سالبة للحرية في الجرائم البيئية :

أخذ المشرع الجزائري بفكرة الغرامة المقترنة بعقوبة سالبة للحرية مع ترك الأمر للقضاء بالحكم بالعقوبتين معا، أو بأي منهما في قانون حماية البيئة رقم 10/03 في مادته 102 بتوقيع غرامة 500.000 دج على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة، و ذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس، و قد يصل مقدار هذه الغرامة إلى 1.000.000 دج توقع على كل من إستغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها ، أما في قانون المياه 12/05 تنص مادته 172 تعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى - 1000.000 دج كل من يقوم بتفريغ مياه قدرة أو صيها في الآبار و الحفر و أروقة إلتقاء المياه و الينابيع و أماكن الشرب العمومية و الوديان الجافة و القنوات إضافة لعقوبة الحبس.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

المطلب الثاني: العقوبة التكميلية المقررة على مرتكبي الجريمة البيئية

هي عقوبات ثانوية تقديرها منوط بالمحكمة الجزائية مصدرة الحكم القاضي بالعقوبة الأصلية، لا ينطق بها من طرف القاضي بصفة مستقلة بل تأتي مكملة للعقوبة الأصلية، وقد نص قانون العقوبات عليها في المادة 9 منه بالنسبة للشخص الطبيعي وفي المادة 18 مكرر البند رقم 2 بالنسبة للشخص المعنوي، وسنتطرق إلى كل من المصادرة ونشر الحكم وإغلاق المؤسسة باعتبارها أكثر العقوبات المنصوص عليها في الجرائم البيئية.

أولاً: المصادرة في الجرائم البيئية: المصادرة هي عقوبة مالية يتم نقل ملكية الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة من المحكوم عليه إلى الدولة بحكم قضائي وبهذا المفهوم تختلف المصادرة عن الغرامة، في أن الغرامة عقوبة نقدية في حين أن المصادرة عقوبة عينية والمصادرة نوعان: وجوبية وجوازية كما أن قانون حماية البيئة الجزائري قد تبنى مبدأ المصادرة الجوازية في كل الجرائم البيئية.¹

استخدم المشرع الجزائري المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية في القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، حيث نصت المادة 99 منه على أنه "يعاقب في حالة العود، الشخص أو الأشخاص الموجودين على متن سفينة الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية والذي ثبتت إدانتهم في ممارسة الصيد داخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني، بغرامة من 6.000.000 دج إلى 10.000.000 دج علاوة على مصادر السفينة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة".

استخدم المشرع الجزائري المصادرة كعقوبة تكميلية جوازية بشكل موسع حيث نصت المادة 102 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على أنه "في كل الحالات يمكن للجهة القضائية المختصة بمصادرة الأشياء المحجوزة والآلات والوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والعائدات المتحصلة منها".

1. علي عدنان الفيل: دراسة مقارنة التشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 117-118.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد تبني تصورا جديدا لتوظيف عقوبة المصادرة، حيث أجاز للسلطة القضائية من خلال هذا القانون أن تصادر العائدات أو الأرباح المتحصل عليها من الفعل الغير مشروع، لأن أغلب جرائم تلويث البيئة البحرية ترتكب من أجل تحقيق أرباح ومنافع مالية غير مشروعة خاصة من الأشخاص المعنوية.

ثانيا: حل الشخص الاعتباري في الجرائم البيئية

أي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات، وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، هذا وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية تشمل طائفتين من العقوبات تتمثل الأولى في العقوبات المقررة للجرائم البيئية التي يرتكبها الأفراد مع التشديد، تسمح هذه الطائفة بانطباق جميع الأحكام الجزائية على المخالفات البيئية التي يرتكبها الأفراد، في مختلف القوانين البيئية كقانون المياه والغابات والتراث الثقافي والصيد البحري والنفائات، والذي شدد من حيث القيمة المالية للغرامة، من خلال مضاعفة قيمتها من مرة واحدة إلى خمس مرات ومع مضاعفتها في حالة العود. وتشمل الطائفة الثانية العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية مثل إمكانية حل الشخص الاعتباري. هذه الأخيرة هي أقصى جزاء يمكن أن يوقع على المنشأة الملوثة.

إلا أنه بالرجوع إلى الأحكام الجزائية الواردة ضمن القوانين البيئية الخاصة، نجد لم تتضمن حل المنشأة المصنفة، ويتجه المنحى العام للسياسة العقابية الخاصة تجاه المنشآت المصنفة إلى الحظر المؤقت لاستعمال المنشآت المصنفة إلى حين إنجاز أعمال التهيئة، أو المنع المؤقت. ولم يتناول قانون البيئة موضوع الحل حتى في حال مزاولة المنشأة للنشاط بدون

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

ترخيص، ولم يتضمن قانون النفايات أي نص خاص يقضي بحل المنشآت المصنفة، وسار ضمن نفس التوجه التعديل الجديد لقانون المياه 12/05.¹

ثالثا: نشر حكم الإدانة في الجرائم البيئية

يقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعيينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف، ولا يميز المشرع في نص المادة 18 مكرر بين الجنائية والجنحة، إذ يجوز الحكم بها في كل الجرائم، غير أنه يشترط أن تكون هذه العقوبة مقررة بنص صريح في القانون.

أخذ المشرع الجزائري بتدبير نشر الحكم الصادر بالإدانة في قانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، واعتبرها عقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنائيات والجنح، حيث نصت المادة 18 مكرر من هذا القانون على نشر وتعليق حكم الإدانة، وعليه يمكن أن يجد هذا النص العام تطبيق على الجرائم الخاصة بالبيئة لأن المشرع الجزائري تخلى عنه فب قانون حماية البيئة 10/03 بعد أن كان منصوصا عليه في قانون 03/83 الملغى، كما لم ينص على هذا التدبير في القوانين الخاصة بالبيئة

رابعا: الغلق في الجرائم البيئية

تمثل هذه العقوبة وسيلة هامة لمواجهة جنوح التلويث الصادر عن الشخص المعنوي، ويكون هذا الغلق سواء مؤقتا أو نهائيا في حال مخالفة التشريع البيئي، يكون غلق المنشأة جزئيا أو كليا واعتمدها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 18 مكرر الغلق المؤقت للمؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، أما القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة فقد تضمن عقوبة الغلق المؤقت في عدة مواد وبألفاظ

1- مدين آمال: المرجع السابق، صص 212-213.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

مختلفة، فتارة يستعمل لفظ الحظر وتارة لفظ المنع ومن أمثلة ذلك نص المادة 85 الفقرة 2 منه، المتضمن ما يلي : "....وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة" ، من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع استعمل عبارة "منع استعمال المنشأة" للتدليل على إمكانية غلق المنشأة المتسببة في التلوث الجوي، وهو ما يعتبر من أخطر وأشد العقوبات بالنظر إلى امتدادها إلى العمال وإضرارها بالاقتصاد الوطني، كما تناول المشرع الجزائري في المواد 25 و103 من القانون 10/03 عقوبة الغلق أو الإيقاف التي تنصرف إلى المنشأة المصنفة المرتكبة لجرائم البيئة.¹

1- فيصل بوخالفة: المرجع السابق. صص 141-142.

المحور الثالث : الحماية الجزائية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري

نظرا لخصوصية الجرائم البيئية وطبيعتها المنفردة استلزم الأمر ضرورة حماية اجرائية فعالة كفيلة بضبط كل مساس بالبيئة وذلك من خلال مجموعة من القواعد الاجرائية المتعلقة بتنظيم السلطات المكلفة بالكشف عن الجرائم البيئية ومعاينتها ومحاولة اثباتها والتصدي لمرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة، الشيء الذي يتطلب وجود أشخاص معينين ومحددين وفقا لقانون الاجراءات الجزائية أو وفقا لقوانين خاصة¹

حيث نجد أن أهم هذه القواعد هي ما يتعلق بالضبطية القضائية والتي حول لهم المشرع الجزائري مهمة معاينة وإثبات الجرائم الماسة بالبيئة.

وهذا ما يدفعنا لدراسة النظام القانوني المتعلق بالضبطية القضائية الخاصة بالتشريعات البيئية، والمشكلات المتعلقة بإثبات الجرائم الماسة بالبيئة.

ولهذا نقسم هذا المحور إلى مبحثين وهما:

المبحث الأول: النظام القانوني المتعلق بالضبطية القضائية في التشريعات البيئية.

المبحث الثاني: المشكلات المتعلقة بإثبات الجرائم الماسة بالبيئة.

1- صبرينة تونسي: المرجع السابق، ص 107

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

المبحث الأول: النظام القانوني المتعلق بالضبطية القضائية في التشريعات البيئية

توصلنا في دراستنا في السداسي الأول أن الضبط الإداري بوجه عام والضبط الإداري البيئي بوجه خاص هو من أهم وظائف الإدارة، تتمثل في المحافظة على النظام العام البيئي وأوساط الاستقبال، عن طريق فرض قيود على الحريات الفردية يستلزمها انتظام أمر الحياة في المجتمع، ووضحت الوسيلة لتحقيق هذه الأغراض وذلك بتدخلات الإدارة المشروعة في نشاطات الأفراد والجماعات، وتبرز أهم أغراض هذه الوظيفة في منع الجريمة قبل وقوعها من خلال تحقيق أغراضها الأساسية في حفظ الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة.

ومما لا شك فيه أن كل عنصر من العناصر المنبثقة عن النظام العام لها ارتباط وثيق بالبيئة فالأمن العام يتطلب توفير الطمأنينة لكل إنسان وحمايته من أي اعتداء يمكن أن يلحق به ثمة ضرر، فمن ثم تعكف السلطة المختصة على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع أي خطر على الأفراد سواء كان مصدر هذا الخطر أفعال الطبيعة كالفيضانات والزلازل، أم كان مصدره الإنسان كإشعال الحرائق أو التخلص من المخلفات بطرق غير صحية وانتشار الأغذية الملوثة، أم كان مصدره الحيوان كتواجد الحيوانات المفترسة في الشوارع والطرق العامة، أو من أي مصدر آخر يمكن أن ينجم عنه خطورة على أمن وأمان الفرد، والصحة العامة تستهدف الحفاظ على صحة الإنسان من أخطار الأمراض والأوبئة ومن أية أضرار أخرى، والسكينة العامة يراد بها المحافظة على الهدوء والسكون في الشوارع والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه إزعاج الناس وتعكير صفو هدوئهم، كما يهدف أيضا إلى المحافظة على الكائنات المهددة بالانقراض والثروة السمكية والنباتات والحد من انبعاث الملوثات من المنشآت الصناعية وما غير ذلك....، ويتم ذلك عن طريق إصدار القوانين اللازمة التي تمكنه من تحقيق أهدافه، ويسند إلى جهات إدارية محددة مختصة مهمة تطبيق هذه القوانين ومراقبة تنفيذها، ومثالا على ذلك التشريعات الصادرة بشأن حماية البيئة، فالضبط الإداري في نطاق حماية البيئة يهدف إلى منع وقوع

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

الجريمة البيئية، إلا أنها قد تفشل في قيامها بواجب منع الجريمة حيث تفسح المجال لأعمال وظيفة أخرى هي وظيفة الضبط القضائي،¹ لذا نخصص هذا المحور لدراسة الضبط القضائي في مجال حماية البيئة بالتطرق إلى العناصر التالية:

- الأداة القانونية المناسبة لمنح صفة الضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية
- واجبات الضبطية القضائية في نطاق حماية البيئة
- الحماية القانونية لرجال الضبط القضائي المختصين بتنفيذ التشريعات البيئية

المطلب الأول:

الأداة القانونية المناسبة لمنح صفة الضبطية القضائية

في نطاق التشريعات البيئية

تبدأ وظيفة الضبط القضائي بوجه عام، والذي يتعلق بكافة الجرائم حين تنتهي وظيفة الضبط الإداري فلا يتدخل مأمور الضبط القضائي بصفته هذه إلا إذا وقع إخلال حقيقي بالنظام العام يسمى جريمة، حيث يمارس إجراءات وسلطات حددتها القوانين المختلفة بحدود متفاوتة، حيث يتفاوت المدى الممنوح لرجال الضبط القضائي في ممارسة الإجراءات المختلفة من خلال الدعوى الجنائية والمراحل الممهدة لها، من تشريع للآخر فمجال وظيفة الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تقتصر على جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق، وتتصف بأنها إجراءات ممهدة للدعوى الجنائية، التي تتخذ عقب وقوع الجريمة واكتشافها وقبل مباشرة التحقيق فيها، وذلك لجمع كافة الأدلة والبراهين على وقوع الجريمة والتوصل الى مرتكبها لتقديمهم للمحاكمة لتوقيع العقوبات المقابلة لما ارتكبه من جرائم عليه، ويقوم بوظائفها موظفون يسبغ عليهم القانون صفة

1. على عدنان الفيل: مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، المجلة للدراسات الأمنية والتدريبية،

المجلد 27، العدد 54، ص ص 270-272.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

مأموري الضبط القضائي على سبيل الحصر، ولا يبدأ عملهم إلا في حال اخفاق الضبط الإداري.

الفرع الأول: مفهوم الضبط القضائي البيئي

خصصنا هذا المطلب لتعريف الضبط القضائي البيئي ذو الطبيعة الخاصة، وتأتي هذه الخصوصية نتيجة لطبيعة المنفردة للجريمة البيئية.

أولاً: تعريف الضبط القضائي البيئي

يقصد بالضبط القضائي بالمفهوم العام: مجموعة من الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم فيما يتعلق بأعمال البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة وذلك لمعرفة مرتكبها وكيفية وقوع هذه الجرائم وإسنادها إليهم.¹ فالضبط القضائي هو جهة تساعد السلطة القضائية أوجدتها المشرع الجنائي للكشف عن الجرائم بعد وقوعها وتتبع مرتكبها وجمع الأدلة فيها تمهيداً للتحقيق معهم من قبل السلطات التحقيقية وإحالتهم إلى القضاء، ويقوم بهذه المهمة الأشخاص المؤهلين لمعاينة كافة الجرائم الموجودة في قانون العقوبات الجزائري وحتى القوانين المكملة له، بما فيها جرائم البيئة والمشرع لم يعرف الضبطية القضائية بصفة عامة، بل قد حدد وعين الأشخاص الذين تمنح لهم هذه الصفة. نصت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على من يتصف بصفة الضبطية القضائية: "يشمل الضبط القضائي:

1. ضباط الشرطة،
2. أعوان الضبط القضائي،
3. الموظفين والأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي".²

1- بارش سليمان: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، الجزائر، الجزء الأول، ص 11.

2- المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

أما فيما يخص الضبط القضائي البيئي فهو يمتاز بطبيعة خاصة، وهذا راجع للطبيعة الخاصة للجريمة البيئية إذ يستلزم توفير متخصصين في هذا المجال، بحيث تكون لديهم الخبرة والقدرة الكافية من التأهيل الفني، وذلك شريطة خضوعهم لتدريبات عملية وعلمية على نحو يضمن لهم ضبط وإثبات كافة الجرائم التي تقع على البيئة،¹ وتعيين من ارتكبها وجمع الأدلة والإثباتات بشأنها، وهذا تمهيدا لبداية إجراءات البحث والتحري والتحقيق، واتخاذ القرار الذي يكون مناسباً بشأن تحريك الدعوى الجنائية.

ثانياً: خصائص الضبط القضائي البيئي

تنحصر أعمال الضبط القضائي في الجرائم البيئية في معاينة الجرائم والبحث والتحري عن مرتكبيها وذلك من أجل إثبات كافة الوقائع، أين يجرى تحرير محضر بذلك ويتم إرساله إلى النيابة العامة، وعليه فإن الضبط القضائي البيئي يتمتع بعدة خصائص ومميزات أهمها:

1: يكون الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة البيئية

إن وظيفة الضبط القضائي لا يمكن أن تباشر بعد وقوع الجرائم البيئية، إلا في إطار وقوع جريمة معاقب عليها وذلك بموجب نص قانوني وإن هذه الوقائع ينطبق عليها وصف الجريمة البيئية سواء كانت جنائية، جنحة أو مخالفة، وإن لم ينطبق عليها تسمية أو وصف الجريمة هنا لا يجوز ممارسة الضبط القضائي البيئي، ويفهم من هذا أن بمجرد نهاية عمل الضبط الإداري البيئي، تبدأ مهمة الضبط القضائي البيئي.²

مثال على ذلك نجد حسب نص المادة 8 من قانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، والتي تنص على ما يلي: "الشخص الذي يقوم بأنشطة

1- صيرينة تونسي: المرجع السابق، ص ص 144 و 145.

2- صيرينة تونسي: المرجع نفسه، ص ص 145 و 146.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

الصيد البري أو البحري، أو قتل أو ذبح الحيوانات، تخريب النبات أو جمعه أو يقوم بأي¹ استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي، أو جميع أنواع الرعي.... في المجالات المحمية الطبيعية".

أي أن كل هذه الجرائم الماسة بالبيئة والتي أشار إليها المشرع في المادة السابقة الذكر قد يعاقب عليها بعقوبة الجنحة وذلك طبقا لنص المادة 39 من القانون رقم 02-11 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة والتي تنص: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 8 من هذا القانون".²

من هنا نجد أن الضبط القضائي البيئي قد تتيين لنا مهمته وذلك من خلال البدء في عملية التدخل والقيام بالبحث والتحري لضبط ومعاينة المتهم، وتحديد الأدوات المستعملة من طرف المتهم مثل: الحيوانات أو النبات، ووسائل النقل التي استخدمت في عملية ارتكاب الجريمة البيئية.³

2: الطابع القضائي لوظيفة الضبط القضائي

نجد في هذه الخاصية توجه يقول بأن الأصل في الضبط القضائي أنه لا يتسم بالطبيعة القضائية، وذلك لأن الإجراءات المتخذة من طرف الضبط القضائي لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، وإنما هي إجراءات تمهيدية وأولية تسبق الدعوى الجنائية من طرف النيابة العامة.⁴ المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها 3 تنص على ما

1-المادة 8 من القانون رقم 11. 02 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432، الموافق ل 17 فيفري سنة 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار

التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2011.

2- المادة 8 و 39 من القانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

3- صبرينة تونسي: المرجع السابق، ص 147.

4- صبرينة تونسي: المرجع نفسه، ص 148.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

يلي: "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".¹

منه نستطيع القول أن الضبط القضائي يحضر لعمل النيابة العامة أو قاضي التحقيق ولكنه لا يشترك في العمل القضائي.

نجد أن هناك رأي فقهي آخر يتعارض مع هذا التوجه إلى أنه يسبغ الطابع القضائي المحض على وظيفة الضبط القضائي، وذلك باعتبار أن الأعمال التي يقوم بها هذا الأخير تدخل ضمن أدلة الإثبات أو النفي للجريمة، ذلك لأنها تعرض على القضاء وأمام قضاة الحكم للأخذ بها أو طرحها والتخلي عنها.

3: المساهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي

أعمال الضبط القضائي البيئي والتحقيق الابتدائي متمثلة في هدف واحد وهو كشف الحقيقة، والإلمام بكل حيثيات الجريمة البيئية، ويعتبر الضبط القضائي البيئي مرحلة من مراحل إثبات الدعوى، وإجراءاته يهدف لتسهيل وجمع الاستدلالات وإجراء التحريات اللازمة من أجل الوصول إلى مرتكب الجريمة البيئية وذلك تحضيراً للتحقيق الابتدائي.

لهذا فإن أعمال الضبط القضائي البيئي تلعب دوراً هاماً في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث تخضع هذه الأعمال لرقابة النيابة العامة والتي تقوم بمعاينة عناصر الإثبات وإذا كانت هذه الإثباتات كافية لتوجيه الاتهام، ثم عرض هذه الإجراءات على رقابة غرفة الاتهام في مدى شرعية الأعمال التي يقوم بها الضبط القضائي البيئي، حيث أنه لا يمكنهم استخدام أدوات ووسائل غير مشروعة قانوناً وذلك بغية تسهيل القيام بواجباتهم.

1- المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي.

4: المساهمة في تحديد سلطة الدولة في العقاب

إن من اختصاص الدولة هو الحق في العقاب حيث يعتبر من أهم مظاهرها، وعليه فإن قانون العقوبات الجزائري هو الذي يسري على كل الجرائم التي تكون داخل الإقليم الجزائري، وعليه فإن سن القاعدة القانونية الجنائية ينشأ للدولة سلطة تقرير العقاب (القاعدة القانونية) أي سلطة توقيع العقاب على من قام بارتكاب الجريمة، حيث تقوم الدولة بممارسة هذه السلطة عن طريق النيابة العامة والتي تقوم بتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية أمام القضاء.

لهذا تعتبر المساهمة في تحديد سلطة الدولة في العقاب من أهم خصائص الضبط القضائي البيئي، إذ أنه يعد أحد العوامل اللازمة والضرورية التي تساعد سلطات التحقيق في الاتهام والمحاكمة على معاينة الفاعل،¹ ونجد ذلك طبقاً لنص المادة الأولى من قانون العقوبات والتي تنص على: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"،² من هنا نستنتج أن النيابة العامة وحدها لا تملك القدرة على البحث و جمع الاستدلالات، وضبط مرتكبي الجرائم البيئية.

الفرع الثاني: رجال الضبط القضائي البيئي

تختلف التشريعات في تحديد الأداة القانونية المناسبة لتحويل بعض الموظفين صفة الضبطية القضائية، وذلك لتنوع هيئات الضبط القضائي بين أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام أو بموجب قانون الإجراءات الجزائية، والتي يتمتع أفرادها بصلاحيات معاينة الجرائم البيئية، والتي يعاقب عليها قانون العقوبات وحتى القوانين المكملة له، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال الفرع الأول، أما فيما يخص الفرع الثاني سنتناول فيه أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص أو بموجب القوانين الخاصة، والتي ينحصر دورها فقط في معاينة الجرائم البيئية وهي تدخل في نطاق اختصاصها القطاعي.

1- صبرينة تونسي: المرجع السابق ص 150 و 151.

2- المادة الأولى من قانون العقوبات.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

أولاً: الضبط القضائي المكلف بحماية البيئة بموجب قانون الإجراءات الجزائية

يعتبر أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام من الأشخاص المؤهلون لمعينة كل الجرائم الموجودة والمنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائي وحتى القرانين المكملة له بما في ذلك الجرائم البيئية، وحسب المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية يشمل الضبط القضائي ضباط الشرطة القضائية وأعاون الضبط القضائي والموظفين والأعاون المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي.

1: ضباط الشرطة القضائية

- حددت المادة 15 المعدلة بموجب القانون 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل من ق.إ.ج.ج، الفئات التي تثبت لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وهم:
 - رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
 - ضباط الدرك الوطني
 - الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني.
 - ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك، صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
 - الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعاون الشرطة للأمن الوطني، الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
 - ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع و وزير العدل.
- نستخلص من نص هذه المادة أن هناك فئتين من ضباط الشرطة القضائية:

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

أ/ ضباط معينون بقوة القانون: وهم:

- رؤساء المجلس الشعبية البلدية، - ضباط الدرك الوطني،

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني.

ب/ ضباط معينون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل من جهة ووزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى بعد موافقة لجنة خاصة بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث 03 سنوات على الأقل في الخدمة وهم:

- ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك، - ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني.

أما المادة 16 من نفس القانون فقد نصت على المهام التي يمارسونها، "يمارسون ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به.

يجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إذا طلب منهم أداء ذلك من طرف أحد رجال القضاء المختصين قانونا، وينبغي أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية.

في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه، في كل مجموعة سكنية عمرانية، مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة، الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية" هذا ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

2: أعوان الضبط القضائي

حدد المشرع الجزائري أعوان الضبط القضائي من خلال نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي نصت على:

" يعد من أعوان الضبط القضائي:

- موظفو مصالح الشرطة،
- ضباط الصف في الدرك الوطني،
- مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

أما فيما يخص مهمة أعوان الضبط القضائي فهي المذكورة طبقا لنص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على: " يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم".¹

3: الموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي

بينتهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة واثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.

1. المادة 20 و14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

ثانيا: الضبط القضائي المكلف بحماية البيئة بموجب القوانين الخاصة

نص قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الإطار العام للأشخاص المؤهلون والذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية لمعاينة الجرائم البيئية، وذلك من خلال المادة 111 منه، والتي نصت على: "إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية...".

- مفتشو البيئة،
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة،
- ضباط وأعوان الحماية المدنية،
- متصرفي الشؤون البحرية،
- ضباط الموانئ،
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ،
- قواد سفن البحرية الوطنية،
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية،
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة،
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار،
- أعوان الجمارك.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

وأيضاً يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين".¹

1: مفتشو البيئة

يعتبر مفتشو البيئة أهم جهاز أنيط له مهمة معاينة الجرائم البيئية. ونجد ذلك من خلال ما نصت عليه أحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنهم مؤهلون لمعاينة كل المخالفات والجنح سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها هذا القانون، أو تلك المنصوص عليها في نصوص تنظيمية أو تشريعية أخرى والتي ينصب اهتمامها بالبيئة. ويتم تفويض مفتشو البيئة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، ويجب أن يكونوا محلفين و حاملين لمهمة تفويضهم ويعينون في مستوى الجماعات المحلية وذلك بمقرر من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد تأدية اليمين حسب نص المادة 101 من القانون رقم 03-10 السابق الذكر والتي تنص فقرتها 2 على ما يلي: " يؤدي مفتشو البيئة اليمين الآتي نصها: " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة ".²

وعليه فإن مفتشي البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون بـ³ " يكلف مفتشو البيئة لا سيما بما يأتي:

- بحث ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة،

1- المادة 111 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

2- المادة 101 من قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

3. المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 88.277 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1988، المتضمن اسلاك مفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة والمحافظة على الحيوانات والنبات والمحافظة على الموارد الطبيعية وحماية الهواء والماء والوسط البحري ضد كل أشكال التدهور،
- السهر على مطابقة شروط إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- السهر على مطابقة شروط معالجة وإزالة النفايات¹.
- التعاون والتشاور وذلك مع المصالح التي تكون مختصة لمراقبة مختلف النشاطات التي تستعمل فيها مواد خطيرة ومثال على ذلك المواد الكيماوية والمواد المشعة،
- يراقبون جميع مصادر التلوث والأضرار.
- إعداد حصيلة بحيث تكون سنوية وذلك عن مختلف نشاطاتهم وتدخلاتهم في المجال البيئي، ووضع تقارير عند الانتهاء من كل عملية تفتيش أو تحقيق وترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاية المعنيين، وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر خاصة بالمخالفات التي قاموا بتعيينها، قد ترسل هذه المحاضر إلى المعنيين بالأمر تحت طائلة البطلان².

2: رجال الضبط الغابي

منح المشرع الجزائري صفة الضبط القضائي لرجال الغابات وكلفهم ببعض مهام الشرطة القضائية. وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن نص المادة 21 منه قد أشارت إلى ما يلي: " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون

1- المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 23208 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم.

2- حديد وهيبة: المرجع السابق، ص 33.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة"¹.

تجدر الإشارة إلى أنه يمنع على رجال الغابات في إطار تعيينهم الإقليمي ما يلي:

- المشاركة في المزادات الخاصة بالخشب أو أي منتج آخر.
- تجارة الأخشاب بطرق تكون مباشرة أو غير مباشرة.
- بيع الطرائد التي اصطادوها أو تم مبادلتها بأشياء أخرى.
- ملكية محل تجاري.

وإضافة إلى ذلك نجد أهم الواجبات المفروضة على رجال الضبط الغابي ما يلي:

- أداء اليمين².
- الانضباط التام والخضوع للسلم الإداري أو ما يسمى بـ (الوصاية) وهو المعمول به طبقا لنظام الرتب المتبع في هذا الميدان وأهم هذه الإجراءات التي تخص الانضباط هي: التوبيخ، الإنذار، الترقية، الفصل أو الطرد... إلخ.

من المؤكد أنه يستوجب على رجال الضبط الغابي أثناء القيام بدوريات ارتداء الزي الرسمي الخاص بهم أو حمل الشارة والدفتري اليومي والمطرقة وأيضا حمل شريط القياس، والسلاح للخدمة. أما استعمال المطرقة فهو يعتبر أمر ضروري أثناء قيامهم بالدوريات الميدانية سواء كانت العادية أو الاستثنائية، أما فيما يخص الدفتري اليومي فهو يستعمل في المحاضر كلها أي التي قاموا بتصديدها حيث تحتوي هذه المحاضر إلى تحديد المخالفات ضد المجهولين والإشارة إلى الأشجار المكسورة وكذا المقطوعة³.

1- المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- صبرينة تونسي: المرجع السابق، ص 159.

3- حديد وهيبة: المرجع السابق، ص 34 و35.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

أما أعمال البحث والتحقيق التي تخص رجال الضبط الغابي الذين أدوا اليمين، يمكنهم أن يقوموا بعمليات التحقيق والبحث عن عناصر المخالفة وأيضا يمكنهم متابعة العناصر المنزوعة إلى غاية الأماكن المخزونة فيها، ويخضع رجال الضبط الغابي لرخصة مسبقة من النيابة العامة لدخول المنازل والورشات والعمارات والمستودعات والمخازن. حيث هذه الزيارات لها وقت معين تبدأ من الخامسة صباحا إلى الثامنة ليلا، أما فيما حالة تلبس يعتبر رجال الضبط الغابي مؤهلون للقيام بتوقيف الجاني وتقديمه أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية، وإذا قام الجاني برفض الامتثال لأوامر مع تشكل خطورة ومثال على ذلك التهديد بالسلاح، هنا يحرر رجال الضبط الغابي محضر يدين فيه كل جاني وذلك مع الإشارة للعصيان ثم يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية من أجل المتابعة القضائية، ويستلزم على السلطات القضائية تبليغ إدارة الغابات المحلية بواسطة الأحكام والقرارات الصادرة في هذا الصدد.¹

3: شرطة العمران

توجد هذه الفرق منذ سنة 1984 ضمن عدد من الولايات ذات التعداد السكاني الكبير، ثم جمدت نشاطها في بداية جويلية 1991 وتنفيذ لتعليمات وزارة الداخلية تم إعادة تنشيط هذه الفرق وذلك بإنشاء أول فصيلة في 1997 في العاصمة وتعميم هذه الفرق في أوت 2000 على مستوى كل ولايات القطر الوطني.

ومن مهام شرطة العمران من أجل حماية البيئة:

- السهر بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية وذلك لتطبيق أحكام القوانين في ما يخص المجال العمراني وحماية البيئة.
- مد يد المساعدة من أجل تطبيق واحترام النصوص المنظمة لتدخلاتها. وعليه فإن شرطة العمران مكلفة بـ:

1- حسونة عبد الغني: المرجع السابق، ص 107.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

- السهر على تطبيق الجيد للأحكام التشريعية والتنظيمية، وذلك في مجال التطور والتقدم العمراني وحماية البيئة.
- السهر على جمال ورونق المدن والتجمعات السكانية والحفاظ على الأحياء.
- فرض إجراء رخص البناء وذلك لكل أنواع البناء.
- القيام بتبليغ السلطات المختصة عن كل أشكال البناء الفوضوي أي بطريقة غير شرعية، ومع منع كل أشكاله (البناء الفوضوي).
- السهر على احترام كافة الأحكام التي تتعلق بالاحتياطات العقارية.
- مواجهة ومحاربة كل أنواع التجاوزات التي تأثر سلبا على البيئة والصحة العمومية، كما تقوم بتحرير محاضر ضد المخالفين وذلك يكون بعد المعاينة والسيطرة على الميدان بالدوريات وعمليات المراقبة.
- تنظيم حملات تحسيسية وذلك بالتنسيق مع وسائل الإعلام، وتكون لصالح المواطنين.
- التصدي لمحاربة كل أنواع البنايات الفوضوية والاحتلال غير الشرعي للأراضي والطرق العمومية، أو القيام بتحويل العقار ذو الاستعمال السكني أو التجاري وذلك بتوخي الحيطة والحذر الدائم وتقديم الإنذارات للمخالفين.¹

4: شرطة المناجم

إن الأنشطة المختلفة والمتعلقة بالمناجم واستغلال المواد المعدنية كلها تخضع لأحكام القانون رقم 01-10 والمتضمن لقانون المناجم.² بحيث تعد أعمالا وأشغالا تجارية ويمنع استغلالها وعدم النشاط فيها، إلا إذا تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية شريطة أن يكونوا خاضعين للقانون الخاص.

1- حديد وهيبة: المرجع السابق، ص3635.

2- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، معدل ومتمم بالأمر رقم 2007.02 المؤرخ في أول مارس 2007.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

والنشاط المنجمي هو بدوره ينقسم إلى أعمال التنقيب والاستكشاف المنجمي.¹ حيث يعتبر التنقيب المنجمي بمثابة التيوغرافي والجيولوجي والذي من خلاله يمكن التعرف والوصول إلى المواقع والأبحاث الأخرى، والتي تعتبر الأولية للمعادن المتواجدة على سطح الأرض، وذلك من أجل تحديد الصفات المعدنية والخصائص الجيولوجية للأرض.²

كما قد تم القيام بعمليات تقييمية والتي بدورها تهدف إلى معرفة وضعية مؤسسة أو موقع أو استغلالهما بالنظر إلى:

- قياس التأثير الذي قد يحدثه النشاط الممارس وتحليله وطرق الاستغلال المستعملة على أي مظهر من مظاهر البيئة،
- تقدير مدى مطابقة طرق الاستغلال المستعملة للمعايير التي يفرضها التشريع والتنظيم والالتزامات التعاقدية،
- إعداد حوصلة تأثير النشاط الممارس سابقا على الموقع، ثم إما اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة إصلاح الموقع، أو التحقق من مطابقة الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها بالنظر إلى المعايير القانونية والتنظيمية والتعاقدية...³

بالإضافة إلى ما تطرقنا إليه سابقا من ضباط وأعوان الشرطة القضائية، فإن شرطة المناجم هي الأخرى مؤهلة لعمليات البحث عن المخالفات ومعاينتها، حيث نجد ذلك من خلال نص المادة 54 من القانون رقم 01-10 والمتضمن لقانون المناجم.⁴

كما أن شرطة المناجم هم أيضا ملزمون بأداء اليمين القانونية، ومن أهم المهام الموكلة لهم. نجدها من خلال نص المادة 53 والتي تنص على: " يتولى مهندسو المناجم التابعة للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية مهام الرقابة الإدارية والتقنية

1- صبرينة تونسي: المرجع السابق ص 160.

2- حديد وهيبة: المرجع نفسه، ص 39.

3- المادة 24، من قانون المناجم.

4- المادة 54 من قانون المناجم.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

ومراقبة البحث والاستغلال المنجمين، وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

يسهر المهندسون المذكورون أعلاه على ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن وشروط الاستغلال حسب القواعد الفنية المنجمية من أجل ضمان المحافظة على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنيات السطحية وحماية البيئة.

- يقوم هؤلاء المهندسون بمهام المراقبة وتنفيذ مخططات التسيير البيئي وتطبيق القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في الأنشطة المنجمية.
- يخبر المهندسون الإدارة المكلفة بالبيئة بكل حدث أو عمل مخالف لقواعد حماية البيئة.
- يقوم هؤلاء المهندسون بمهام مراقبة تسيير المواد الخطيرة والمتفجرة مثل المفرقات واستعمالها¹.

5: أعوان الجمارك

أشارت المادة 111 من قانون 10-03 إلى أعوان الجمارك² وهم أيضا مؤهلون بإثبات وضبط كل الجرائم بما فيها الجرائم الماسة بالبيئة، والتي نجدتها في القوانين أو الأنظمة الجمركية.

وعليه فإن أعوان المراكز والمكاتب الجمركية فهم ملزمون بحماية كافة التراب الوطني، ومكلفون بحكم القانون بأن يقوموا بكل الإجراءات اللازمة، وذلك فيما يخص حركة المسافرين سواء الخارجين من أرض الوطن أو الداخلين إليه وذلك خوفا منهم أن

1- المادة 53 من نفس القانون

2- المادة 111 من القانون رقم 10-03.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

يقوموا بإدخال وإحضار الملوثات أو النفايات أو أي مواد سامة تضر البيئة، أي مراقبة عمليات التصدير والاستيراد.

إلى جانب هذا فهم مكلفون أيضا بممارسة بعض مهام الشرطة القضائية، وذلك فيما يخص مجال ضبط كل الجرائم المخالفة لقانون الجمارك وإثباتها أو قانون البيئة.¹

6: شرطة المياه

تم استحداث جهاز أطلق عليه شرطة المياه بموجب القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04/08/2005 المتعلق بالمياه في المادة 195 منه التي تنص على أن شرطة المياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية ، ويؤدي أعوان شرطة المياه اليمين أمام محمة اقامتهم الادارية .

بالإضافة الى ما سبق نجد أنه منح لكل من أعوان قمع الغش صفة الضبط القضائي بموجب المادة 25 من قانون 09-03 المتعلق بحماية البيئة وكذلك مفتشي الصحة النباتية ومراقبي الصحة النباتية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-198 المتضمن القانون الأساسي الخاص بسلطة الصحة النباتية.

المطلب الثاني: واجبات الضبطية القضائية في نطاق حماية البيئة

إن الحديث عن واجبات رجال الضبط القضائي في نطاق قوانين البيئة والقوانين المتعلقة بها لا يمكن أن يتشابه بما هو عليه الوضع في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا راجع لطبيعة الميزة لجرائم تلويث البيئة وكذا الطبيعة الخاصة لمهام من تعطى لهم هذه الصفة، إذ يستلزم أن يكونوا مؤهلين فنيا ويشهد لهم بالخبرة العلمية على نحو يضمن لهم إثبات كامل الجرائم التي تحدث في مجال البيئة ، حيث لا يستطيع أن يستقل بهذه المهمة رجال الضبط ذوو الاختصاص العام لما قد يستوجبه الكشف عن بعض جرائم تلويث

1- الطاهر دلول: الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

البيئة من وجود مختصين قادرين على استعمال بعض الآليات الفنية الدقيقة ، وان كان هذا لا ينفي حق رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام من ضبط جرائم محددة فيما يخص البيئة.¹

الفرع الأول: دور أعضاء الضبط القضائي بشأن قبول التبليغات والشكاوي الخاصة بجرائم تلويث البيئة

تلقي الشكاوي من الأشخاص المتضررين قد يكون شفاهة وقد يكون مكتوبا، كما قد تصدر الشكاوي من الشخص المتضرر من الجريمة نفسه أو من محاميه، أما البلاغات، فتعني ما يرد إلى علم ضابط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة التي وقعت أو على وشك الوقوع شفاهة أو كتابة أو بأية وسيلة أخرى من أي شخص آخر، فإذا قدم البلاغ أو الشكاوي إلى ضابط الشرطة القضائية تعين قبولها، سواء كانت الجريمة المدعى بها خطيرة أو بسيطة، وعليه بعد ذلك أن يبادر بغير تمهل بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمه،² لكن الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة تجعل الإبلاغ عنها بشأنها أمرا غير متصور في كثير من الأحوال ، فكثير من تلك الجرائم يمكن أن يقع ويتحقق ضررها دون أن يدري بها أحد، اللهم بعض المتخصصين المجهزين بأدوات خاصة لكشفها، أما الفرد العادي وخاصة في مجتمعات العالم الثالث فيصعب عليه اكتشاف ما هو ضار بالبيئة، وما هو يشكل جريمة بشأنها ويستحق التبليغ عنه بل الأكثر من ذلك قد يقدم البعض على مخالفة أحكام قانون البيئة ويشكل سلوكه جريمة ضد البيئة وهو لا يدري أنه مخالف، فضلا عن دور الوعي البيئي واحساس الفرد العادي بمدى جسامة الآثار الضارة الناشئة عن ارتكاب جرائم ضد البيئة، فقد يصل إلى علمه أمر وقوع جريمة بيئية ولكنه يمتنع عن التبليغ عنها باعتبارها لا تشكل لديه أو لغيره ضررا فوريا يلزم التصدي له، وهذا ما تنبه إليه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة 10-03 وحاول أن يتجنبه بوسيلتين:

1- الطاهر دلول: المرجع السابق، ص 242.

2- محمد حزيب: مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص 95.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

1- التأكيد على حق التبليغ عن جرائم تلويث البيئة: (الاختياري) تقديرا من المشرع لأهمية التبليغ عن الجريمة البيئية لذا حرص على تضمين قانون البيئة ما يؤكد هذا الحق عندما نص على أنه يجوز لكل مواطن عن طريق جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة.¹

2- التبليغ الإلزامي عن بعض الجرائم البيئية: الأصل في التبليغ هو أنه من حقوق الأفراد لأنه يساعد على كشف الجرائم ويساعد السلطات على متابعة المجرمين، لكن في بعض الجرائم ولخصوصيتها يصبح واجبا وإلا تعرضوا للعقاب إذ امتنعوا عن الإبلاغ عنها، كما هو الحال عند وقوع جريمة بيئية فيلتزم من علم بها بإبلاغ الجهات المعنية لأنه يصعب أو يستحيل أن يعلم بها أحد إلا مرتكبها، وهذا ما يفهم من نص المادة 57 من قانون 10-03 فعلى مالك السفينة أو ربانها أو أي شخص مسؤول عنها وعلى المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية، كما أن تقديم البلاغ يكون واجبا على كل سلطة عمومية أو ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جنائية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافقها بكافة المعلومات.² و لضمان تفعيل الالتزام بوجوب التبليغ في هذا الإطار أفرد المشرع توقيع جزاء على مخالفة هذا الالتزام.

الفرع الثاني: دور أعضاء الضبط القضائي البيئي بشأن اجراء التحريات اللازمة لضبط الجرائم الماسة بالبيئة

أمام تساؤل دور الأفراد في التبليغ عن الجرائم البيئية إما بسبب عدم قدرتهم على ادراك وقوعها أو استهانتهم بخطورها أو ضررها فإنه يجب على مأموري الضبط ذوي الصفة الخاصة المكلفين بتطبيق أحكام قانون البيئة التحرك واجراء التحريات اللازمة، وجمع المعلومات اللازمة للكشف عن كل ما يخالف هذا القانون، فهؤلاء هم أقدر من غيرهم حتى

1- هذا ما يفهم من نص المادة 36 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

2- المادة 32 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام وذلك لما يحوزون عليه من أجهزة خاصة تساعد في الكشف عن الجرائم الماسة بالبيئة، وبموجب قانون الإجراءات الجزائية على رجال الضبط القضائي بصفة عامة القيام بالبحث عن الجرائم ومرتكبها، كما أكد قانون حماية البيئة على هذه القاعدة في أكثر من موضع.¹

بين قانون الإجراءات الجزائية أن من بين مهام الضبطية القضائية هو مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة قانوناً، وتبدأ من لحظة علم الضبطية بأدر الجريمة والهدف منها البحث عن كافة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة، والتحري عن كافة المعلومات الخاصة بالجريمة المبلغ عنها والأدوات والوسائل المستخدمة في ارتكابها، وتجميعه للحجج والأدلة لمعرفة مرتكبي الجرائم² التي تحصل للبيئة، يعالج هذا الفرع إجراء التحريات بشأن الجرائم البيئية على النحو التالي:

أولاً: التنقل لمسرح الجريمة للحصول على الإيضاحات

يستلزم على رجال الضبط القضائي فور تلقيهم أي بلاغ أو شكوى أو يصل إلى علمهم حدوث أي جريمة تمس بالبيئة، أن يتنقلوا على وجه السرعة إلى مكان الجريمة مباشرة لإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الصدد، وهنا نميز بين:

أ- اجراء التحريات في الأماكن العامة بطبيعتها وهي الأماكن التي يحق لأي شخص الدخول فيها أو المرور بها دون أن يتوقف هذا الحق على إذن من الغير، ومن أمثلتها الشوارع والحدائق والمزارع والطرق والشواطئ العامة، فيقع على عاتق مأموري الضبط القضائي الانتقال إلى الأماكن العامة المختلفة ومراقبة مدى تطبيق التشريعات البيئية في تلك الأماكن للتأكد من عدم وجود أي انتهاكات للبيئة، وعليه يحق له أثناء وجوده في أي منطقة صناعية أخذ العينات اللازمة من الهواء الخارجي بهذه المنطقة، دون دخول المنشأة، واجراء

1- الطاهر دلول: المرجع السابق، ص 245.

2- محمد محدة: التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، رسالة الماجستير في القانون الجنائي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 1984، ص 71.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

القياسات اللازمة لبيان مدى جودة الهواء بها والتأكد من عدم تجاوز النسب المسموح بها حسب المعايير البيئية المقررة،¹ ولا يقصد من اجراء التحريات في الأماكن العامة ضبط مرتكب الجريمة البيئية بقدر ما يقصد منه التحقق من وقوع هذه الجريمة ممن نتج عنها اخلال بالتوازن البيئي يستلزم اتخاذ ما يلزم بشأن وقف هذا الاختلال.

ب- اجراء التحريات في أماكن العمل المختلفة: ويقصد بها أي مكان معد لمباشرة نشاط صناعي أو حرفي أو تجاري أو مهني أو سياحي أو طبي أو غير ذلك طالما كان عليه الالتزام بتطبيق كل أو بعض أحكام قانون حماية البيئة والقوانين المتعلقة بها، ومن المقرر أن حق ضباط الشرطة القضائية في الدخول إلى تلك الأماكن جائز لكن بثلاث قيود وهي:

- أن يكون الدخول إلى هذه الأماكن في أوقات عملها دون رضا صاحبها، أما إذا أغلقت أبوابها فلا يجوز دخولها دون رضا أصحابها أو لسبب قانوني أو لداعي الضرورة حسب المادة 22 من قانون الاجراءات الجزائية.
- أن يكون الدخول مقيد بالغرض المنصوص عليه قانوناً، وأن لا يتجاوز حدود هذا الغرض، فإذا كان الغرض من دخول ضباط الشرطة القضائية هو مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح البيئية، ولهم في ذلك، استيفاء المعلومات من القائمين على المنشأة التي وقعت بها الجريمة أو العاملين فيها أو غيرهم، كما لهم أن يطلعوا على بيانات السجل المتعلق بالبيئة، والتحقق من مطابقتها للوقائع، ومدى التزامها بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة من الملوثات، ولا يجوز له آنذاك أن يتعرض لحرية الأشخاص أو العاملين المتواجدين في المكان.
- أن يقتصر الدخول والتفتيش على الجزء المخصص لنشاط المنشأة والمشاريع ومرافقه فقط دون غيره، مع مراعاة قوانين السلامة والتشغيل لهذه المرافق، فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية دخول مسكن المسؤول عن المنشأة أو صاحبها،

1- على عدنان الفيل: مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 280.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

وعليه بموجب المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصت أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهروا أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.

ولرجال الضبط القضائي البيئي في اطار تحقيق حماية فعالة للبيئة الالتزام بالقواعد التالية:

- اعداد جهاز متخصص يقوم بالتفتيش على المنشآت الخاضعة لأحكام قانون البيئة، وأن يتم التفتيش في فترات دورية.
- أن تتوافر في أفراد التفتيش المؤهلات العلمية والخبرة المناسبة في النواحي الطبية والهندسية والكيمائية.
- تنظيم برامج تدريبية متخصصة ونوعية لرفع كفاءة ومستوى أداء رجال الضبط القضائي البيئي وتزويدهم بالخبرات الفنية اللازمة.

ثانيا: أخذ العينات والقياسات اللازمة

يجب على رجال الضبط القضائي أن يثبت جرائم البيئة التي يتوصل اليها بكافة الأدلة والبراهين المتحصل عليها بشكل قانوني سليم، فأى إجراء يقومون به مخالف للقانون لا يعتد به، ويترتب عليه البطلان، ومن أهم الأدلة التي يتوقف عليها مدى مسؤولية صاحب المنشأة أو المشروع هي نتائج هي نتائج العينات التي تحصل عليها رجال الضبط القضائي سواء من المواد المتداولة أو المتخلفة وسواء أكانت في حالتها الغازية أو الصلبة أو السائلة، ويكون أخذ العينة وإجراء التحاليل والقياسات المطلوبة أهمية بالغة، لصاحب الشأن

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

الطعن فيها في اجراءاتها ونتائجها إذا تبين له عدم صحتها،¹ لهذا يلزم أن تتم العملية باتباع اجراءات معينة تتعلق بوقت أخذ العينة ومكانها وحجمها، ولأنه يصعب على رجال الضبط القضائي الكشف عن الجرائم البيئية بمجرد استعمال حواسهم المجردة ، فقد يكون الحد الفاصل بين التحقق من وقوع جريمة ماسة بالبيئة وبين عدم وقوعها يعتمد على فروق ضئيلة وقياسات دقيقة لا يمكن كشفها إلا بواسطة أجهزة ومعدات قياس ورصد مكونات وملوثات البيئة، من خلال التحقيق من توافر معايير جودة الهواء الخارجي أو الماء والترية ... وفي هذا السياق وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19/10/1996، المتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، وانشاء مركز جزائري للتوضيب واللف وتنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87-193 المؤرخ في 25 أوت 1987.

ثالثا: تحرير المحاضر بضبط الجرائم الماسة بالبيئة

أوجب المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم و أن يبادروا دون تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم، كما أكد المشرع أيضا على وجوب تحرير المحاضر من خلال المادة 101 من قانون حماية البيئة، عندما أشار إلى وجوب إثبات المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية و مفتشو البيئة في نسختين و ترسل إحداهما للوالي و الأخرى إلى وكيل الجمهورية،² كما أشار أيضا في المادة 112 من قانون 03-10 تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الاثبات، ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل 15 يوم من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر. وأكدت المادة 54 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها على أنه تدون مخالفات أحكام هذا القانون في محاضر طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وقد جاء في المادة 214 من هذا الأخير – لا

1- على عدنان الفيل: مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية ، المرجع السابق، ص 282

2- حسونة عبد الغاني: المرجع السابق، ص 112.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

يكون للمحضر أو تقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل، ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاص ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفس.

وعليه ليكون المحضر صحيحا وينتج آثاره القانونية، يتطلب جملة من البيانات أهمها:

- 1- وصف الجريمة وطبيعتها وذكر موقعها.
- 2- هوية الشخص الذي ارتكب الجريمة البيئية، وتحديد مجموعة من الأشخاص الذي تم التعرف عليهم.
- 3- توقيع صاحب الشأن وإذا امتنع يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر مع ذكر أسماء وأماكن إقامة الشهود.
- 4- ذكر اسم ولقب وصفة وتوقيع ضباط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بتحرير المحضر.¹

بالنسبة للقوة الإثباتية لمحاضر بعض الأعوان المكلفين بمهام الشرطة القضائية عند قرأتنا لنص المادتين 216، 218 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الأولى منهما تنص على انه في الحالات التي يسمح فيها القانون بنص خاص لضباط الشرطة القضائية، أو لأعوانهم أو للموظفين والأعوان المكلفين ببعض المهام الشرطة القضائية، سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر والتقارير دليل أو حجية إثبات إلى أن يدركها دليل عكسي بالتحضير أو شهادة الشهود، كما نجد أن الثانية تنص على أن المواد التي تدون عنها محاضر لها، حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها القوانين الخاصة. والملاحظ أنه سكت عن القيمة الإثباتية للمحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان الآخرون المكلفون بمهام الشرطة القضائية وغيرهم من الأشخاص المذكورين في المادة 111 من القانون 03-

1 - صبرينة تونسي: المرجع السابق، ص 171-172.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

10. و خلاصة القول فعلى الرغم من أن المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية أن المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجناح لا تعتبر إلا مجرد استدلالات يجوز للقاضي الأخذ بها أو عدم الأخذ بها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وبالرجوع الى القوانين الخاصة نصت فعلا على خلاف ذلك ومنحت لبعض المحاضر التي يحررها ويوقع عليها بعض الموظفين وبعض الأعوان المكلفين بمهام الشرطة القضائية حجية كاملة وقوة اثباتية رسمية يتعين على قاضي الحكم الأخذ بها إلا إذا وقع الطعن فيها بالتزوير وتم اثباته وكان قد حررها شخصان أو تم اثبات عكسها إذا حررها شخص واحد وهذا حسب قانون الجمارك وقانون الأسعار وغيرها للحد من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

المطلب الثالث: الحماية القانونية لرجال الضبط القضائي المختصين بتنفيذ التشريعات البيئية

نظرا لخطورة المهام الملقاة على عاتق رجال الضبط القضائي بصفة عامة، لذا اهتمت معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري بتوفير الحماية القانونية ليس لرجال الضبط القضائي وحدهم، ولكن لكل من يكلف من قبل الدولة بأداء عمل لها، ونظرا لمنح صفة الضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية لموظفين لم يعتادوا على استعمال سلطات رجال الضبط القضائي، قرر لهم المشرع الجزائري حماية قانونية حيث جرم أي فعل من شأنه أن يعوق أو يمنع قيامهم بأفعالهم ومنحهم الحق في الاستعانة بكافة الجهات المعنية لتمكينهم من تطبيق القوانين واللوائح المكلفين بتنفيذ أحكامها هذا من جهة ومن جهة أخرى ألزمهم بالمحافظة على أسرار المهنة.

الفرع الأول: تجريم الأفعال التي تعوق أو تمنع أداء رجال الضبط القضائي المختصين لأعمالهم

نصت صراحة مختلف التشريعات في نطاق حماية البيئة على تجريم الأفعال التي من شأنها أن تعوق أو تمنع رجال الضبط القضائي من تأدية مهامهم وهذا ما نستنتجه من

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

نص المادة 106 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقولها "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها مائة ألف دينار كل من عرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو اجراء الخبرة للمنشآت المصنفة، أثناء أداء مهامهم".

أولاً: إلزام أصحاب الشأن بتقديم التسهيلات اللازمة

يواجه غالباً رجال الضبط القضائي عند دخولهم للمنشآت المختلفة للقيام بأعمالهم اللازمة مشكلة خطيرة تتمثل في عدم التعاون معهم من قبل القائمين على هذه المنشآت، بل يحاول بعض العاملين فيها تعطيل واعاقة دخول رجال الضبط وتمكينهم من أداء عملهم في يسر وسهولة بمرور عدم وجود تعليمات بذلك من قبل أرباب العمل، فضلاً عن محاولة البعض منهم اخفاء بعض البيانات والمعلومات عن رجال الضبط القضائي خشية من استخدامها كأدلة للإدانة ضدهم،¹ لهذا ألزمت معظم التشريعات أصحاب الشأن بالاحتفاظ بسجل يدون فيه البيانات اللازمة لبيان تأثير نشاط المنشأة أو السفينة مثلاً على البيئة، بحيث يصبح من السهل لرجال الضبط القضائي المختص طلب الاطلاع على السجلات والمستندات التي يلتزم صاحب الشأن بالاحتفاظ به، ومن ثم لا يستطيع هذا الأخير اخفاء المعلومات أو النشاطات المضرة بالبيئة، أو حتى الاحتجاج بعدم وجود ذلك بعد الآن على أن يمثل هذا الادعاء خرقاً للقانون يجب أن يعرضه للمسؤولية القانونية.² وهذا ما تناولته المادة 47 من قانون 01-19* يلزم مستغلو منشآت معالجة النفايات بتقديم كل المعلومات الضرورية للسلطات المكلفة بالحراسة والمراقبة.

1- على عدنان الفيل: مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 287

2- راجع المادة 49 الفقرة 2 من القانون رقم 10-03، المرجع السابق

*- المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

ثانيا: الزام أصحاب الشأن بعدم مخالفة أوامر أعوان الشرطة المختصين

يتطلب عمل رجال الضبط القضائي المختصين بتطبيق أحكام التشريعات البيئية التدخل السريع بحكم مناصبهم وتأهلهم لمنع أي تلوث أو وقف استمراره إن حدث، وقد يستلزم لمواجهة هذا الموقف تعاون ومشاركة أصحاب الشأن أنفسهم أو أطراف أخرى لا علاقة لها بإحداث التلوث أو استمراره، وقد لا يملك رجال الضبط القضائي في هذه الحالة ما يستطيعون به مواجهة هذا الخطر أو ضرر تلوث إلا من خلال أوامره التي يمكنهم إصدارها في مواجهة صاحب الشأن أو غيره.

هذا ما اتجه إليه قانون حماية البيئة بشأن حماية البيئة المائية من التلوث مثلا، وخاصة هذا النوع من التلوث الذي تسببه السفن المحملة بالزيت أو المواد الضارة، إذ أنه على الرغم من إلزام هذا القانون لكل من ربان أو مستغل السفينة التي تستخدم الموانئ أو مرخص لها بالعمل في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أن يقدم لمدوبي الجهة الإدارية المختصة أو رجال الضبط القضائي المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، التسهيلات اللازمة لأداء مهمتهم، فإن هذا النص فيه تكليف في شقه الجزائي الذي يضمن تطبيقه من قبل المكلفين باحترام حكمه، وذلك بتقرير عقوبة لمن يخالف هذا النص وهو نص عام يطبق على كل الأعوان المكلفين بحماية البيئة¹ حسب ما نصت عليه المادة 107 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة التي تنص على أنه: "يعاقب كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة " .

الفرع الثاني: سلطة رجال الضبط القضائي المختصين في الاستعانة بالجهات المعنية وواجبهم في الالتزام بالسرياني

يكون لرجال الضبط القضائي البيئي أن يستعينوا أثناء اجراء الضبط والتفتيش بمن يرون مساعدته فيه ، كما يلتزمون بالمحافظة على السرياني.

1- الطاهر دلول: المرجع السابق، ص256

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

أولاً: سلطة رجال الضبط القضائي المختصين في الاستعانة بالجهات المعنية

يتعرض الموظفون ممن لهم الصفة القضائية المختصون بتطبيق التشريعات البيئية أثناء قيامهم بأعمالهم لبعض المشكلات التي قد تعوقهم أو تمنعهم من أداء مهامهم، وخاصة من قبل أصحاب الشأن الذين قد لا يسمحوا لهؤلاء الموظفين بدخول المكان المطلوب تفتيشه، أو منعهم من أخذ العينات اللازمة أو إجراء القياسات المطلوبة، وقد لا يصل الأمر إلى مقاومتهم والاعتداء عليهم، وباعتبار أن هؤلاء الموظفين المختصين غير متمرسين على استعمال سلطات الضبط القضائي قبل الأفراد، فإنهم قد يكونوا في حاجة لمن يمكنهم من أداء مهامهم، ويوفر لهم الحماية إن لزم الأمر ولهذا اتجهت بعض التشريعات البيئية إلى النص صراحة على سلطة هؤلاء الموظفين في الاستعانة برجال الشرطة أو بأي جهة يحتاجون إليها لتمكينهم من أداء أعمالهم¹، وهذا ما تضمنته المادة 54 من قانون حماية الصحة النباتية* التي تنص على أنه يمكن الاستعانة بالقوة العمومية والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 198-08*، " يستفيد الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية أثناء ممارسة مهامهم من مساعدة ودعم المصالح المؤهلة"، كذلك نص المادة 64 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على أنه " يؤهل الأعوان الذين يحررون المحاضر أن يلتمسوا القوة العمومية لمتابعة المخالفات ومعاينتها... إلخ".

ثانياً: الزام رجال الضبط القضائي البيئي بالمحافظة على السرايمني

إن طبيعة عمل رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص والمكلفين بالسهر على مراقبة مدى احترام قوانين البيئة تجعلهم يطلعون على أسرار المؤسسات والمنشآت والمصانع التي يدخلون إليها ويتفقدون سجلاتها وبياناتها وأماكن التخزين فيها... إلخ، ومن

1- الطاهر دلول: المرجع السابق، ص 257.

*- القانون رقم 87-17 المؤرخ في 1 سبتمبر 1987.

*- المؤرخ في 6 جويلية 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

شأن إفشاء هذه الأسرار واطلاع الغير عليها التأثير على المنافسة وبالتالي التأثير على المؤسسة أو المنشأة اقتصاديا وماليا، الأمر الذي يعيق تطور التنمية.

جاء اهتمام المشرع بتلك الحصيلة من المعلومات التي يتوصل إليها رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص بعدم استخدامها إلا للكشف عن مدى التحقق من الالتزام بالقواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال حماية البيئة، ودون انتشارها أو اطلاع الغير عليها إلا في حدود ما يسمح به القانون،¹ وقد اتبع المشرع الجزائري في نطاق التشريعات البيئية نظامين من أجل إلزام الموظفين المختصين بالمحافظة على أسرار المهنة، أولهما نص صراحة على ذلك ضمن قانون حماية البيئة والقوانين الخاصة ذات العلاقة بحماية البيئة على إلزام الموظفين من لهم صفة الضبط القضائي البيئي بالمحافظة على أسرار المهنة وهذا ما ورد مثلا في نص المادة 101 الفقرة الثانية من قانون رقم 10-03، "يؤدي مفتشو البيئة اليمين الآتي نصها: أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة و إخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة". وهذا ما أعادت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232* تأكيده بإلزامية محافظة مفتشو البيئة على سر المهنة ، وفي نفس الإتجاه نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-198 السابق الذكر" يلزم الموظفون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية بالحفاظ على السر المهني" ، وثانيتها ترك الأمر للقاعدة العامة الواردة في صلب قانون العقوبات الملزمة لكافة من يكون مودعا لديه بحكم صنعته أو وظيفته أسرار بالمحافظة عليها.

1- محمد لموسخ: الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2009، ص330.

*- المؤرخ في 22 جويلية 2008 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

الفرع الثالث: المشكلات التي تواجه عمل رجال الضبط القضائي في مجال حماية البيئة

يستلزم ضبط الجرائم البيئية من أعضاء الضبط القضائي الصبر والمثابرة وسعة الصدر عند تعاملهم مع أصحاب المنشآت والمخالفين، فضلا عن تحملهم مشقة العمل البيئي وما يترتب عليه من أخطار ومضار، نتيجة التعرض المباشر في أغلب الأحيان لمصادر التلوث، ولأجواء بيئية خطيرة تؤثر سلبا على الحالة الصحية لأعضاء الضبط القضائي، ورغمما عن كل ما يتعرض له رجال الضبط القضائي من مخاطر، إلا أنه تواجههم مشاكل أخرى لا تختلف في أهميتها عن المخاطر التي يتعرضون لها والمصاعب التي تعيق عملهم،¹ وهذه المشكلات نوجزها في النقاط التالية:

1- نقص تأهيل الضبطية القضائية في التعامل مع طبيعة قواعد قانون حماية البيئة

أول صعوبة تواجه رجال الضبط القضائي هي التعامل مع نصوص قانون حماية البيئة التي تتسم بالتعقيد والتشعب والعمومية واستعمال المصطلحات التقنية، مما يجعله في وضعية عدم العلم بالقانون، فقد يحدث في كثير من الأحيان السلوك الإجرامي أو النتيجة أمام مرأى من رجال الضبطية القضائية العامة (الشرطة، الدرك)، دون أن يعلموا أنه فعل مجرم بيئيا، فهم معتادون على التعامل مع الجرائم التقليدية مثل السرقة والقتل والمخدرات، وليس مع النفايات الخاصة بالخطرة والمواد المشعة والاعتداء على الأنواع المحمية، ويرجع السبب في ذلك إلى نقص التأهيل والتدريب في مجال حماية البيئة، ومختلف العناصر التي تشملها والسلوكات المحظورة قانونا التي تسبب الاعتداء عليها.²

في ظل هذه الوضعية تزداد أهمية الضبطية القضائية الخاصة في مجال البيئة كل حسب اختصاصاته، حيث أعطاه القانون صلاحيات خاصة ومحددة حتى تستطيع التحري والكشف عن الجرائم المرتكبة في ذلك المجال، منها شرطة المياه وحراس الشواطئ،

1- على عدنان الفيل: مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 285.

2- لطالي مراد: المرجع السابق، ص 142-143.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

وحراس الغابات وشرطة العمران ومفتشو المصالح الإدارية المعنية بالبيئة وغيرها، لذلك فالرهان الأكبر هو على هذا النوع من الضبطية القضائية الخاصة التي يمكن تدريبها وتأهيلها على مختلف النصوص التجريبية في مجال تخصصها، وإطلاعها على السلوكيات المجرمة بيئياً ومختلف الأضرار التي يمكن أن تسببها هذه الاعتداءات، وكيفيات الكشف عنها رغم صعوبة المهمة، فالمسؤولية الكبرى التي تقع على عائق الضبطية القضائية الخاصة، يجعل أمر تفعيل مهامها ضرورة ملحة وذلك بتغطية النقص التي تعاني منها خاصة في مجال التكوين والتدريب المستمر وعلى أعلى مستوى¹.

2- قلة الأجهزة ومعدات القياس اللازمة:

لأجهزة الرصد ومعدات القياس والأدوات اللازمة لإثبات جرائم المساس بالبيئة أهمية خاصة لرجال الضبط القضائي فهي من الوسائل التي لا غنى عنها في قيامهم بعملهم، لأنه قد يتعذر أو يستحيل الكشف عن هذه الجرائم والتوصل إليها بدون استخدام هذه الوسائل، ولكن على أرض الواقع نجد أن هذه الوسائل لا تتوافر بالشكل المطلوب لجميع رجال الضبط القضائي، ما يترتب على ذلك عدم إمكانية ضبط كافة المخالفات البيئية وعلى الأخص التي تتعلق بتجاوز النسب والمعايير البيئية، والتي تكون أشد في خطورتها وأكثر في أهميتها من المخالفات الأخرى المتعلقة بالنظم والاشتراطات البيئية، والتي يتسنى ادراكها بالعين المجردة وبدون استخدام أدوات وأجهزة لذلك، ومما لاشك فيه أن ندرة الوسائل اللازمة لعمل رجال الضبط القضائي يترتب عليها بلا شك عاقبة لعملهم وتزايد نسب الملوثات مما يؤثر سلباً على البيئة².

1- لطالي مراد: المرجع نفسه، ص143.

2- على عدنان الفيل: مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 286.

3- صعوبة اثبات الجريمة البيئية

مسألة الإثبات في مجال البيئة أمر في غاية الصعوبة، فانهاء الفاعل من نشاطه الإجرامي واكتشاف الضرر البيئي فيما بعد، يصعب اكتشاف العلاقة السببية مما يؤدي برجال الضبطية القضائية في كثير من الأحيان لتخلي عن متابعة مثل هذه القضايا، لذلك فإن القضايا البيئية التي يسهل إقامة الدليل وتحديد مرتكبيها تجد الضبطية القضائية ناشطة فيها، كما هو الحال في مسألة المخالفات المتعلقة بالعمران، حيث أن شرطة العمران وحماية البيئة ناشطة في هذا المجال، لأن العقار ثابت ويمكن تحديد صاحبه.¹

4- غياب التنسيق بين مختلف الوحدات الخاصة للضبطية القضائية

من بين الاشكالات التي تطرح أيضا غياب التنسيق بين مختلف الوحدات الخاصة للضبطية القضائية، فهي تتكون من عدد كثير من الهيئات حسب كل عنصر بيئي، وعند قيامها بنشاطها في كشف الجريمة البيئية بصفة مستقلة عن باقي الوحدات، فهذا لا يتماشى مع خصوصية البيئة والضرر البيئي، فتحديد مهام كل ضبطية قانونا لا يعني عدم التنسيق فيما بينها، بل هو ضرورة ملحة وليس اختيار من أجل التصدي الفعال لسلوكات الاعتداء على البيئة، فمثلا جريمة تلويث المياه لا تخص الضبطية التابعة لإدارة المياه وحدها، بل مفتشو البيئة وشرطة السواحل ومفتشو الصحة وغيرها معنيون أيضا، وذلك عبر تبادل المعلومات والخبرات.²

1- لطالي مراد: المرجع السابق، ص143.

2- لطالي مراد: المرجع السابق، ص143.

خاتمة:

في سياق الحماية القانونية المقررة للبيئة، وعلى أساس أنها تشكل مكونات اجتماعية مشتركة، لم يكتف المشرع الجزائري بالحماية الادارية بل أقر الحماية الجزائية للبيئة وهذا ما تناولناه في هذه المحاضرات من خلال دراسة الحماية الموضوعية للبيئة والتي تضمنت الطبيعة القانونية للجريمة البيئية من خلال تحديد مفهومها وخصائصها وأنواعها وكذا تقسيماتها، كما تطرقنا إلى تحديد الأركان الواجب توافرها لقيام الجريمة البيئية وكذا المسؤولية الجزائية سواء كانت للفرد باعتباره شخصا طبيعيا أو معنويا أو مسؤوليته عن فعل الغير ثم تناولنا العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية أو بالأحرى آثار المسؤولية المترتبة عن الجرائم البيئية بداية بآثار المسؤولية الجزائية، والمتمثلة في العقوبات الجزائية سواء كانت أصلية أو تكميلية.

ثم تطرقنا إلى دراسة الحماية الاجرائية للبيئة من خلال تسليط الضوء على دور الضبط القضائي في حماية البيئة من خلال تحديد من تكون لهم صفة الضبطية القضائية وتحديد مهامهم وواجباتهم من اجراء التحريات وتحرير المحاضر وغيرها قصد معرفة مرتكب الجريمة وتقديمه للقضاء لتوقيع العقوبة المناسبة عليه وكذا تناولنا سلطة متابعة الجرائم البيئية فالمشرع الجزائري وفي سبيل مكافحته للجريمة البيئية، قام باستحداث الية قضائية ذات طبيعة رقابية هي مأموري الضبط القضائي، لها أن تتخذ مجموعة من التدابير والوسائل تسعى من خلالها إلى القضاء على الجريمة البيئية أو على الأقل الحد منها بكافة السبل القانونية، وذلك بعد التوصل الى وقائع بعد الحصول على المعلومات اللازمة بشأن هذه الجريمة وتحرير المحاضر، بعدما ثبتت حجيتها وقوتها الاثباتية.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم

2- دستور سنة 1996، الصادر بالمرسوم 96. 438، بتاريخ 1996/12/07.

3- القوانين والأوامر

- القانون رقم 84 12 مؤرخ في يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية 26 في 1984، معدل ومتمم بقانون رقم 91-20 المؤرخ في 1991، جريدة رسمية 62، المؤرخ في 1991-12-4.

- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، معدل ومتمم بالأمر رقم 02.2007 المؤرخ في أول مارس 2007

- القانون رقم 01 . 19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

- القانون رقم 03 . 10 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- القانون رقم 04-10، المؤرخ في 15 أوت 2010، المتعلق بالقانون البحري، ج.ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010

- القانون رقم 11 . 02 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432، الموافق ل 17 فيفري سنة 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2011

محاضرات في مقياس الحماية الجزائرية للبيئة

- الأمر رقم 15 . 02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 جويلية سنة 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 66 . 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، جريدة رسمية، العدد 40.

5- المراسيم

- المرسوم الرئاسي رقم 88 . 277 المؤرخ في 15 نوفمبر 1988 المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

- المرسوم التنفيذي رقم 08 . 232 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم.

6- المعاجم

- ابن منظور: لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر.

- أحمد رضا: معجم متن اللغة ، دار مكتبة الحياة ، المجلد الأول، بيروت، 1958 .

ثانيا: المراجع باللغة العربية

الكتب

- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2008، الطبعة الأولى.

- أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015-2016

- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1996

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

- أحمد عبد الفتاح محمود و إسلام إبراهيم أبو السعود: أضواء على التلوث البيئي بين الواقع و التحدي النظرة المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2007
- أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988
- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار همومة للطباعة والنشر، الجزائر
- أشرف هلال: الموسوعة الجنائية البيئية، نادي القضاة، مصر، 2011
- أفكرين محسن: القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2006،
- بارش سليمان: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، الجزائر، الجزء الأول.
- بوغالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
- سمير حامد الجمال: الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،
- صبرينة تونسي: الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، سنة 2016، الطبعة الأولى
- طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2014.
- علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2012
- عادل ماهر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، مصر، 2008.
- ليلى الجنابي: الجزاءات القانونية لتلوث البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، سنة 2014.
- لخميسي عثمانية : عولمة التجريم والعقاب ، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

- مصطفى العوجي: القانون الجنائي المسؤولية الجنائية، الجزء اللاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016 -
 - محمد أحمد منشاوي: الحماية الجنائية للبيئة البحرية" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005
 - محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2002
 - محمد حزيط: مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ص95.
 - ماجد راغب حلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر، 2002
 - مأمون سلامة: قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر
 - محمد صالح العادلي: الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله، ط1: الإسكندرية: دار الفكر الجامعي؛ 2003 .
 - محمد مؤنس محب الدين: البيئة في القانون الجنائي، القاهرة: المكتبة الأنجلو مصرية، 1990،
 - نور الدين الهنداوي : الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985
- الرسائل الجامعية
1. الأطروحات
- حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر. بسكرة، الجزائر، سنة 2012 . 2013.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

- طاهر دلول: الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون خاص، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2006.2007.
- عبد اللاوي جواد: الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014
- فيصل بوخالفة: الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة1، 2017
- فرج صالح الهريش: جرائم تلويث البيئة" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق قار يونس، 1998
- وردة بن بوعبدالله: الموازنة بين ضمان حقوق المتهم وحقوق الضحية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، 2016،
- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، سنة 2007.

2. المذكرات

- أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة - دراسة مقارنة -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012م
- لطالي موراد: الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه (في القانون الجزائري)، مذكرة ماجستير تخصص قانون البيئة، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016-2015

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

- نيان جعفر حسن، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، سنة 2014.
- محمد بن زعيمة: حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، فرع الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، سنة 2002.
- محمد محدة، التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، رسالة الماجستير في القانون الجنائي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة منتوري . قسنطينة، الجزائر، سنة 1984.
- معيفي كمال: آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2010 /2011
- قدور علي: المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع " المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013
- خلفي عبد الرحمان: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد 2011/02

المدخلات في ملتقيات

- راضية مشري: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، ملتقى دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

المجلات والبحوث

- ادم سميان ذياب الغريزي، حماية البيئة في جرائم المخالفات، مجلة جامعة تكريت، عدد الأول.
- عبد الحكيم ذنون يونس، حماية البيئة في التشريع الجنائي العراقي، مجلة الرادفين، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 16، العدد 57.
- علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، العدد 54.
- علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة التشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء، الموصل، عدد 2009، 2.
- علي حسن الطوالبه: الحماية الجنائية للبيئة في التشريع البحريني، مركز الإعلام الأمني. على الموقع الإلكتروني:

[/www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/494c9515-7813-4b49-a85d-d1b7ad17f686.pdf](http://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/494c9515-7813-4b49-a85d-d1b7ad17f686.pdf)

- علي عدنان الفيل،: دراسة مقارنة التشريع العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء، الموصل، عدد 2، سنة 2009.
- محي الدين بربيع: المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد الثاني، جوان 2014
- نورة بن بوعبدالله، سوابق الأمم المتحدة في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب، مجلة الواحات للدراسات والأبحاث، المجلد 8 العدد 2، ديسمبر 2015

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

- رايح وهيبة: الجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية في القانون الجزائري، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، سنة 2015.
- رفعت رشوان، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة جرائم البيئة، بحث مقدم لندوة جرائم البيئة بوزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، 2006

المراجع باللغة الأجنبية

- Deharbe (D.): Le droit de l'environnement ,industriel, 10 ans de jurisprudence, Litec, Paris, 2002.
- Ivo Caraccioli, La protection de l'evironment en droit pinal Italian,1994,
- Jean- Paul Maréchal et Béatrice Quenault: " le développement durable"- une perspective pour le 21ème siècle- 1er semestre 2005.
- J. Pinatal. Introduction au probleme de la delinquamce ecologque, Le congres Francais de Criminologie, Nice, 1977 , Actes du congres.P 8.
- Klaus Tiede.man, Theorie et reforme du droit penal de l'environnement, Rev.Se.Crim, 1986.
- LAROUSSE , Dictionnaire de Français, Imprimerie de Maury-Eurolivres, Avril 2003.
- Longman Dictionary of contemporay, third éd, 2000 .
- Panti Juan (M), Droit penale general, Paris, Librairie acolom, 2004.
- Van Remoortere (F.): La responsabilité pénale des personnes morales en droit de l'environnement , Rev. de dr. pén. crimin., Avril 1991.

محاضرات في مقياس الحماية الجزائرية للبيئة

- فهرس المحتويات -

01	مقدمة
03	خطة الدراسة وفق مقرر مقياس " الحماية الجزائرية للبيئة"
04	المحور الأول:مدخل للدراسة
04	المطلب الأول مفهوم البيئة
04	الفرع الأول: تعريف البيئة
04	أولا:تعريف البيئة لغة
05	ثانيا:تعريف البيئة محل الحماية الجزائرية
07	الفرع الثاني: عناصر البيئة محل الحماية القانونية
07	أولا: العناصر الطبيعية
08	ثانيا: العناصر الاصطناعية
09	المطلب الثاني: القانون الجزائري وحماية البيئة
10	الفرع الأول: أهمية تدخل القانون الجزائري لحماية البيئة
13	الفرع الثاني: مرجع نشأة القانون الجزائري البيئي
15	الفرع الثالث:أنماط المناهج التشريعية في الحماية الجزائرية للبيئة
16	أولا: الحماية الجزائرية المباشرة للبيئة
18	ثانيا: الحماية الجزائرية غير المباشرة للبيئة
19	الفرع الرابع: الغاية من التجريم في جرائم البيئة
19	الاتجاه الأول: حماية الإنسان كغاية من التجريم
21	الاتجاه الثاني: حماية البيئة كغاية من التجريم
24	المحور الثاني:الحماية الجزائرية الموضوعية للبيئة في التشريع الجزائري
25	المبحث الأول: الإطار القانوني للجريمة البيئية

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

25	المطلب الأول : مفهوم الجريمة البيئية
25	الفرع الأول : تعريف الجريمة البيئية.
29	الفرع الثاني : خصائص الجريمة البيئية وتصنيفاتها
29	أولا : خصائص الجريمة البيئية
37	ثانيا : تصنيف الجرائم البيئية
45	المطلب الثاني : أركان الجريمة البيئية
46	الفرع الأول : الركن الشرعي للجريمة البيئية
46	أولا : مبدأ الشرعية في الجرائم البيئية
48	ثانيا : مبررات الخروج عن المسلك المعتاد في التجريم
50	ثالثا : مصادر التجريم
52	الفرع الثاني : الركن المادي للجريمة البيئية
52	أولا : السلوك أو النشاط الإجرامي البيئي
55	ثانيا : النتيجة في جرائم الاعتداء على البيئة
67	ثالثا : العلاقة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة
74	الفرع الثالث : الركن المعنوي للجريمة البيئية
80	المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية عن جرائم البيئة
81	المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية
82	الفرع الأول : تحديد الشخص المسؤول في الجرائم البيئية
87	الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية
92	أولا : شروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية
93	ثانيا : تطبيقات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية في التشريع الجزائري
92	المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

92	الفرع الثاني: شروط إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم البيئية
93	أولا: ارتكاب الجريمة البيئية لحساب الشخص المعنوي
94	ثانيا: ارتكاب الجريمة البيئية من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي
97	الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة
97	أولا: صور انتفاء المسؤولية الجزائية عن جرائم البيئة
99	ثانيا: الأفعال المباحة بنصوص خاصة
100	المبحث الثالث: العقوبات الجزائية المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية.
101	المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة على مرتكبي الجريمة البيئية
107	المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة على مرتكبي الجريمة البيئية
107	أولا: المصادرة في الجريمة البيئية
108	ثانيا: حل الشخص الاعتباري في الجريمة البيئية
109	ثالثا: نشر حكم الإدانة في الجريمة البيئية
109	رابعا: الغلق في الجريمة البيئية
111	المحور الثالث: الحماية الجزائية الإجرائية للبيئة في التشريع الجزائري
112	المبحث الأول: النظام القانوني المتعلق بالضبطية القضائية في التشريعات البيئية
113	المطلب الأول: الأداة القانونية المناسبة لمنح صفة الضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية
114	الفرع الأول: مفهوم الضبط القضائي البيئي
114	أولا: تعريف الضبط القضائي البيئي
115	ثانيا: خصائص الضبط القضائي البيئي
118	الفرع الثاني: رجال الضبط القضائي البيئي
118	أولا: الضبط القضائي المكلف بحماية البيئة بموجب قانون الإجراءات الجزائية

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

121	ثانيا : الضبط القضائي المكلف بحماية البيئة بموجب القوانين الخاصة
130	المطلب الثاني: واجبات الضبطية القضائية في نطاق حماية البيئة
130	الفرع الأول: دور أعضاء الضبط القضائي بشأن قبول التبليغات والشكاوي الخاصة بجرائم تلويث البيئة
132	الفرع الثاني: دور أعضاء الضبط القضائي البيئي بشأن اجراء التحريات اللازمة لضبط الجرائم الماسة بالبيئة
133	أولا : التنقل لمسرح الجريمة للحصول على الإيضاحات
135	ثانيا : أخذ العينات والقياسات اللازمة
136	ثالثا : تحرير المحاضر بضبط الجرائم الماسة بالبيئة
138	المطلب الثالث: الحماية القانونية لرجال الضبط القضائي المختصين بتنفيذ التشريعات البيئية
138	الفرع الأول: تجريم الأفعال التي تعوق أو تمنع أداء رجال الضبط القضائي المختصين لأعمالهم
138	أولا :إلزام أصحاب الشأن بتقديم التسهيلات اللازمة
139	ثانيا :الزام أصحاب الشأن بعدم مخالفة أوامر أعوان الشرطة المختصين
140	الفرع الثاني: سلطة رجال الضبط القضائي المختصين في الاستعانة بالجهات المعنية وواجبهم في الالتزام بالسر المهني
140	أولا :سلطة رجال الضبط القضائي المختصين في الاستعانة بالجهات المعنية
141	ثانيا :الزام رجال الضبط القضائي البيئي بالمحافظة على السر المهني
142	الفرع الثالث: المشكلات التي تواجه عمل رجال الضبط القضائي في مجال حماية البيئة
149	خاتمة
150	قائمة المصادر والمراجع

محاضرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة

156	فهرس المحتويات
-----	----------------